الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراســـات العليا
كلية أصـــول الـــديـــن
قسم – الحديث الشريف وعلومه

مظاهر المجتمع الجاهلي
كما تصوره السنة النبوية
"جمع ودراسة من خلال الكتب التسعة"

إعداد الطالب : وائل محيي الدين الزرد
إشراف الدكتور : خليل إسماعيل الحية

متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف
العام الجامعي
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ
يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ
وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ

[من سورة آل عمران، الآية ١٦٤]

الإهداء

- إلى الذين يهتفون مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله...) [١]
- إلى الذين يرفضون حكم الجاهلية ويبغون حكم الله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [٢]
- إلى الأخوة الدعاة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله أضع بين أيديهم بعض مظاهر الجاهلية في الأمة؛ ليدعو إلى الله علي بصيرة.
- وأخيراً.. إلى أشبال المسجد العمري الكبير [٣] ــ بغزة ــ وشبابه.
- إلى كل هؤلاء أقدم هذا البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طبيا مباركا فيه، حمدا يملأ الأرض عطرا وشذا وينزل من السماء رحمة وهدى والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن أحبتي.. وبعد:

فإنني أتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور/ خليل إسماعيل الحية، الذي راجع معي هذا الرسالة صفحة. وإن قلت: كلمة كلمة فلا أكون مبالغا، فجزاه الله خير الجزاء على ما زودني به من الإشراف الممتع، والتوجيهات القيمة والنصائح السديدة.

كما وإنني أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كليتي (كلية أصول الدين) وعميدها الدكتور/ سالم سلامة، وأساتذتها الكرام، على هودهم المتتابعة في خدمة طلاب العلم وتيسير تحصيل العلم الشرعي.

وكذلك فإنني أتوجه بكل الحب والتقدير والدعاء والثناء إلى الجامعة الإسلامية ــ زادها الله شموخا وتقدما ــ بكافة دوائرها وأخص بالذكر رئيس الجامعة الدكتور/ محمد عيد شبير وعميد الدراسات العليا الدكتور/ أحمد يوسف أبو حلبية، كما وأشكر الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة على كريم قبولها قراءة وتحليل هذا البحث، فجزاهم الله عني كل خير، وهما الأستاذان:

الدكتور/ سالم سلامة.

الدكتور/ رمضان الزيان.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل للأخوة في مكتبتي الجامعة الإسلامية: المركزية، وقاعة التخريج، زاد الله المكتبتين كتبا نافعة مفيدة ومنح الطلاب فيهما أوقاتا مزيدة.

وأخيراً فإنني أشكر كل من صبر علي طوال فترة الدراسة: من والدين كريمين، وزوجة صالحة، وأولاد بررة، وإخوان، وأخوات، وأصحاب.

ومع كل هذا فإنني لن أقابل مساعدة الجميع بثناء، ولكنني سأقابلها بثناء ودعاء فأقول: أسأل الله العظيم أن يقر عيونكم جميعا بنصر الإسلام والمسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى كل من صلى عليه؛ اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

أما بعد؛

فقد عاش الناس في جزيرة العرب في ظلال التوحيد، وأفناء الإيمان، وسماحة الحنيفية حتى جاء عمرو بن لُحَيّ فجلب لهم الأصنام من الشام حيث رآها هناك وأمرهم أن يعبدوها من دون الله؛ لتقربهم من الله زلفى على حد زعمه، فاستجاب القوم إليه فيما طلب حتى استمرءوا عبادة الأصنام والحجارة من دون الله تعالى.

وسار الزمان وامتدت الأيام فَأَلِفَ القوم ما يفعلون وأخذوا يخلطون الحق الذي توارثوه بكثير من الباطل الذي تسلل إليهم حتى غدت مكة المكرمة – التي طُهرت من قَبْل للطائفين والركع السجود – محاطة بالأصنام كما المعصم محاط بالسوار.

لقد كانت الأوضاع العالمية قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام في غاية السوء الفكري والعقدي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي.

فالسجود عندهم لا يكون إلا لصنم، والقوة هي الحكم، والزنا له راية وعلم، سحرٌ وكهانةٌ، تمائمٌ ورقًى، ذبحٌ للأصنام وطوافٌ بالبيت عراة.

عصبيات طائشة تسالم وتحارب من أجل ذلك، تقاليد متوارثة توجه نشاط الفرد المادي والأدبي داخل هذا النطاق، كفرٌ بالله واليوم الآخر، إقبالٌ على نعيم الدنيا وإغراقٌ في التشبع منه، رغبةٌ عميقة في السيادة والعلو ونفاذ الكلمة.

فهم قوم يأكلون الميتة ويأتون الفواحش ويقطعون الأرحام ويسيئون الجوار ويأكل القوي منهم الضعيف حتى أصبحت الأرض مذأبة يسودها الفتك والاغتيال أُفقد فيها الضعاف نعمة السكينة والأمان.

وهي عين جاهلية القرن العشرين الحالي التي من أكثر مظاهرها ابتزاز المستضعفين وأكل حقوقهم وإساءة جوارهم والبطش بهم وحصرهم علميا واقتصاديا لئلا يخرجوا عن طوق الظالمين.

وبقيت الأرض في تلك الفترة على حالها حتى أذن الله تعالى بانقشاع الظلام وانبعاث النور وذلك ببعثة سيدنا محمد ﷺ.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لترسم لنا مظاهر الجاهلية من خلال النصوص النبوية في وقت طغت فيه جاهلية قرننا على جميع نواحي الحياة.

ونحن على أمل ويقين بأن يتم الله نوره ولو كره الكافرون.

والله أسأل التوفيق والسداد.

أولا: أهمية الموضوع:

١. تحديد المقبول من الجاهلية من المردود منها ليؤخذ الحسن ويرد القبيح.
٢. إظهار ظلام الجاهلية ليسطع نور الإسلام.
٣. لم تسبق هذه الدراسة بأي دراسة موضوعية لمظاهر الجاهلية من خلال نصوص السنة النبوية –حسب علمي-.
٤. إيضاح مدى الخلل الذي أصاب القوم حتى رضوا به وقاتلوا من أجله.
٥. إظهار مدى موافقة المجتمعات الحالية للجاهلية السابقة فإنها الأولى وليست الأخيرة.
٦. بيان مدى سعة السنة النبوية وقدرتها على وصف تلك المراحل.

ثانيا: أهداف البحث:

١. محاولة جمع مظاهر المجتمع الجاهلي قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ في مؤلف واحد ليسهل على طلاب العلم استخراج العبر والعظات التي تضيء لهم الطريق وهم يدعون إلى الله على بصيرة.

٢. تخريج الأحاديث من خلال دراستها وبيان درجتها مع تبيين غريبها وشرح مشكلها ونقل بعض أقوال أهل العلم حول معانيها والفوائد المستخرجة منها.
٣. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال دراسة موضوعية لأحاديث محققة مخرجة في مصنف واحد.
٤. إظهار مدى موافقة المجتمعات الحالية للجاهلية الأولى وذلك لتتم معالجة هذه المظاهر التي لها حظ كبير في واقعنا المعاصر.
٥. إيضاح معنى الجاهلية الذي عناه القرآن حين أطلقه على المجتمع الذي وجد قبل الإسلام.

ثالثا: منهج البحث:

١. يقوم منهج البحث على أساس جمع ودراسة الأحاديث المتعلقة بمظاهر الجاهلية، وذلك من خلال الكتب التسعة، معَ الاهتمام بالحكم عليها، واستخراج ما فيها من فوائد، وإظهار ما فيها من معالم.
٢. الاستشهاد بالآيات القرآنية التي تخدم الموضوع ما أمكن.
٣. التقديم لكل فصل بما يليق مع تعليق مناسب على الأحاديث الواردة فيه.
٤. تخريج الأحاديث تخريجا مناسبا يفي بالغرض المقصود هذا إن كان الحديث خارج الصحيحين أما ما كان فيهما أو في أحدهما فسأكتفي بالتخريج من الكتب التسعة.
٥. إن لم أجد في الكتب التسعة ما يخدم الموضوع من الأحاديث فسأستعين بغيرها.
٦. دراسة الأسانيد التي ليست في الصحيحين والحكم عليها مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث ولن أتعرض لدراسة أسانيد أحاديث الصحيحين إلا لكشف غموض أو إزالة إلباس.
٧. قمت بتصنيف الأحاديث تصنيفا موضوعيا وفق مباحث الرسالة.
٨. رقمت الأحاديث ترقيما تسلسليا ولطبيعة المنهج الموضوعي كان الحديث يتكرر "أحيانا" فكنت أشير له بالرمز [*].

٩. الترجمة للراوي الضعيف والمختلف فيه وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال الأصيلة وذكر القول الراجح مع الاستئناس برأي الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى مع اعتمادي على توثيق ابن حجر للرواة.

١٠. أذكر اسم الصحابي من السند فقط لأن الأهمية في البحث الموضوعي تنصب على المتن بقدر أكبر من السند وما يخص الدراسة الإسنادية سيكون في الهامش.

١١. بيان غريب الحديث والتعريف بالأماكن التي تمر في المتن وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة في هذا الفن.

١٢. أذكر اسم المرجع واسم مؤلفه غالبا، ورقم الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد وسأجعل توثيق المرجع كاملا في فهرس المراجع.

١٣. لا أورد في الرسالة إلا الحديث المقبول إلا في حديثين: حديث رقم٢٠، وحديث رقم ١٠٧ حيث لم أجد غيرهما في الباب.

١٤. إذا اتفقت عبارة العلماء على قبول حديث ما أورد أقوالهم في الحديث معتمدا إياه ومقدما قولهم على قولي.

١٥. الأحاديث التي أخذت رقما هي أحاديث أصل الرسالة، وعليها مدار عملي الحديثي؛ أما ما جئت به استشهادا فكنت أكتفي بحكم أحد الأئمة عليه لأدلل على ثبوته وقبوله.

رابعا الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار لم أجد من كَتَبَ في هذا الموضوع من ناحية حديثية ولكن هناك بعض الكتب التي تناولت بعض مظاهر الجاهلية ومنها:

١. ((الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام)) عبد العزيز الترمانيني.

ولقد سلك الباحث سبيل المقارنة بين العادات والأعراف التي اشتمل عليها نظام الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام مع ما يقابله من نظام عند غير العرب واستطرد في ذكر الأدلة التاريخية من شعر وغيره دون النظر إلى صحة أو إلى ضعف إذن فالكتاب يجمع بين الأصالة في التاريخ والمنهج الفقهي في المناقشة غالبا.

٢. ((أيام العرب في الجاهلية)) محمد أحمد جاد المولى، على محمد البيماوي، محمد أبو الفضل. وهو كتاب تاريخي اهتم مؤلفوه بجمع الأخبار المتعلقة بالعرب أيام الجاهلية الغث منها والسمين، على طريقة أهل التاريخ الذين يجمعون كل ما وصل إليهم، دون نظرة حديثية للآثار الواردة. والكتاب مليء بالأخبار العجيبة والقصص المستغربة.

٣. ((شعاع من السيرة النبوية في العهد المكي))راجح عبد الحميد الكردي.

وهو كتاب يمتاز بالمنهج التحليلي إذ عرض صاحبه للسيرة النبوية من الولادة وحتى الهجرة إلى المدينة المنورة دون التعرض للمظاهر التي كانت تحياها الجاهلية آنذاك إلا قليلا.

٥.((قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني)) إعداد عواطف أديب سلامة.

وهي رسالة مقدمة من الطالبة في قسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض استعرضت فيها الطالبة أحوال الجزيرة العربية وعلى الأخص قبيلة قريش من حيث التاريخ والنشأة والتطور وهو بحث جمع مادة تاريخية ضافية عن قبيلة قريش ولكن دون نظر إلى نصوص السنة النبوية.

٦.((مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) للإمام محمد عبد الوهاب.

جمع المؤلف رحمه الله المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية من أميين ومن أهل الكتاب وهي رسالة صغيرة الحجم كثير ة الفائدة إلا أنها مقتضبة جدا. وقام بدراستها وتحقيق نصوصها وشرحها: يوسف بن محمد السَّعيد.

خامسا خطة البحث:

تمهيد: وهو بعنوان (تعريف الجاهلية وبيان مظاهرها) وينقسم إلى:

أولا: تعريف الجاهلية وأقوال العلماء فيها.

ثانيا: وصف عام لمظاهر المجتمع الجاهلي.

الفصل الأول : مظاهر العقيدة في المجتمع الجاهلي

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عقيدة أهل الجاهلية في الله تعالى.

المبحث الثاني : عقيدة أهل الجاهلية في اليوم الآخر.

المبحث الثالث : عقيدة أهل الجاهلية في الملائكة.

المبحث الرابع : عقيدة أهل الجاهلية في الرسل.

المبحث الخامس : عقيدة أهل الجاهلية في القدر.

المبحث السادس : عقيدة أهل الجاهلية في الجن.

المبحث السابع : عقيدة أهل الجاهلية في الولاء والبراء.

المبحث الثامن : أمور أخرى تتعلق بعقيدة أهل الجاهلية.

الفصل الثاني: مظاهر العبادة في المجتمع الجاهلي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة عند أهل الجاهلية.

المبحث الثاني : الصوم عند أهل الجاهلية.

المبحث الثالث : الحج والعمرة عند أهل الجاهلية.

المبحث الرابع : الاعتكاف عند أهل الجاهلية.

المبحث الخامس : النُّذور عند أهل الجاهلية.

المبحث السادس: الصدقة عند أهل الجاهلية.

المبحث السابع: العتق عند أهل الجاهلية.

الفصل الثالث: مظاهر المعاملات في المجتمع الجاهلي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قضايا المرأة في المجتمع الجاهلي.

المبحث الثـــاني: الميراث في المجتمع الجاهلي.
المبحث الثالـــث: البيوع في المجتمع الجاهلي.
المبحث الرابـــع: الربا في المجتمع الجاهلي.
المبحث الخامس: القرض في المجتمع الجاهلي.

الفصل الرابع: الأخلاق والعادات في المجتمع الجاهلي
وفيه مبحثان :
المبحث الأول : أخلاق الجاهلية التي أقرها الإسلام.
المبحث الثاني : أخلاق الجاهلية التي هدمها الإسلام.
ملحق: في حكم أهل الفترة (الجاهلية).

الخاتمة: أسجل فيها خلاصة البحث ونتائجه وكذلك التوصيات.

الفهارس العامة:
وتشمل على سبعة فهارس وهي:
فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
فهرس تراجم الرواة.
فهرس الأماكن والبلدان.
فهرس الأبيات الشعرية.
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سببا في نجاتنا في الدنيا والآخـــرة إنـــه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد(*)

تعريفُ الجاهليةِ وبيانُ مظاهرِها

أولاً تعريف الجاهلية :

الجاهلية في اللغة: اسم مشتق من مادة جَهَلَ.

قال ابن فارس: "جهل: الجيم، والهاء، واللام، أصلان. أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وعدم الطمأنينة."(١).

والأصلان في الجاهلية متحققان. إذ يقول ابن منظور: "الجهل: نقيض العلم، وتجاهل: أظهر الجهل، والجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام. وقالوا: الجاهلية الجهلاء؛ فبالغوا. وفي الحديث (**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)(٢)، وهي: الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه، وبرسوله، وبشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبر، وغير ذلك"(٣).

وجاء في ((المعجم الوسيط)) "الجاهلية: ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة"(٤). هذا ولقد جاءت لفظة الجاهلية في كثير من الأحاديث ما فيها موطن تمدح فيه وإنما ألحق بها صفات الذم والسوء، وسيظهر هذا جليا في الأحاديث المبثوثة في الرسالة.

نَخلُص مما سبق أنّ تعريف الجاهلية في اللغة مُنْصَبٌّ على اضمحلال العلم، وخفة العقل،وعدم الطمأنينة. وكل هذا له علاقة بالجاهلية كما سنرى.

أقوال العلماء في تعريف الجاهلية :

قال النووي في عدة مواضع: "والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سُمُّوْا بذلك لكثرة جهالاتهم، ولِما كانوا عليه من فاحش الجهالة"(٥).

(*) أستخدم في توثيق الأحاديث الإصدار الجديد للكتب الستة، وهي مجموعة في مجلد واحد، من إصدار دار السلام للنشر والتوزيع.

(١) ((معجم مقايس اللغة)) لابن فارس ص٢٢٨.

(٢) رواه البخاري، وسيأتي تخريجه في حديث رقم١٢٥.

(٣) انظر: ((لسان العرب)) (١١/١٢٩).

(٤) ((المعجم الوسيط)) (١/١٤٣، ١٤٤) د/ ابراهيم أنيس، د/عبد الحليم منتصر، عطية الصالحي، محمد خلف الله أحمد.

(٥) انظر: ((شرح النووي)) [(١/١٦٦)، (١/٣٨٨)، (١/٤٣٩)، (١/٤٨٢)، (٢/٨٩)].

قال ابن تيمية: "فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإنّ ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال، إنما أحدثه لهم جُهّال، وإنما يفعله جاهل .. وتلك كانت جاهلية عامة. فأما بعد ما بَعَثَ اللهُ الرسول ﷺ فالجاهلية المطلقة قد تكون في مِصرٍ دون مِصر كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص. وأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة. والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من المسلمين ... وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالبا إلا على حال العرب التي كانوا عليها"(١).

قال ابن حجر العسقلاني: "والجاهلية أي ما كان بين المولد النبوي والمبعث، ويطلق غالباً على ما قبل البعثة ومنه **﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**(٢)، **وقوله ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾**(٣)، وأما ما جزم به النووي في عدة مواضع من ((شرح مسلم)) أن هذا هو المراد حيث أتى، ففيه نظر"(٤).

وقال أبو العُلا المباركفوري: "والمراد بالجاهلية الحال التي كان عليها الناس قبل بعثة نبيهم"(٥).

وقال شمس الحق آبادي في تعريف الجاهلية: "أي في زمن الجاهلية قبل الإسلام"(٦). وقال: "الحال التي كانت قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله، وشرائع الدين، وغير ذلك"(٧).

وأما كلام المعاصرين فهو على النحو التالي :

يقول سيد قطب: "والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة تُوجدُ كلما وُجِدت مقوماتها في وضع أو نظام. وهي في صميمها: الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة "(٨).

---

(١)انظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) ص(٧٤-٧٦).

(2) من سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

(3) من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٤) ((فتح الباري)) (١٨٤/٧).

(٥) ((تحفة الأحوذي)) (٩/٩) ح٣٣٨١.

(٦) ((عون المعبود)) (١٤١/٢) ح١١٣١.

(٧) ((عون المعبود)) (١١٠/٥) ح٣٣١٢.

(٨) انظر: ((في ظلال القرآن)) (٨٩١/٢).

وقال محمد قطب: "ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون، الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع، إنما هي جوهر معين، يمكن أن يتخذ صوراً شتى... وليست هي المقابل لما يسمى العلم، والمعرفة، والحضارة، والمدنية ...، إنما الجاهلية كما عناها القرآن وحددها: هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدى الله، ووضعٌ تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١)"(٢)

وقال صلاح الخالدي: "والجاهلية هي كل هذه الأشياء، والأفكار، والتصورات، المخالفة للإسلام. وقد وردت لفظة الجاهلية في القرآن أربع مرات(٣)، وهي واردة في سياق الذم لها ولأصحابها. وإنَّ كل ابتعاد عن منهاج الله وشرعه في أيّ زمان ومكان فهو جاهلية، ولهذا نعيش نحن الآن جاهلية القرن العشرين في كافة مجالات الحياة"(٤).

الخلاصةُ في تعريف الجاهلية :

دلت عبارات العلماء على أنَّ لفظة الجاهلية تطلق ويراد بها الفترة التي كانت قبل الإسلام، بكل ما تحمله هذه اللفظة من معانٍ سيئة، ولكنها بمعانيها لا تختص بزمن دون زمن، أو بفترة دون أخرى ، فحيثما وُجدت هذه المعاني السيئة وُصِفَ أهلها بالجاهلية.

إذنْ إنَّ كلَّ انحرافٍ عنْ دينِ الرسلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ يعتبرُ جاهليةٌ . وإنَّ أعظم انحراف تحياه الأمة اليوم هو عدم تحاكمها إلى شرع الله تعالى.

ولكن؛ تُرَى من أول من أطلق لفظ الجاهلية ؟

نقل السيوطي في ((المزهر)) عن ابن خالويه قوله: "إن لفظ الجاهلية اسم حدث في الاسلام للزمن الذي كان قبل البعثة"(٥).

---

(١) من سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٢) انظر: ((جاهلية القرن العشرين)) ص٩ بتصرف.

(3) والمرات الأربع التي عناها صلاح الخالدي هي:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَد أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. من سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. من سورة المائدة، الآية ٥٠.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾. من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. من سورة الفتح، الآية ٢٦.

(٤) انظر: ((التفسير الموضوعي)) لصلاح الخالدي، ص(١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) بتصرف.

(٥) انظر: ((المزهر)) للسيوطي (٣٠١/١)، نقلا عن ابن خالويه. ومن أراد الاستفادة في الأسماء التي عرفت في الإسلام =

وينقل صلاح الخالدي عن عودة أبي عودة ما يلي:

"ولم أجد في الشعر الجاهلي هذه الصيغة – يعني الجاهلية -، إنما هي صيغة أوجدها القرآن، وانتشرت فيما بعد لتكون عَلَماً على الفترة التي سبقت نزول القرآن"[١].

ويقول صلاح الخالدي معلقاً: "الجاهلية مصطلح قرآني، لم يَرِدْ في الشعر الجاهلي، ولا في التعبير العربي الجاهلي، رغم أنَّ مادة "جَهَلَ" واشتقاقاتها قد وردت في الشعر الجاهلي. إذن مصطلح الجاهلية من مبتكرات القرآن، التي استعملها لأول مرة، ثمّ شاعت في الاستعمال البشري بعد ذلك"[٢].

يفهم مما سبق أنّ لفظ الجاهلية من الألفاظ الكثيرة التي لم يعرفها العرب قبل الإسلام، إذ لم ترد في كلامهم[٣].

قلتُ: يُشكل على من قال: إن لفظة الجاهلية لفظة قرآنية، يُشكل عليه أن الآيات التي ذكرت فيها الجاهلية مدنية، وحادثة جعفر قد حدثت قبل الهجرة قطعا، وفي حديثه قال: "كنا قوما أهل جاهلية". ثم من أين لنا الدليل على أن النبي ﷺ لم يذكر لفظة الجاهلية إلا بعد استخدام القرآن لها؟ ولذا لو قيل: إن لفظة الجاهلية، من الألفاظ التي جاء بها الإسلام، ولم يعرفها العرب من قبل، وذلك بالاعتماد على أنها لم ترد في كلامهم، ولا في شعرهم، لكان أحسن، وأقرب إلى الصواب. والله أعلم.

ولكن ما هو الضابط لفترة الجاهلية:

الجاهلية هي الفترة التي كانت قبل البعثة، ولكن متى بدأت، وما هو ضابطها ؟؟

يضع لنا ابن حجر ضابطين للجاهلية فيقول:

"فإنَّ هذا اللفظ وهو الجاهلية، يطلق على ما مضى، والمراد ما قبل إسلامه – يعني المرء - . وضابطُ آخرِه غالباً فتحُ مكةَ، ومنه قول مسلم في مقدمة ((صحيحه)):

(أنّ أبا عُثْمَانَ وَأَبَا رَافِعٍ أَدْرَكَا الجَاهِلِيَةَ)[٤]، وقول أبي رجاء العَطاردي (**رَأَيْتُ فِي**

= فعليه بكتاب ((الصاحبي)) لابن فارس.

(١) انظر: ((التفسير الموضوعي)) صلاح الخالدي ص١٤٩.

(٢) المصدر السابق ص١٧١.

(٣) انظر: كتاب ((الصاحبي)) لابن فارس، باب "الأسماء الإسلامية" ومن هذه الألفاظ: الطلاق، المباهلة، الصلاة.

(4) ((شرح النووي)) (١٦٦/١).

الجَاهِلِية قِرْدَةً زَنَتْ)[1]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما **(سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا)**[2]. وابن عباس رضي الله عنهما إنما ولِد بعد البعثة"[3].

ويقول ابن تيمية: "من العلم المشهور: أنَّ عمرو بن لُحَي هو أول من نصبَ الأنصاب حول البيت، وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي[4]. ومعلوم أن العرب كانوا قبله على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد. وكان عمرو بن لُحَي عظيم أهل مكة يومئذ، فتشبه بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه من الشرك؛ فجلبه لأهل مكة، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، وأصل تحريم الحلال، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزَّ وجل"[5].

ومما يؤكد كلام ابن تيمية ما رواه ابن إسحاق بسنده **عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعْتُ النَبِيَ ﷺ يَقُولُ: "رأيتُ عَمرو بن لُحيّ بنَ قَمُعَةَ يَجُرُ قَصَبَه في النَّار، .. - وفيه - .. إنَّه أَوَّل مَن غيَّر دِينَ إِسْمَاعِيل عليه السلام)**[6] .

ويقول فضلُ ربه طُمَان: "أطلق هذا الاسم على الزمن الذي مضى قبل ظهور الإسلام بنحو قرنين من الزمان"[7].

ونقل عن نيكلسون: "أطلق لفظ الجاهلية على كل الفترة الواقعة من فجر تاريخ العرب حتى ظهور الإسلام"[8].

"ومن هنا يُعلم أنَّ معظم العرب كانوا على ملة أبيهم إسماعيل عليه السلام. فلما امتدت بهم القرون، وطال عليهم الأمد، أخذوا يخلطون الحق الذي توارثوه بكثير من الباطل الذي تسلل إليهم، وجاءهم ابن لُحيّ فزين لهم عبادة الأصنام فقبلوها، ومن هنا بدأت الجاهلية، فابتعدوا بهذا عن ضياء التوحيد، وعن منهج الحنيفية، وعمت بينهم الجاهلية، التي رانت عليهم أمداً من

---

(1) رواه البخاري ص٣١٢، ح٣٨٤٩ مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية. عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري ص٣١١، ح٣٨٤٠ مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ((فتح الباري)) (١٨٤/٧).

(4) سيأتي تفصيل معنى هذه الكلمات في حديث رقم٧.

(٥) انظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) ص١٠٧.

(٦) ((السيرة النبوية)) لابن هشام (٨١/١). وسيأتي تخريجه في حديث رقم٧، وهو حديث حسن، أصله في الصحيحين.

(7) ((فقه اللغة))، باب "الجاهلية وحقيقة زمانها"، ص٣١٢.

(٨) المصدر السابق .

الدهر، ثمّ انقشعت عنهم ببعثة سيدنا محمد ﷺ"[1].

ثانياً: وصف عام لمظاهر المجتمع الجاهلي[2]:

لقد أظهرت لنا السنة النبوية ظلام حالة العرب قبل الإسلام بجلاء ووضوح. فقد مقت اللهُ أهلَ الأرض عربهم وعجمهم، قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ؛ فهم يعبدون الأصنام، ويأكلون الميتة، ويأتون الفواحش، ويقطعون الأرحام، ويسيئون الجوار، ويأكل القوي منهم الضعيف.

"هي عين جاهلية القرن الحالي، التي من أكثر مظاهرها ابتزاز المستضعفين، وأكل حقوقهم، وإساءة جوارهم، والبطش بهم، وحصرهم علمياً واقتصادياً؛ لئلا يشبّوا – يخرجوا - عن طوق الظالمين"[3].

لقد كان العرب قبل الإسلام في شقاءٍ أكيد، وبلاء شديد، يلبسون الوبر والشعر، ويعبدون الشجر والحجر. فهم قوم أهل ضلالة، وليسوا على شيء، ولا مكان لتصوراتهم وأفكارهم الجاهلية إلا تحت أقدام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ.

وحتى لا نبخس الناس أشياءهم، فإنّ أهل الجاهلية بقيت فيهم بقايا حسنة منذ عهد إبراهيم عليه السلام ولكنها لم تكن لتأخذ المظهر العام حتى تصبغ المجتمع، وإنما ذابت في دياجير الجاهلية.

والحديث عن الجاهلية ليس بدعاً وإنما لنا فيه سلف وأيُّ سلف !!

[١] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: (قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ ﴾[4].

---

(١) انظر: ((فقه السيرة)) للبوطي ص٤٧.

(2) سيتم تفصيل هذه المظاهر في مباحث الرسالة الآتية.

(٣) عن ((مذكرة)) نزار ريّان ص٢٢.

(٤) رواه مسلم ص١٠٨٧، ح٢٣٢٢ الفضائل، باب تبسمه وحسن عشرته ﷺ . من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ص٧٨٢، ح٦٧٠ المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد؛ والنسائي ص٢١٧٦، ح١٣٥٨ السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم؛ وأحمد (٥/٩١)، ثلاثتهم من طرق عن سماك بن حرب بلفظه. وزاد النسائي (وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ). وأخرجه مسلم ص٧٨٢، ح٦٧٠ المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المسجد؛ والترمذي ص١٧٠٣، ح٥٨٥ الجمعة عن رسول الله، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد؛ وأبو داود ص ١٣١٩، ح ١٢٩٤ الصلاة، باب صلاة الضحى، وص١٥٧٩، ح٤٨٥٠ الأدب، باب في

"وفي هذا جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم"[1].

ولا أصدق في تصوير حالة المجتمع الجاهلي آنذاك من هذه الأحاديث :

[٢] عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[2] عَبْدًا حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[3] كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[4] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي

الرجل يجلس متربعاً؛ والنسائي ص٢١٧٦، ح١٣٥٧ السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم. وأحمد (٥/١٠١، ١٠٠، ١٠٧)، خمستهم من طرق عن سماك بن حرب به بنحوه. =

= في السند: سِمَاكُ بن حرب، وهو ابن أوس بن خالد، الذُّهلي، البكري، أبو المغيرة. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن، مات سنة ٣٢. أخرج له البخاري تعليقا، وروى له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. انظر: ((تحرير التقريب)) (٢/٨٠). وقد عده ابن رجب من القوم الثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية الشيوخ. وقال: وثقه جماعة، وخرّج أحاديثه مسلم، ومن الحفاظ من ضَعَّف حديثه في آخر عمره. ((شرح علل الترمذي)) (٢/٧٩٦، ٧٩٧). وممن وثقه الذهبي فقال: ثقة ساء حفظه. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء. أما ابن حجر فقال: صدوق. وكذلك ابن عدي، وقال: أحاديثه حسان. وقال العجلي: جائز الحديث. وضعفوا حديثه عن عكرمة خاصة، وعدُّوه ممن تغير بأخرة. وممن ضعفه: ابن المبارك، وشعبة، وأحمد، وابن المديني، وابن خراش. أما عن اختلاطه، فمن سمع منه مثل سفيان وشعبة فحديثه مستقيم. وقال يعقوب: هو في غير عكرمة صالح.

والقول فيه ما قال ابن حجر: أنه صدوق جيد الحديث إلا عن عكرمة. والحديث ليس عن عكرمة، والذي رواه عن سماك هو سفيان، وشعبة، وغيرهما.

انظر: [((الكامل)) لابن عدي (٣/٤٦٣)، ((التاريخ)) لابن معين (٢/٢٣٩)، ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (٤/٢٧٩، ٢٨٠)، ((معرفة الثقات)) للعجلي (١/٤٣٦)، ((علل الحديث ومعرفة الرجال)) لابن المديني ص١١٦، ((الكاشف)) للذهبي (١/٣٢٢)، ((تهذيب الكمال)) (١٢/(١١٥، ١١٦)، ((تهذيب التهذيب)) (٤/٢١١)، ((الكواكب النيرات)) لابن الكيال ص(٢٣٨، ٢٤١)].

(1) ((شرح النووي)) (٨/٧٨).

(٢) نَحَلْتُهُ: النَّحل – العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. ((النهاية)) لابن الأثير (٥/٢٩).

(٣) حُنَفاء: أي طاهرين من المعاصي، والحنفاء: جمع حنيف، وهو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام ((النهاية)) لابن الأثير (١/٤٥١).

(٤) فاجتالتهم : مِنَ الجَوْل وهو الحركة ذهاباً وإياباً، أي استخفتهم الشياطين فجالوا معهم في الضلال. ((النهاية)) لابن الأثير (١/٣١٧).

مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب)[1].

"المراد بهذا المقت والنظر: ماقبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل"[2].

[٣] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (- في قصة الهجرة إلى الحبشة - فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ - تعني النجاشيَّ - جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِب ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ، لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ

---

(1)رواه مسلم ص١١٧٤، ح٢٨٦٥ الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار.من طريق معاذ بن هشام = = وهو ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار ﷺ.

وأخرجه مسلم ص١١٧٥، ح٢٨٦٥ الجنة، باب الصفات؛ وأحمد (١٦٢/٤)، كلاهما من طرق عن قتادة به بلفظه. وابن ماجه ص٢٧٣١، ح٤١٧٩ الزهد، باب البراءة من الكبر؛ وأحمد (٢٦٦/٤)، كلاهما من طرق عن مطرف به بنحوه مختصراً. وأبو داود ص١٥٨٢، ح٤٨٩٥ الأدب، في التواضع، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار بنحوه مختصراً.

في السند: معاذ بن هشام، وهو ابن أبي عبد الله، الدَّسْتُوائي، البصري، أبو عبد الله، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٠٠، أخرج له الأربعة. ((تحرير التقريب)) (٣٩٠/٣). قد اختلفت فيه عبارة ابن معين، فمرة قال: ثقة. ومرة قال: صدوق، وليس بحجة. وعن أبي داود أن ابن معين لا يرضاه. وقال الذهبي: صدوق صاحب حديث، واحتجوا به في الكتب كلها. وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال: من المتقنين. وقال ابن عدي: صدوق. وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): بل صدوق حسن الحديث، فقد احتج به الشيخان في صحيحيهما.

والخلاصة، أنه صدوق حسن الحديث.

انظر: [((الكامل)) لابن عدي (٤٣٣/٦)، ((الجرح والتعديل)) لأبي حاتم (٢٤٩/١)، ((الثقات)) لابن حبان (١٧٦/٩)، ((التذكرة)) للذهبي (٣٢٥/١)، ((تهذيب التهذيب)) (١٧٧/١٠)، ((تحرير التقريب)) (٣٩٠/٣)].

(٢) ((شرح النووي)) (٢١٧/٩).

الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلام ...)[1] .

- إسناده صحيح[2].

"لقد عرض جعفر كل مساوئ الجاهلية، وعوراتها، وقذرها، بحيث أصبح هذا الدين الذي يدين به وفد قريش تتقزز منه كل نفس بشرية ...، وفي هذا الموقف الذي وقفه جعفر تتزلق الأقدام، وتزل القلوب، ويتوهم كثير من الدعاة أنهم بقولهم حقيقةَ مبادئِهم، يخسرون حياتهم

---

(1) رواه أحمد (١/٢٠١). من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد (٥/٢٩٠)، وابن هشام في ((السيرة)) (١/٢٧٥)، والبيهقي في ((الدلائل)) (٢/٣٠١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (١/١١٥، ١١٩)، أربعتهم من طريق محمد ابن إسحاق به بلفظه. ورواه ابن خزيمة في ((صحيحه)) (٤/١٣)، ح٢٢٦٠ الزكاة، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩/٩) باب الإذن بالهجرة، وأورده كل من: الطبري في ((التاريخ)) (١/٥٤٩)، وابن كثير في ((البداية والنهاية)) (٣/٧٢)، أربعتهم عن ابن إسحاق به مختصرا.

في السند: محمد بن إسحاق، بن يسار، المطَّلبي، المدني ، إمام المغازي، أبو بكر. صدوق يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٥٠. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم. انظر: ((تحرير التقريب)) رقم٥٧٢٥. اختلفت عبارات العلماء في ابن إسحاق توثيقا وتضعيفا، فَمِمَّن وثقه: أحمد، وقال: كثير التدليس، فإذا قال: حدثني وأخبرني فهو ثقة. وقال مرة: حسن الحديث. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال الذهبي: صدوق في نفسه، من بحور العلم، مرضي، اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة. وقال شعبة: أمير المؤمنين في الحديث. واختلفت عبارة ابن معين فيه، فمرة قال: ثقة ولكن ليس بحجة، ومرة: ضعيف وليس بقوي. وقال ابن سعد: ثقة. وقال العلائي: إمام مشهور بالتدليس، ولا يحتج إلا بما قال فيه: حدثنا. وتكلم فيه جماعة أمثال: مالك، وهشام بن عروة، ويحيى القطان، والدارقطني، وأبو حاتم. والذي أخذه هؤلاء الأئمة عليه إنما هو من قبل تشيعه، أو قوله بالقدر، كما ذكر هذا سفيان بن عيينة، ووثقه مع التدليس صاحبا ((تحرير التقريب)).

والقول فيه: أنه ثقة يدلس.

انظر: [((الجرح والتعديل)) (٧/١٩١)، ((الطبقات)) لابن سعد (٧/٣٢١)، ((الثقات)) لابن حبان (٢/٢٣٢)، ((الضعفاء)) للعقيلي (٤/٢٣)، ((جامع التحصيل)) رقم٦٦٥، ((تذكرة الحفاظ)) (١/١٧٢)، ((لسان الميزان)) (٧/٣٥١)، ((طبقات المدلسين)) رقم١٢٥].

(2) رواة الحديث ثقات، وقد صحح الحديث كل من: الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٦/٢٤، ٢٧)، وقال: رجاله رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. والألباني في تعليقه على ((فقه السيرة)) للغزالي ص١٢٣. و أحمد شاكر في تعليقه على ((المسند)) (٢/٣٥٤). وكل من: إبراهيم العلي في ((السيرة الصحيحة)) ص٧٦. ومحققو ((سيرة ابن هشام)) (١/٢٧٥) وغيرهم .. .

نبيه ﷺ..."[1].

وهاهو المغيرة بن شعبة ﷺ يصف لنا حالة العرب قبل نعمة الإسلام.

[٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: (بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ... - وفيه:- فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى، فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ،كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ...)[2].

لقد عانى العرب قبل الإسلام من ظلام الجاهلية عناءً مراً، حتى كان بعضهم ينظر إلى ما يفعلونه نظرة استحقار. وكان منهم عمرو بن عَبَسَة السُّلَمِيُّ.

[٥] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﷺ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ...)[3].

---

(١) انظر: ((المنهج الحركي للسيرة النبوية)) ص٩٥، و((فقه السيرة النبوية)) ١٥٧، كلاهما لمنير الغضبان، بتصرف.

(٢) رواه البخاري ص٢٥٥، ح٣١٦٠ الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. من طريق الفضل بن يعقوب، عن عبد الله بن جعفر الرَّقي، عن المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله، عن بكر وزياد، عن جبير بن حية، عن المغيرة ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٦٢٨، ح٧٥٣٠ التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَسُولُ بَلِّغْ ..﴾، بنفس السند مختصراً بلفظ (مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ)، والترمذي ص١٨١٧، ح١٦١٣ السِّيَر، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال؛ وأبو داود ص١٤١٩، ح٢٦٥٥ الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء؛ وأحمد (٤٤٤/٥)، ثلاثتهم من طرق عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن بشير مختصراً بلفظ (إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ).

(٣) رواه مسلم ص٨٠٨، ح٨٣٢ الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسة ﷺ. من طريق أحمد بن جعفر، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وشداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ﷺ.

وأما مسك الختام، فأين مكان هذه الجاهلية بمظاهرها؟ لا يصلح لها مكان إلا تحت أقدام المصطفى ﷺ

[٦] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ)، أنه سأل جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ ﷺ ؟ فذكر له حديث حجة الوداع ثُمَّ قَالَ: خطب النبي ﷺ النـاس وقال: "أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ")[(١)].

أخرجه النسائي ص٢٠٩٦، ح١٤٧ الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، وص٢١٢٣، ح٥٧٢ المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، مختصراً وبدون ذكر القصة؛ وأحمد (٤/١١١، ١١٢)، كلاهما من طرق عن أبي أمامة به بنحوه. والنسائي ص٢١٢٤، ح٥٨٥ المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الفجر؛ وابن ماجه ص٢٤٩٤، ح٢٨٣ الطهارة وسنتها، باب ثواب الطهور؛ وص٢٥٥٠، ح١٢٥١ إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة؛ وص٢٥٥٨، ح١٣٦٤ باب ما جاء في أيِّ الساعات أفضل؛ وأحمد (٤/١١٣، ١١٤)، ثلاثتهم من طرق عن يعلي بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن البيلماني، عن عمرو بن عبسة ﷺ مختصراً بدون ذكر القصة. وأحمد (٤/٣٨٥)، من طريق يزيد بن هارون حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة ﷺ بنحوه.

في السند: عكرمة بن عمار، هو العجلي أبو عمار، اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتب. روى له البخاري تعليقا، وأخرج له مسلم. انظر ((تحرير التقريب)) (٣/٣١). والذين وثقوا عكرمة كثيرون، منهم ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن صالح، والذهبي، وابن العجمي، وابن حبان، وعلي الطنافسي، كلهم قال: ثقة ثبت، وما سُمع عنه إلا خيرا. وقال أبو حاتم ويحيى بن معين: صدوق ربما وهم. وأما الذين تكلموا في عكرمة، فإنما في روايته عن يحيى بن أبي كثير، قال هذا أحمد، والبخاري، والذهبي. أما صاحبا ((تحرير التقريب)) فقد وثقاه لكثرة من وثقه، إلا في روايته عن يحيى.

فهو إذن ثقة، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير وهم. والحديث قد رواه مسلم عن عكرمة مقرونا؛ فتزول علة الاضطراب في رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير.

انظر: [((الجرح والتعدل)) (٧/١٠)، ((الكشف الحثيث)) رقم١٩٢؛ ((الثقات)) (٥/٢٣٣)، ((تهذيب الكمال)) (٢٠/٢٥٦)، ((تهذيب التهذيب)) (٢/٢٣٢)، ((ضعفاء العقيلي)) (٣/٣٧٨)، ((الكامل في الضعفاء)) (٥/٣٧٢)].

(١) رواه مسلم ص٤٨٣، ح١٢١٨ الحج، باب حجة النبي ﷺ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص(١٣٦٣، ١٣٦٤)، ح١٩٠٥، المناسك، باب حجة النبي ﷺ؛ وابن ماجه ص(٢٦٦٢، ٢٦٦٣)، ح٣٠٧٤ المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ؛ والدارمي (٢/٧٠، ٧٦)١٨٥٠ المناسك في سنة الحج؛ ثلاثتهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل به بلفظه.

الفصل الأول : مظاهر العقيدة في المجتمع الجاهلي

وفيه ثمانية مباحث :(*)

المبحث الأول : عقيدة أهل الجاهلية في الله تعالى

المبحث الثاني : عقيدة أهل الجاهلية في اليوم الآخر

المبحث الثالث : عقيدة أهل الجاهلية في الملائكة

المبحث الرابع : عقيدة أهل الجاهلية في الرسل

المبحث الخامس : عقيدة أهل الجاهلية في القدر

المبحث السادس : عقيدة أهل الجاهلية في الجن

المبحث السابع : عقيدة أهل الجاهلية في الولاء والبراء

المبحث الثامن : أمور أخرى تتعلق بالعقيدة

(*) تم ترتيب هذه المباحث على هذا النحو مراعاة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (من سورة البقرة، الآية ١٧٧).

الفصل الأول
مظاهر العقيدة في المجتمع الجاهلي

عاش الناس في جزيرة العرب في ظلال التوحيد، وأفناء الإيمان، وسماحة الحنيفية، حتى جاء عمرو بن لُحَيّ فجلب لهم الأصنام من الشام حيث رآها هناك، وأمرهم أن يعبدوها من دون الله لتقربَهم إلى الله زلفى على حد زعمه، فاستجاب القوم إليه فيما طلب، حتى استمرءوا عبادة الأصنام والحجارة من دون الله تعالى.

وسار الزمن، وامتدت الأيام، فَأَلِف القوم ما يفعلون، وأخذوا يخلطون الحق الذي توارثوه بكثير من الباطل الذي تسلل إليهم. حتى غدت مكة المكرمة - التي طُهرت من قَبلُ للطائفين والرُّكَّعِ السجود – محاطة بالأصنام، كما المعصم محاط بالسوار.

ومما ساعد في قَبولهم للشرك، والتعامل معه، قصور فهمهم للتوحيد، وقلة معرفتهم بأسماء الله تعالى وصفاته، معَ أنهم ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّا يُؤْفَكُونَ**﴾[1]، وبشركهم هذا، ابتعدوا عن ضياء التوحيد ومنهج الحنيفية، وعمّت بينهم الجاهلية، فأخذوا يذبحون لغير الله، وينكرون كثيراً بل أغلب أسماء الله تعالى. وغالى القوم حتى نسبوا لله ما لا يليق به تعالى، وكفروا بالبعث والنشور، واستغربوا أن يكون الرسول بينهم بشراً، وخاصموا في القضاء والقدر، وقالوا: الملائكة بنات الله – زوراً - فأُحِلوا بهذا دار البوار، لأنهم بدّلوا نعمة الله كفراً. وأصبحت الأرضُ مَذْأَبةً[2] يسودها الفتك والاغتيال، فَقَدَ فيها الضعاف نعمة السكينة والأمان. وأي خير يرجى من وثنية كفرت بالعقل ونسيت الله، ولانت في أيدي الجاهليين!!

وبقيت الأرض على هذا الحال حتى أذن الله تعالى بانقشاع الظلام، وانبعاث النور، وذلك ببعثة سيدنا **محمد** ﷺ .

وما أشبه الليلة بالبارحة !!

---

(1) من سورة العنكبوت، الآية ٦١.

(2) مَذْأَبة: كثيرة الذئاب؛ للدلالة على عدم الاستقرار. ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٢٩٢ بتصرف.

إنَّ البشرية اليوم تعيش في ماخور كبير، ومن خلال النظر إلى صـــحافتها، ومراقـــصها، وسعارها المجنون لِلَّحم العاري، ونظامها الربوي، وما يكمن وراءه من سعار للمال، هـــذا إلى جانب التدهور الخُلقي، والانحلال الاجتماعي، الذي أصبح يهدد كل بيت، ونفس، ونظام،،، نظرة إلى هذا كله يكفي للحكم على مصير البشرية البائس في ظل هذه الجاهلية[1].

(١) ((في ظلال القرآن)) ١/٥١٠-٥١١ بتصرف، ويُقرأ كتاب ((ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين)).

المبحث الأول : عقيدة أهل الجاهلية في الله تعالى

إن عقيدة القوم في الله تعالى ملؤها الشرك، فمِن عبادة للأصنام والحجارة، إلى الطواف بالقبور والزيارة، وذبح لغير الله تعالى، وإنكار لأسماء الله تعالى؛ فما أظلم هذه الجاهلية!

[٧] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَالِلطَّوَاغِيتِ فَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، لا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ[١] يَجُرُّ قُصْبَهُ[٢] فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)[٣]، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا

---

(١) هو عَمرُو بن لُحَيّ بن قَمِعَةَ بن خِنْدِق أبو خزاعة أو الخزاعيين، ونسب هنا إلى جده لإمه. وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنامَ أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام؛ فاستوهبهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هُبَل، وكان قبل ذلك في زمن جُرْهُم قد فَجَر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله حجل وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسح بهما، يبدأ بأساف ويختم بنائلة. انظر: [((سيرة ابن هشام)) (١/٨١)].

(٢) قُصْبَهُ: القُصْب بالضم المَعِي، وجَمعه أقْصاب، وقيل: القُصْب اسْم لِلأمْعاء كُلِّها، وقيل: هو ما كان أسْفَل البَطْن من الأمْعاء. أما القَصَب بالفتح فهو كلُّ عَظْمٍ أجْوَفٍ فيه مُخٌّ، واحدَته قَصَبة، وكلُّ عَظْم عَريض لَوْح. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير (٤/٦٧)].

(٣) هذا هو القدر المرفوع من الحديث كما هو المعتمد عند ابن حجر . انظر: [((فتح الباري)) (٨/١٣٤، ١٣٥)].

ذَكَرٌ. وَالْحَامِ فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنْ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْه الْحَامِي)[1].

لقد كان منشأ عبادة الأصنام عند المشركين على يد هذا الرجل، ثمَّ بدأت الأصنام تكثر وتزداد في مكة وغيرها.

[٨] عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى...وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ، لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ[2]، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ. يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا)[3].

---

(١) رواه البخاري ص ٣٨١، ح ٤٦٢٣ تفسير القرآن، باب ما جعل الله من بحيرة، من طريق موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٢٨٧، ح٣٥٢٠ المناقب، باب قصة خزاعة. وأخرجه مسلم ص١١٧٣، ح٢٨٥٦ الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون. وأحمد (٢/٢٧٥، ٣٦٦). ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب الزهري به بلفظه، وزاد أحمد (وبحَّر البحيرة). وأخرجه البخاري ص٢٨٧، ح٣٥٢١ المناقب، باب قصة خزاعة. ومسلم ص١١٧٣، ح٢٨٥٦ الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، كلاهما من طريق أبي صالح (ذكوان) عن أبي هريرة ﷺ مقتصراً على ذكر نسب عمرو.

(٢) خَثعَم و بَجيلة: قبيلتان من بني أنمار، من القحطانية، كانت بلادهم في سراوات اليمن والحجاز، إلى تبالة، ثم افترقوا أيام الفتح على الآفاق، كالشام، والعراق. انظر: [((معجم قبائل العرب)) (١/٦٣، ٣٣١)].

(٣) رواه البخاري ص٣٥٦، ح٤٣٥٧ المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة من طريق يوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن جرير ﷺ.

و أخرجه البخاري ص ٢٤٢، ح ٣٠٢٠، الجهاد و السير، باب حرق الدور و النخيل،البخاري ص٢٤٧، ح ٣٠٧٦، باب البشارة في الفتوح، البخاري ص ٣٥٦، ح٤٣٥٦ المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة ، البخاري ص٥٣٣، ح٦٣٣٣ الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾؛ ومسلم ص١١١٣، ح٢٤٧٦ فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير ﷺ؛ وأحمد (٤/٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥)، ثلاثتهم من طرق عن قيس بن أبي حازم به بلفظه. وأخرجه البخاري ص٣١٠، ح٣٨٢٣ المناقب ، باب ذكر جرير بن عبد الله ﷺ، البخاري ص٣٥٦، ح ٤٣٥٥، المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة؛ وأبو داوود ص١٤٣، ح ٢٧٧٢، الجمار ، باب بعثة البشراء. وأحمد (٤/٣٦٥). ثلاثتهم من طرق عن قيس به مختصرا. وأخرجه البخاري ص٥١٤ ح٦٠٩٠ الأدب، باب التبسم والضحك؛ ومسلم ص١١١٣، ح٢٤٧٥ فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ. وابن ماجه ص٢٤٨٦، ح١٥٩ المقدمة، باب فضل جرير ﷺ. عن قيس مختصراً جداً.

وفي السند: يوسف بن موسى، وهو ابن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي نزيل الرَّيّ ثم بغداد. صدوق، روى له البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: ((تحرير التقريب)) (٤/١٣٦). وممن وثقه: أبو حاتم فقد قال: صدوق. وسئل عنه ابن معين

و لم يكن ذو الخلصة هو الأخير من الأصنام، فقد انتشرت عبادة الأصنام في مكة المكرمة، وغيرها كانتشار النار في الهشيم. و أخذ القوم يشتقون لهذه الأصنام أسماء تناسبهم. ومن أسماء هذه الأصنام ما ذكر الله تعالى في سورة نوح ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾(١)، ومنها أيضاً ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى**﴾(٢).

[٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (صَارَتْ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ)(٣).

هذا ولقد أصبح لبعض الآلهة مكانة عظيمة في قلوب المشركين. فأخذوا يُقْسِمُون بها من دون الله تعالى، ويتفاخرون بهذا، و ينسبون العلوَ والنصرَ، إليها من دون الله تعالى.

وخذ مثالا على هذا !

فقال: صدوق، اكتب عنه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو بكر الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مسلمة بن قاسم الأندلسي ثقة، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، بل هو أحد شيوخ البخاري، وروى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة. و لم أر فيه ضعفا، وقد وثقه صاحبا ((تحرير التقريب)).

فهو إذن ثقة.

انظر: [((الجرح والتعديل)) (٩/٢٣١)، ((تهذيب الكمال)) (٣٢/٤٦٥)، ((تهذيب التهذيب)) (١١/٣٧٤)، ((تاريخ بغداد)) (١٤/٣٠٤)، ((الكاشف)) (٢/٤٠١)، ((الثقات)) (٩/٢٨٢)، ((تحرير التقريب)) (٤/١٣٦)].

(١) من سورة نوح، الآية ٢٣. هذه هي أصنام قوم نوح، وقد تَسَلَّلت عبادتهم لأهل مكة مع مرور الأيام. انظر:((قريش قبل الإسلام)) ص(٨١، ٢٨٢).

(٢) من سورة النجم، الآيتان ١٩، ٢٠.

(3) رواه البخاري ح٤٩٢٠، تفسير القرآن، باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق. من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٠] عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ يُحَدَّثُ عَنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَذَكَرَ مُحَاوَرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبِي سُفْيَانَ بُعَيْدَ المَعْرَكَةِ ، فَكَانَ مِمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ[١]: (إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ[٢] اعْلُ هُبَلْ ! اعْلُ هُبَلْ ! فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلا تُجِيبُوه لَهُ ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ . قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى، وَلا عُزَّى لَكُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :... قُولُوا: اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ)[٣].

ومن العجيب أن النبي ﷺ أنذر الأمة من هذا الانحراف العقائدي منذ زمنٍ بعيد، وأخبر بأن الناس سيعودون إلى عبادة هذه الطواغيت من جديد **!!!**

فذو الخلصة الذي أمر رسول الله ﷺ أن يهدم؛ تطهيرا للأرض من أرجاس الجاهلية سيجيء عليه يوم ويُعبدُ من جديد فيا للعجب **!**

---

(١) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية، القرشي، الأموي، هو والد معاوية، أسلم عام الفتح، وشهد حنينا، والطائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، ﷺ وأرضاه. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) (٤١٢/٣).

(٢) يَرتَجِز: من فعل رَجَزَ، وهو أصل يدل على اضطراب ، ومن هذا اشتقاق الرَّجَز من الشعر، لأنه مقطوع مضطرب. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٤٤٢.

(٣) رواه البخاري ص٢٤٤، ح٣٠٣٩ الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه؛ من طريق عمرو ين خالد، عن زهير، عن أبي اسحاق -وهو عمرو بن عبد الله-، عن البراء.

وأخرجه البخاري ص٣٣١، ح٤٠٤٣ المغازي ، باب غزوة أحد. أبو داود ص١٤٢٠، ح٢٦٦٢ الجهاد، باب في الكمناء. أحمد ٢٩٣/٤؛ ثلاثتهم من طرق عن أبي اسحاق به بلفظه، وفي رواية أبي داود اختصار. وأخرجه البخاري ص٣٢٥، ح٣٩٨٦ المغازي، باب فضل من شهد بدرا؛ البخاري ص٣٣٣،ح٤٠٦٧ المغازي، باب ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾، البخاري ص٣٧٥، ح٤٥٦١ تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾. أحمد (٢٩٤/٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق به مختصرا.

في السند: أبو إسحاق، وهو عمرو بن عبيد الله بن عبيد، يعرف بأبي إسحاق السَّبيعي، ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩، روى له الجماعة. انظر: ((تحرير التقريب)) (٩٩/٣). وقد أُخذ عليه التدليس والإكثار منه كما ذكر هذا أبو داود في ((جامع التحصيل)) ص٢٤٥؛ وذكره ابن حجر في ((طبقات المدلسين)) ص١٠١، وعدّه من الطبقة الثالثة، الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع. وقد صرح هنا فقال: سمعت؛ وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): قول ابن حجر: اختلط بأخرة. ليس بجيد؛ فإنه لم يختلط، لكنه شاخ ونسي.

إذن فهو ثقة مدلس.

[١١] عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ[١] نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢])[٣].

ولن يقف الأمر عند هذا الصنم فحسب، بل سيعود الناس إلى عبادة اللات والعزى من جديد، وقد استنكرت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر فلنسمعها **!**

[١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاتُ وَالْعُزَّى؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٤] أَنَّ ذَلِكَ تَامٌّ. قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا

---

(١)تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ: يعني يضرب بعضها بعضاً، أليات جمع ألية، وهي العجيزة، وجمعها أعجاز، و فيه الإخبار بأن نساء دوسٍ يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب أليهن؛ ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. انظر: [((فتح الباري)) (٨٢/١٣)، ((النهاية)) لابن الأثير ٦٢/١] بتصرف.

(2) مرَّ معنا في حديث رقم ٨، أن رسول الله ﷺ قد أمر جريرا أن يذهب ليكسر ذا الخلصة، ويحرقه بالنار، ففعل ﷺ، فكيف سيُعبد من جديد؟! يقول ابن حجر: "والذي يظهر لي، أن هذا الصنم غير المراد في حديث (جرير)، وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في هذا الحديث كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة، وأما حديث جرير فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق، وقوي التعدد. قلتُ: لا يمنع كسرُ جرير لذي الخلصة أن يعاد بناؤه من جديد قبل قيام الساعة، وقد رأينا من البدع ما اندثر ثم أعيد إحياؤها من جديد وهذا مشاهَد. انظر: ((فتح الباري)) (٦٧٠/٧) بتصرف.

(٣) رواه البخاري ص٥٩٣، ح٧١١٦ الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان من طريق أبي اليمان – الحكم بن نافع–عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مسلم ١١٨٢، ح٢٩٠٦ الفتن و أشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. أحمد (٢٧١/٢) كلاهما من طريق الزهري به بلفظه.

(٤) من سورة التوبة، الآية ٣٣.

طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ)[1].

هذه الصورة التي يرسمها رسول الله ﷺ في هذين الحديثين لِوَاقِعٍ آت، إنها صورة بشعة، يومَ يعود الناس من بعد إيمان إلى كفر **(حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ)**[2].

وإنها لصورة مقززة ، يوم يعود الناس من بعد علم إلى جهل مطبق **(فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلامِ السِّبَاعِ لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا)**[3].

" إننا لنبخس القرآن – والسنة – قدرهما، إذا نحن قرأناهما وفهمناهما على أنهما حديث عن جاهليات كانت ! إنما هما حديث عن شتى الجاهليات في كل أعصار الحياة، ومواجهة للواقع المنحرف دائماً، ورده إلى صراط الله المستقيم"[4] .

---

(١) رواه مسلم ص١١٨٢، ح٢٩٠٧ الفتن و أشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. من طريق أبي كامل الحجدري –فضيل بن حسن-، وأبي معن -زيد بن يزيد-، عن خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

في السند: عبد الحميد بن جعفر، وهو ابن عبد الله ابن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة ٥٣، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم. انظر: ((تحرير التقريب)) (٢/٢٩٧). وقد وثّق عبدَ الحميد بن جعفر كثير من الأئمة الأعلام، منهم: أحمد، وقال عنه: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: ثقة، وكان يرمى بالقدر. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الذهبي: ثقة، وغمزه الثوري للقدر. وقد وثقه صاحبا ((التحرير والتقريب)). ورأيتُ سفيان الثوري قد ضعفه، ويظهر أنه ضعفه من أجل قوله بالقدر، هذا ما قاله يحيى بن سعيد. وعبارة الذهبي تدل على هذا، وقد ذكره في كتابه ((من تكلم فيه وهو موثق)).

فهو إذن ثقة، والله أعلم.

انظر ترجمته في: [((الجرح والتعديل)) (٦/١٠)، ((الضعفاء)) للعقيلي (٣/٤٣)، ((الكامل في الضعفاء)) (٥/٣١٨)، ((تهذيب الكمال)) (١٦/٤١٦)، ((الكاشف)) (١/٦١٤)، ((تحرير التقريب)) (٢/٢٩٧)].

(٢) جزء من حديث رواه مسلم ص٧٠٢، ح١٤٨ الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان. ورواه الترمذي ص١٨٧٣، ح٢٢٠٧ الفتن، لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. ورواه أحمد (٣/١٦٢) وثلاثتهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ص١١٨٨، ح٢٩٤٠، الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض. ورواه أحمد (٢/١٦٦) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ((في ظلال القرآن)) (٣/١٢١٩) بتصرف.

وهاهي مكة التي أُمِرَ نبيُ اللهِ إبراهيمُ عليه السلام بتطهيرها، والتي يَفِدُ إليها الناس من كل حَدَب وصَوْب قاصدينها، يأتون من كل فج عميق، رجالاً، وعلى كل ضامر، ليشهدوا منافع لهم. هاهي في ظلام الجاهلية تحاط بالأصنام من كل جانب فيا حسرة على العباد !!!

[١٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُمِائَةِ نُصُبٍ[١]، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٢]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[٣])[٤].

قال ابن حجر: "وفعَل النبي ﷺ ذلك؛ لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً"[٥].

لقد أصبح القوم صرعى لهواهم، وقديماً قالوا :

إنَّ الهوى لهو الهوانُ بعينه وصريعُ كلِ هوى صريع هوان[٦]

ومعَ إيمانهم بالله تعالى إيماناً مبتوراً مصحوباً بالشرك، قال الله عنهم: **﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٧].**

---

(١) النُصُب، بضم الصاد وسكونها . حجَر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذوه صنماً يعبدونه ، والجمع أنصاب، وقيل: هو حجر يذبحون عليه فيحمر بالدم. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٥/٦٠).

(٢) من سورة الإسراء، الآية ٨١.

(٣) من سورة سبأ، الآية ٤٩.

(٤) رواه البخاري ص٣٩٤، ح٤٧٢٠ تفسير القرآن، باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾. من طريق الحميدي، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص١٩٥، ح٢٤٧٨ المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر. وص٣٥٠، ح٤٢٨٧ المغازي ، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح. ومسلم ص٩٩٥، ح١٧٨١ الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة. والترمذي ص١٩٦٩، ح٣١٣٨ تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة بني إسرائيل. وأحمد (١/٣٧٧). أربعتهم من طرق عن سفيان به بلفظه.

في السند: سفيان بن عيينة، وهو ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، كان ربما دلس ولكن عن الثقات، مات سنة ٩٨، روى له الجماعة. انظر ((تحرير التقريب)) (٢/٥١). وقد ذكره ابن حجر في كتابه ((أسماء المدلسين)) في الطبقة الثانية، وهم الذين لا يدلسون إلا عن ثقة، وقد احتمل الأئمة تدليسهم. انظر ((التبين لأسماء المدلسين)) ص٩٧، رقم ٣٠.

(٥) ((فتح الباري)) (٧/٦٠٩) ح٤٢٨٧.

(٦) ((تعليم المتعلم طريق التعلم)) للزرنوجي ص٣٩، و لم ينسبه.

(٧) من سورة فصلت، الآية ٩.

حتى لقد كانوا ينكرون أن يُسَمَّى اللهُ تعالى باسمه الرحمن **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾**(١)، وقال الله تعالى عنهم: **﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ، قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾**(٢).

وبدا هذا واضحاً حين أنكروا هذا الاسم العظيم "الرحمن" يوم الحديبية ... ولهذا أنزل الله **﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾**(٣).

[١٤] عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... وفيه : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو(٤) فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا؛ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ)(٥).

---

(١) من سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٢) من سورة الرعد، الآية ٣٠.

(٣) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٤)سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: هو ابن عبد شمس بن عبد وُد، القرشي العامري، خطيب قريش، أبو يزيد. سكن مكة ثم المدينة، ونزل الشام، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، و لم يزل مقيما بالشام حتى مات في طاعون عمواس. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٣/٢١٣.

(٥) رواه البخاري ص٢١٧، ح٢٧٣٢، الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب والكتابة. من طريق عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود ص١٤٢٩، ح٢٧٦٥، الجهاد في صلح العدو. أحمد ٤/٣٣١،٣٢٨. كلاهما من طريق الزهري به بمثله. إلا أن في رواية أبي داود اختصار. وأخرجه البخاري ص١٣٣، ح١٦٩٥، ص١٤٢، ح١٨١١، الحج، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، ص٣٤٢، ح٤١٥٨، ص٤١٨١، ح٤١٧٩، المغازي ، باب غزوة الحديبية. و أبو داود ص١٣٥٣، ح١٧٥٤، المناسك، باب في الإشعار، ص١٥٦٥، ح٤٦٥٥، السنة، باب في الخلفاء. وأحمد (٤/٣٢٨، ٣٢٣). ثلاثتهم من طرق عن الزهري به مختصراً وليس فيه قول سهيل بن عمرو.

في السند: عبد الرزاق، هو ابن همّام، ابن نافع الحميري. أبو بكر الصنعان، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره وكان يتشيع، روىله الستة، مات سنة ٢١١. انظر ((تحرير التقريب)) (٢/٣٦٠). قال عنه ابن حجر في ((هَدي الساري)) ص٤٤٠: وثقه الأئمة كلهم، إلا العباس بن عبد العظيم، و لم يوافق أحد على كلامه. احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين – يعني سماعه صحيح -، وأما بعدها فكان قد تغير. وهو أثبت الناس عن معمر، وحديثه هنا عن معمر. ورَحِمَ اللهُ الجميع.

"لقد كان أهل الجاهلية يعترفون بأنَّ الذي خلق السموات، والأرض هو الله، ولكنهم لم يكونوا يعرفون الله بصفاته التي جاء بها الإسلام .....كانوا يعرفون الله خالقاً لهذا الكـــون، وخالقاً لهم كذلك، ولكنهم كانوا يتخذون من دونه شركاء ! ... "[1].

وانظر إلى أمية بن خلف[2]، كيف ينكر اسم الله "الرحمن".

[١٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: (كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَـــفٍ، كِتَابًـــا بِـــأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي[3] بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَـــالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[4].

وقد استنكر أميةُ بن خلف اسم عبد الرحمن بن عوف لأنه يعلم أن اسمه كان في الجاهلية "عبد الكعبة" أو "عبد بن عمرو"، وما دري هذا أن رسول الله ﷺ قد غيّر اسمه إلى عبد الرحمن.

"وهذا من الإلحاد في أسماء الله تعالى، وهو الميل بها وبحقائقها، ومعانيها عن الحق الثابـــت لها، إلى الإشراك والتعطيل والكفر"[5]. والله تعالى يقول: **﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**[6].

وانظر معي كيف بلغت الجاهلية بهؤلاء إلى تعطيل صفات الله تعالى.

[١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ. كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟! قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّـــهُ

فهو إذن ثقة تغير، وضابطُ تغيره ما ذكره ابن حجر.

(١) ((في ظلال القرآن)) (٣١٧٧/٥).

(2) أُمَية بن خَلَف: بن وهب، من بني لؤي، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، ومن ساداتهم، أدرك الإسلام و لم يسلم، قتلـــه المسلمون يوم بدر. ((الأعلام)) للزركلي (٢٢/٢).

(٣) صاغية الرجل : هم خاصة الإنسان ، والمائلون إليه . انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٣٣/٣).

(٤) رواه البخاري ص١٧٩، ح٢٣٠١، الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها. من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ.
وأخرجه البخاري ص٣٢٤، ح٣٩٧١، المغازي ، باب قتل أبي جهل. به مختصراً ، وليس فيه لفظنا.

(٥) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) (٤١٥/١) بتصرف.

(٦) من سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلا أَبْصَارُكُمْ، وَلا جُلُودُكُمْ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1])[2].

هذه هي الجاهلية؛ إذ يظنَّ قومُها **﴿بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**[3]، وهم أيضاً **﴿لا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾**[4]، فتأخذهم الجاهلية أن يقولوا مقالتهم البشعة. والله تعالى يقول:**﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾**[5].

---

(١) من سورة فصلت، الآية ٢٢.

(٢) رواه البخاري ص٤١٠، ح٤٨١٧، تفسير القرآن، باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾، من طريق الحميدي عن سفيان، عن منصور، وابن أبي نجيح، وحميد، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص٤١٠، ح ٤٨١٦، تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾. ومسلم ص١١٦٢، ح٢٧٧٥، صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفات المنافقين وأحكامهم. والترمذي ص١٩٨٣، ح٣٢٤٨، تفسير القرآن ، باب ومن سورة حم فصلت. ثلاثتهم من طرق عن منصور، عن مجاهد به بلفظه. وأخرجه الترمذي ص١٩٨٣، ح٣٢٤٨، تفسير القرآن، باب ومن سورة حم فصلت. وأحمد ١/٤٠٨، ٣٨١. كلاهما من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظه. وفيه أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذكر خبر الثلاثة لرسول الله ﷺ فنزلت الآيات.

في السند: سفيان بن عيينة وهو ثقة، احتمل الأئمة تدليسه. انظر: حديث رقم١٣.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

(٤) من سورة البقرة، الآية ٧٧.

(٥) من سورة الزخرف، الآية ٨٠.

المبحث الثاني: عقيدة أهل الجاهلية في اليوم الآخر

إن الإيمان باليوم الآخر جزء من عقيدتنا. كيف لا، والله تعالى يقول: **﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾**[1]. وهو أحد أركان الإيمان الستة الواردة في حديث جبريل عليه السلام **(قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ)**[2].

ومن خصال أهل الجاهلية أنهم ينكرون اليوم الآخر جملة وتفصيلا **﴿وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾**[3].

ولقد بلغ بهم الطيش أن **﴿ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾**[4] وكان من بين هؤلاء المنكرين (العاص بن وائل)[5].

[١٧] عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ قَيْنًا[6] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ؛ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ؛ فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا؛ فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[7])[8].

---

(١) من سورة النبأ، الآية ١٧.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ص٦، ح٥٠ الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان. وقد رواه مسلم ح(٩، ١٠). النسائي ح٤٩٩١. ابن ماجه ح(٦٤، ٤٠٤٤). أحمد ح(٣/١٠٧).

(٣) من سورة هود، الآية ٧.

(٤) من سورة النحل، الآية ٣٨.

(5) العاص بن وائل: هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور، وكان له قدر في الجاهلية، ولم يوفق للإسلام، وكان موته بمكة قبل الهجرة، وهو أحد المستهزئين. انظر: ((فتح الباري)) (٨/٢٨٣).

(6)القَيْن: هو الحداد، والصائغ. وجمعها قيون. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٤/١٣٥).

(٧) من سورة مريم، الآيتان (٧٧، ٧٨) .

(٨) رواه البخاري ص١٦٣، ح٢٠٩١ البيوع، باب ذكر القين والحداد. من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي وهو(ابن إبراهيم)، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى وهو(مسلم بن صبيح)، عن مسروق، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص١٧٧، ح٢٢٧٥ الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، وص١٩٠، ح٢٤٢٥، الخصومات، باب التقاضي. وص٣٩٧، ح(٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥) التفسير، باب ومن سورة مريم

والعاص بن وائل ليس وحده الذي ينكر البعث بل هذا هو دين القوم. وانظر معيَ كيف استنكر أهل الجاهلية قول من يُذّكرهم بالبعث!!

[١٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلامَةَ بْنِ وَقْشٍ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ قَالَ: (كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ[١] قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الأَشْهَلِ. قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنًّا؛ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي. فَذَكَرَ الْبَعْثَ، وَالْقِيَامَةَ، وَالْحِسَابَ، وَالْمِيزَانَ، وَالْجَنَّةَ، وَالنَّارَ. فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلانُ تَرَى هَذَا كَائِنًا إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ)[٢].

- إسناده صحيح[٣].

آية ٧٧. ومسلم ص١١٦٥، ح٢٧٩٥، صفة القيامة، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، والترمذي ص١٩٧٢، ح٣١٦٢، تفسير القرآن، باب سورة مريم. و أحمد ح٥/(١١٠، ١١١). أربعتهم من طرق عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح) عن مسروق به بلفظه.

في السند: سليمان بن مهران، وهو الأعمش، أبو محمد الكوفي، الأسدي، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. مات سنة ٤٧، روى له الجماعة. وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من كتابه ((طبقات المدلسين))، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم. انظر: [((تحرير التقريب)) (٢/٧٨)، ((طبقات المدلسين)) ص٣٣، رقم٥٥].

(١) عبد الأشهل: هو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصفر بن عمرو الأوسي، وهم رهط سعد بن معاذ، وقد هلك هذا الرجل على اليهودية. انظر: ((فتح الباري)) (٧/١٤٤).

(٢)رواه أحمد (٣/٤٦٧) من طريق يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن محمود بن لبيد، عن سلمة بن سلامة ﷺ.

وأخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٤/٦٨) ح١٩٨٦. والطبراني في ((الكبير)) ٧/٤١، ح٦٣٢٧. والحاكم في ((المستدرك)) ٣/٤١٧. وابن إسحاق في ((السيرة)) ١/١٨٣. أربعتهم عن ابن إسحاق به بلفظه. و لم يذكر الطبراني النص وإنما قال الحديث.

في السند: ابن إسحاق، وهو ثقة يدلس، وقد صرح في هذه الرواية بالسماع، فحديثه صحيح. انظر ترجمته في: حديث رقم٣.

(٣) رواة الحديث ثقات، وقد صحح الحديث كل من: الهيثمي في ((المجمع)) ٨/٢٣٠ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع؛ والحاكم في ((المستدرك)) ٣/٤١٧، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على هذا، وأحمد شاكر في ((شرحه للمسند)) ١٥٧٨٥، قال: إسناده صحيح، ومحققو ((سيرة ابن هشام)) ١/١٨٣، وقالوا: إسناده صحيح.

نعم، إنهم لا يرون بعد الموت بعثًا، ولقد صدَّق عليهم القرآن فيما اعتقدوا. قال الله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ * أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾[1].

ويذكر أهل التفسير لهذه الآيات سبب نزول:

[١٩] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ[2] فَفَتَّه. فَقَالَ: يَا مُحَمْدُ أَيَبْعَثُ اللهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرِمَ؟![3] قَالَ: نَعْم، يَبْعَثُ اللهُ هَذَا؛ يُمِيْتُكَ ثُمَّ يُحْيِيْكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ. قَالَ: فَنَزَلَت الآيَاتُ)[4]

- إسناده صحيح[5].

---

(١) من سورة يس، الآيات ٧٧-٨٣.

(٢) حَائِل: متغير قد غيره البِلى، وكل متغير حائل، فإذا أتت عليه السَّنة فهو محيل، كأنه مأخوذ من الحول. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١/٤٦٣.

(٣) أَرِمَ: بَلِيَ وفَنِي، والرَمِيْم العَظْمُ البَالِي. انظر: ((النهاية)) ٢/٢٦٦.

(٤) رواه الحاكم في ((مستدركه)) ٢/٤٤٦، ح٣٦٠٦. من طريق إسماعيل بن محمد، عن جده -الفضل بن محمد-، عن عمرو بن عون، عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن جرير الطبري في ((التفسير)) ٢١/٢٣. وأبو بكر الهيثمي في ((بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)) ص٢٢٥، ح٧١٨؛ من طرق عن هُشيم بن بشير به بلفظه، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم، وكذا نسبه السيوطي لابن المنذر، وللإسماعيلي في ((معجمه))، ولابن مردويه، وللبيهقي في ((البعث))، وللضياء في ((المختارة))، وكلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه. انظر: [((تفسير ابن كثير)) ٣/٥٨١، ((الدر المنثور)) ٥/٢٩٢].

في السند: هُشيم بن بشير، وقد نص ابن الصلاح على أن جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخْبِرُون عما سَمِعُوه مِن لفظٍ مِن حَدِيثِهم إلا بقولهم "أخبرنا"، منهم هُشيم بن بشير. ويلي قولهم "أخبرنا"، قولهم "أنبأنا"، إذ هي صيغة من صيغ السماع. انظر: [((علوم الحديث)) لابن الصلاح ص١٣٤، ((منهج النقد)) لنور الدين عتر ص٢٢٤].

(٥) قال الحاكم بعد الحديث: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم. قلت: فيه هُشيم بن بشير. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، ولكنه في هذه الرواية صرح بالسماع فقال: أنبأنا، ومرة قال: أخبرنا. و لم يُذكر أبو بشر(جعفر بن إياس) فيمن دلس عنه أو أرسل عنه. انظر: ((تحرير التقريب)) ٤/٤٣.

وهذا الذي احتج به العاص بن وائل إنما هو عُدولٌ مِنْهُ عن القياس الصحيح إلى القياس الفاسد.

"والقياس الفاسد هو ضرب المثل بالعظم الذي قد أَرِم، وإنكاره القياس الصحيح، وهو إنكار خَلْقِه أول مرة، فليس الإعادة مرة أخرى بأعْظَمَ من ابتداء الخلق على غير مثال سابق"[1]

وهكذا أنكر القوم البعث والنشور فأدخلوا دار الويل والثبور.

ولقد شنّع عليهم القرآن الكريم في إنكارهم لليوم الآخر أعظم تشنيع وكثُر الرد عليهم في هذا الموضوع، حتى لا تكاد تجد سورة في القرآن إلا وَرَدَّت عليهم كفرهم باليوم الآخر.

قال الله تعالى **﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[2]

(١) انظر: ((درء تعارض النقل والعقل)) ١/٣٣.

(٢)من سورة الرعد، الآية ٥.

المبحث الثالث: عقيدة أهل الجاهلية في الملائكة

الإيمان بالملائكة جزء من عقيدتنا، وهو الركن الثالث من أركان الإيمان التي لا يتم إيمان عبد حتى يؤمن بها كلها. "وقد كان من أهل الجاهلية من يؤمن بوجودهم كقبيلة قريش، وبعض مشركي العرب؛ كما قال الله عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾[1]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءنَا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلائِكَةُ﴾[2]"[3].

ومنهم من كان يسخر من قومهم، ويشك في وجودهم كأبي جهل:

[٢٠] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (لَمَّا نَزَلَت ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[٤] قَالَ أَبُو جَهْلٍ[٥]: أَسْمَعُ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ[٦] يُخْبِرُكُمْ أَنّ خَزَنَةَ النَّارِ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَأَنْتُم الدَّهْمُ[٧]، أَفَيَعْجَزُ كُلّ عَشَرَةٍ مِنْكُم أَنْ يَبْطِشُوا بِرَجُلٍ مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّم؟)[٨]. إسناده ضعيف[٩].

---

(١) من سورة الأنعام، الآية ٨ .

(٢) من سورة الفرقان، الآية ٢١ .

(٣) ((مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) (٢/٧٥٠، ٧٥١).

(٤) من سورة المدثر، الآية ٣٠ .

(٥) أبو جهل: هو عمرو بن هشام المخزومي، القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش، وأبطالها، ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان يقال له "أبو الحَكَم" فدعاه المسلمون "أبا جهل"، هلك مع المشركين في بدر. ((الأعلام)) للزركلي ٥/٨٧.

(٦) يعني النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. انظر: ((فتح الباري)) ١/٤٠.

(٧) الدَّهم: العدد الكثير. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢/١٤٥.

(٨) رواه الطبري في ((تفسيره)) (١٢/١٠١)، عن محمد بن سعد العوف، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبري في ((تفسيره)) (١٢/١٠١) من طرق موقوفا على قتادة بن دعامة. وذكر الحديث القرطبي في ((تفسيره)) (١٩/٨٠) عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك.وعزاه السيوطي في ((الدر المنثور)) (٦/٣١٥) لابن أبي حاتم عن السدي بلفظه. وكذا عزاه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة. انظر: (٥/١٧).

(9) إسناد الحديث ضعيف، وذلك لأن محمد بن سعد العوفي لَيَّنه الخطيب في الحديث، وقال عنه الدارقطني إنه لا بأس به. و لم أجد من وثقه، وأما أبوه فهو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قد قال عنه الإمام أحمد: جهميٌّ، و لم يكن ممن يستاهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعا لذلك. انظر: [((لسان الميزان)) (٣/١٨)، (٥/١٧٤)، ((تارخ بغداد)) (٥/٣٢٢)، (٩/١٢٦)]. =

"هذه المقولة من أبي جهل تدل على أنه كان ينكر وجودهم، ويكذب النبي ﷺ في ذلك، لأنه لو كان مصدقا بذلك لصدَّق بما أخبر من قولهم"(١).

ومن أهل الجاهلية من لم يُنزل الملائكة منازلهم، التي تنبغي لهم، فإذا هم يعبدونهم من دون الله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾(٢) ، ومن هؤلاء من ﴿جَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾(٣)؛ ذلك لأنهم لا يؤمنون بالآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى﴾(٤)، ولقد عاب الله عليهم قولَهم فقال: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنْ الْمَلائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلا عَظِيمًا﴾(٥).

[٢١] قَالَ مُجَاهِدٌ: (﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾(٦) قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ)(٧).

"ولقد ضل في هذا المجال -عالم الغيب- مشركو العرب، الذين كانوا يزعمون أن الملائكة إناثٌ، واختلطت هذه المقولة المجافية للحقيقة عندهم بخرافة أعظم وأكبر؛ إذ زعموا أن هؤلاء

= ومن منهجي في هذه الرسالة ألا أذكر إلا حديثا مقبولا، ولكني لم أجد في هذا الباب إلا هذا الحديث ولذا ذكرته. وإن معنى الآيات من سورة المدثر تشهد لمعناه.

(١) ((مسائل الجاهلية التي خالف رسول الله فيها أهل الجاهلية)) (٢/٧٥٠).

(٢) من سورة سبأ، الآية ٤٠ .

(٣) من سورة الزخرف، الآية ١٩ .

(٤) من سورة النجم، الآية ٢٧ .

(٥) من سورة الإسراء، الآية ٤٠ .

(٦) من سورة الإسراء ، الآية ١٥٨

(٧) البخاري (ص٢٦٦) بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، معلقا عن مجاهد رحمه الله؛ وقد وصله ابن حجر في التغليق فقال: قال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن أبي نجيح بلفظه. انظر: [تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٣/٥١٤].

والحديث المعلق هو: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، وهذا وقع كثيرا في تراجم أبواب البخاري، ووقع منه في مسلم قليل جدا، ووقع منه أيضا عند البخاري في غير التراجم، مثل حديث رقم ٤٨ (الآتي ذكره في المبحث الثامن)، وقد وقعت هذه المعلقات عند البخاري بصيغتين، فالأولى منهما: الجزم، وهذه يحكم لها بالصحة، وقد ذكر ابن الصلاح أسباب إيراد البخاري أمثال هذه المعلقات في كتابه ((الصحيح))، والثانية: ما كان بصيغة التمريض مثل: رُوي، وحُكي، فليس له حكم الصحة، لكن وجوده في ((الصحيحين)) مشعر بصحة أصله، والله أعلم. انظر: [((معرفة علوم الحديث)) لابن الصلاح ص(٢٤، ٢٥، ٦٨)، ((ارشاد طلاب الحقائق)) للنووي ص٦٣].

الإناث بنات الله)[1].

وصدق الله إذ يقول: **﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾**[2]. يوم أن ينسب العباد إلى الله تعالى ما لا يرتضون أن ينسب إليهم **﴿أَلَكُمْ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى﴾**[3] وكيف يفترون على الله كذبا!! وينسبون إليه الولد زورا ويجعلون الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا، ولكنهم يحسبونه **﴿هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾** [4].

وهؤلاء **﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ﴾**[5] لهم، لأنهم أصبحوا للملائكة أعداءً و**﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾**[6].

ولقد بَيَّن الله تعالى أن الكفر بالملائكة ضلال بعيد، ورد على ما كان يعتقده أهل الجاهلية فيهم من الاعتقادات الفاسدة فقال تعالى:**﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ *وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾**[7].

"ولا تزال صور الكفر بالملائكة إلى يومنا هذا، فإنكار وجودهم لا يزال موجودا عند الملاحدة من الماديين وغيرهم، الذين ينكرون وجود الخالق تعالى، وكذلك الغيبيات... .

---

(١) ((عالم الملائكة الأبرار)) لعمر الأشقر، ص ١٦ .

(٢) من سورة النجم، الآية ٢٢ .

(٣) من سورة النجم، الآية ٢١ .

(٤) من سورة النور، الآية ١٥ .

(٥) من سورة الفرقان، الآية ٢٢ .

(٦) من سورة البقرة، الآية ٩٨ .

(٧) من سورة الأنبياء: الآيات ٢٦ - ٢٩ .

ودعوى أن الملائكة إناث لا تزال كذلك، وذلك أننا نسمع كثيرا من النـــاس يـــسمون الممرضات في المستشفيات بملائكة الرحمة، ولا ريب أن هذه نزعة وثنية، وقد تغَّنى بذلك عدد من الشعراء المعاصرين"[1].

(١) انظر: [مسائل الجاهلية السابق: ٢/ ٧٥٤ - ٧٥٨] المسألة الثالثة بعد المائة (الكفر بالملائكة). وذكر المؤلف بعـــض أبياتهم وعلق عليها.

المبحث الرابع: عقيدة أهل الجاهلية في الرسل

"الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان، وقد كفر به أهل الجاهلية، فإنهم لّما أتتهم رسل الله بالهدى ودين الحق، رَدُّوا عليهم دعوتهم، وكذّبوهم فيما جاءوا به، وسخروا بهم، ومكروا بهم، وهَمّوا بقتلهم"(١).

"وإنّ هؤلاء المجرمين يعتدون على الرسلِ وأتباعِهم، وعلى ما جاءوا به بأمرين:

الأول: التشكيك.

الثاني: العدوان.

قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا**﴾(٢)، أما التشكيك، فقد قال الله في مقابلته: ﴿ **كَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا**﴾ لمن أراد أن يضله أعداءُ الأنبياء . وأما العدوان، فقد قال الله تعالى في مقابلته: ﴿ **نَصِيرًا**﴾ لمن أراد أن يَردَعه أعداءُ الأنبياء"(٣).

والتكذيب من أول الأسلحة التي استخدمها الجاهليون؛ ﴿ **بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾(٤).

[٢٢] عَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ(٥)، فَجَلا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ(٦) أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ)(٧).

---

(١) ((المسائل التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهلية)) ٢/٧٦٠ .

(٢) من سورة الفرقان، الآية ٣١ .

(٣) ((شرح كشف الشبهات)) لابن عثيمين ص ٦٤ .

(٤) من سورة البقرة، الآية ٩٠ .

(٥) الحِجْر: عَلى صفة نصف دائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعا. وهل هو من البيت أم لا؟ خلاف بين العلماء شديد. انظر: ((فتح الباري)) ٣/٥١٨ .

(٦) فَطَفِقْتُ: طَفِقَ بمعنى أَخَذَ في الفِعْل، وجعلَ يفعلُ، وهي من أفعال الشروع. ((النهاية)) لابن الأثير ٣/١٢٩ .

(٧) رواه البخاري ص٣١٥، ح٣٨٨٦ المناقب، باب المعراج؛ عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

لقد استغرب القوم أنْ يبعث اللهُ بَشَرًا رَسُولا، وكان لهم ﴿ **عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرْ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ**﴾[1]، وقالوا ﴿**لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لأَنزَلَ مَلائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ**﴾[2]، ولا سبيل لهؤلاء إلا قولهم ﴿**سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ. * أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**﴾[3].

فأما قولهم مجنون:

[٢٣] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ ضِمَادًا[4] قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[5]، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ...)[6].

"إنها حقيقة تستوقف النظر حقاً! إنّ الجاهلية هي الجاهلية على مدار الزمان ... تقوم على أساس دينونة العباد للعباد. ودعوة الرسل إنما تقوم على توحيد الله تعالى، وتنحية الأرباب الزائفة. ومن ثَمَّ تصطدم هذه الدعوة بقاعدة الجاهلية التي تقوم عليها؛ وحينها تسفر الجاهلية عن حقيقة موقفها تجاه دعوة الإسلام"[7].

وأما قولهم ساحر:

وأخرجه مسلم ص٧٠٨، ح١٧٠ الإيمان، ذكر المسيح. والترمذي ص١٩٦٩، ح٣١٣٣ تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، كلاهما من طريق ابن شهاب به بلفظه. وأخرجه البخاري ص٣٩٣ ح٤٧١٠ تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا﴾. وأحمد ٣/٣٧٧ ، كلاهما من طريق ابن شهاب به بلفظه، وفيه زيادة (حِيْنَ أُسرِي بِي).

(١) من سورة يونس، الآية ٢ .

(٢) من سورة فصلت، الآية ١٤ .

(٣) من سورة الذاريات، الآيتان ٥٢ و ٥٣ .

(٤) ضِمَاد: هو ابن ثعلبة، أسلم بمكة، وبايع عن قومه، وكان صَديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية.((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٣/٤٨٦.

(٥) أَزْدِ شَنُوءَةَ: الأَزْد، من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنسب إلى الأزْد بن الغوث بن بنت مالك، وتنقسم إلى أربعة أقسام، منها: أَزْدِ شَنُوءَةَ وينسبون إلى كعب بن الحارث. ((معجم قبائل العرب)) ١/١٥ .

(٦) رواه مسلم ص٨١٣، ح٨٦٨ الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ له، عن عبد الأعلى، عن داوود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي ص٢٣٠٠، ح٣٢٧٨ النكاح، باب ما لا يستحب من الكلام عند النكاح. وابن ماجه ص٢٥٩٠، ح١٨٩٣ النكاح، باب خُطبة النكاح. وأحمد ١/٣٥٠ ، ثلاثتهم من طرق عن داوود بن أبي هند به بلفظه، وليس فيه لفظنا. وأخرجه أحمد ١/٣٠٢ من طريق داوود بلفظ مسلم.

(٧) ((في ظلال القرآن)) ٤/٢١٠١ .

[٢٤] فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَـال: (خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ[١].. - وَفِيـهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَـاهُ أُنَيْسَاً[٢] حِينَ ذَهب إِلَى مَكَةَ وَعَادَ إِلَيْهِ - فَقَال: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ،يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ...)[٣].

"هي طبيعة واحدة للمكذبين، وهي استقبال واحد للحق وللرسل **﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾**[٤]، كأنما تواصوا بهذا الاستقبال على مدار القرون! وما تواصوا بشيء، إنما هي طبيعة الطغيان"[٥].

"وها نحن نرى وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة تشن على الدعاة حملة مسعورة. فهم الأصوليون، ودعاة الشغب والفتنة، والإرهابيون، والمتطرفون وهُم ... وهُم إلى آخر هذه التهم المعلبة والجاهزة، التي تكال على الدعاة في الليل والنهار"[٦].

"لقد أراد أهل الجاهلية إيجاعَ قلبِ نبيِّنا ﷺ، وإيذاء روحه، وإقلاق خاطره"[٧]، فقد انبعث من القوم أشقاهم، فإذا هي امرأة تصدَّت لمضايقة نبينا محمد ﷺ بالقول **﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾**[٨].

---

(1) غِفـار: قبيلة كانت في الجاهلية، كان لها قوة ومكانة، أسرعوا في الدخول في الإسلام؛ فانقلب الشـرف إليهم دون غيرهم، وأول من أسلم منهم أبو ذر وأخوه رضي الله عنهما. انظر: ((فتح الباري)) ٦/٦٢٦.

(٢) أُنيس: هو ابن جنادة بن سفيان بن غفار الغفاري، أخو أبي ذر، وكان أكبر منه، أسلم على يد أخيـه أبي ذر رضي الله عنهما. ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ١/١٣٦ .

(٣) رواه مسلم ص١١١١، ح٢٤٧٣ فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. وأحمـد ٥/١٧٧. والـدارمي ٢/١٩٦ السيَّر، باب في فضل أسلم وغفار، ثلاثتهم من طرق عن حميد بن هلال بجزء منه وهو (غِفار غَفر الله لها، وأَسْـلَم سالَمها الله).

وأخرجه مسلم ص١١١١، ح٢٤٧٣ فضائل الصحابة. وأخرجه البخاري ص٢٨٧، ح٣٥٢٢ المناقب، باب قصة زمـزم، وص٣١٣، ح٣٨٦١ المناقب، باب إسلام أبي ذر. ومسلم ص١١١٢، ح٢٤٧٤ فضائل الصحابة، بـاب مـن فـضائل أبي ذر، كلاهما من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وليس فيه لفظنا.

(٤) من سورة الذاريات، الآية ٥٢ .

(٥) ((في ظلال القرآن)) ٦/٣٩٢٧ بتصرف.

(٦) ((خواطر على طريق الدعوة)) لمحمد حسّان ص ٨١ و ٨٢ .

(٧) ((في ظلال القرآن)) ٦/٣٩٢٧ بتصرف.

(٨) من سورة الحجر، الآية ٩٧ .

[٢٥] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَال: (اشْتَكَى رَسُولُ ﷺ؛ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. فَجَاءتْهُ امْرَأَةٌ[١]، فَقالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[٢])[٣].

وقد بلغ بهؤلاء الطيش حتى قالوا: **﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنْ الأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا، أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ. وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُه. قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي! هَلْ كُنتُ إِلا بَشَرًا رَسُولا!﴾[٤].**

"وهكذا قصر إدراكهم عن التطلع إلى آفاق الإعجاز القرآنية، فراحوا يطلبون تلك الخوارق المادية، ويتعنتون في اقتراحاتهم الطفولية، ويتبجحون في حق الذات الإلهية بلا أدب ولا تحرج... **﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلا كُفُورًا﴾**[٥]، وها هم الآن يطلبون من رسول الله ﷺ الآيات، فيستجيب طمعا في إسلامهم وإيمانهم، ولكن؟ **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ، وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى**

---

(١) المرأة: هي أم جميل العوراء بنت حرب، وهي أخت أبي سفيان، وامرأة أبي لهب، والتي سماها المسلمون أم قبيح، وقد نزل فيها وفي زوجها سورة المسد. ((فتح الباري)) ٣/١٢ بتصرف.

(٢) من سورة الضحى، الآيات ١ - ٣ .

(٣) رواه مسلم ص٩٩٨، ح١٧٩٧ الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري ص٤٢٨، ح٤٩٥٠ تفسير القرآن، باب ﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾؛ وص٤٣٢، ح٤٩٨ فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، من طريق الأسود بن قيس به بلفظه، وفي ح٤٩٥٠، زيادة تفسير للآية، وص٨٨، ح١١٢٥ الجمعة، باب ترك القيام للمريض. وأحمد ٤/٣١٢ و ٣١٣ ، كلاهما من طرق عن الأسود بن قيس بمعناه. وأخرجه الترمذي ص ، ح٣٣٤٥ تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الضحى. وأحمد ٤/٣١٣ ، كلاهما من طرق عن الأسود بن قيس بنحوه، وفيه ذكر سبب شكوى رسول الله ﷺ. وأخرجه البخاري ص٨٨، ح١١٢٤ الجمعة، باب ترك القيام للمريض، مقتصرا على شكوى رسول الله ﷺ، وص٤٢٨، ح٤٩٥١ تفسير القرآن، باب ﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾، من طريق الأسود بن قيس به مقتصرا على خبر المرأة فقط، و لم يذكر شكوى رسول الله ﷺ.

(٤) من سورة الإسراء، الآيات ٩٠ - ٩٣ .

(٥) من سورة الإسراء، الآية ٨٩ .

عِلْمٍ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟﴾(١)"(٢).

وها هم يطلبون من رسول الله ﷺ الآيات؛ تعنتا وكبرا.

[٢٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً؛ فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ)(٣).

وبعد رؤية انشقاق القمر. تُرى ما هو المتوقع من القوم أن يقولوا ؟ لقد كان ردهم على هذه الآية الكريمة أن **﴿يَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾(٤)**، كلمة يكاد قلب النبي ﷺ أن يألفها فقد سمعها في أول الدعوة **﴿هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾(٥)**، وسمعها حين تلا آيات الرحمن **﴿إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾(٦)**؛ ولكنه ثبت ثباتاً حسناً، وصبر **﴿كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ﴾(٧)**.

وبعد كل هذا الصبر والتسامح؛ إذا بهم يَسبُّون ويشتمون!!

[٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ)(٨).

---

(١) من سورة الجاثية، الآية ٢٣ .

(٢) ((في ظلال القرآن)) ٤/٢٢٥٠ .

(٣) رواه البخاري ص ٢٩٦ ، ح ٣٦٣٧ ، المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، عن عبد الله بن محمد عن يونس عن شيبان عن قتادة عن أنس ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٢٩٦، ح٣٦٣٧ المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. البخاري ص٤١٦، ح٣٨٦٨ المناقب، باب انشقاق القمر، وفيه (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا). البخاري ص٤١٦، ح(٤٨٦٧، ٤٨٦٨) تفسير القرآن، باب ﴿وَانْشَقَّ القَمَرُ﴾. ومسلم ص١١٦٦، ح٢٨٠٢ صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر. والترمذي ص١٩٨٧، ح٣٢٨٦، تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة القمر، وفيه (فَنَزَلَتْ ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ﴾). وأحمد (٣/١٦٥، ٢٠٧، ٢٢٠)، أربعتهم من طرق عن قتادة عن أنس ﷺ به بلفظه. وأخرجه مسلم ص١١٦٦، ح٢٨٠٢، صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر. وأحمد (٣/٢٧٥، ٢٧٨)، كلاهما من طرق عن قتادة به بلفظه مختصرا.

(٤) من سورة القمر، الآية ٢ .

(٥) من سورة ص، الآية ٤ .

(٦) من سورة المدثر، الآية ٢٤ .

(٧) من سورة الأحقاف، الآية ٣٥ .

(٨) رواه البخاري ص٢٨٨، ح٣٥٣٣ المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ، عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

قال ابن حجر: "كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم النبي ﷺ، لا يسمونه باسمه الدَّال على المدح؛ فيعدلون إلى ضده فيقولون: مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم. ومذمم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره"(١).

والسبُّ والشتم من صفات القوم المتوارثة؛ فها هو نبي الله نوح عليه السلام قال له قومه: ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(٢)، ونبي الله هود عليه السلام قال له قومه: ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾(٣)، ونبي الله صالح عليه السلام قال عنه قومه: ﴿ بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾(٤)، وموسى عليه السلام قال عنه قومه: ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾(٥)، وها هو خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء يُسَبُّ ويُشْتَمُ لأنه **يقولُ ربي اللهُ.**

وكذا كلُ من دعا إلى الله على بصيرة، سينالُه نصيبٌ من هذه الجاهلية، فالتطرفُ من المؤمنين الموحدين قريب، والإرهاب عنهم ليس ببعيد!!!

هكذا يزعمون و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا﴾(٦).

قالوا تطرف جيلنا لما سما ... قدراً وأعطى للبطولة موثقا
ورموه بالإرهاب حين أبى الخنا ... ومضى على درب الكرامة وارتقى
أتطرف إيماننا بالله في عصر ... تطرَّف في الهوى وتزندقا
إن التطرف ما نرى من ظالم ... أودى بأحلام الشعوب وأرهقا
إن التطرف أن نذم محمدا ... والمقتدين به ونمدح عفلقا(٧)

وهاهم يتعاهدون على الكفر، ومواصلة طريق الضلال.

وأخرجه النسائي ص٢٣١٣، ح٣٤٦٨ الطلاق، باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها، ليس فيه (أَلا تَعْجَبُونَ) وإنما فيه (انظروا). وأحمد (٢/٢٤٤، ٣٦٩)، كلاهما من طرق عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) به بلفظه.

(١) ((فتح الباري)) ٦/٦٤٥ .

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٦٠ .

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٦٦ .

(٤) من سورة القمر، الآية ٢٥ .

(٥) من سورة الأعراف، الآية ١٠٩ .

(٦) من سورة الكهف، الآية ٥ .

(٧) من كتاب ((خواطر على طريق الدعوة)) ص ١٢ .

[٢٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلا[١]، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ[٢]، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ)[٣].

قال النووي: "تحالفوا على إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم، وبني عبد المطلب من مكة إلى هذا الشِعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة، فيها أنواع من الباطل..."[٤].

"وهكذا يتقاسم المجرمون في كل وقت لحرب الرسل وأتباعهم، وما قوم صالح عليه السلام منا ببعيد حيث ﴿**تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا**

---

(١) وذلك لأن عقيلا وطالبا ورثا أبا طالب لما مات، وحَرم عقيلٌ عليا وجعفر رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمَين، وكان عقيل وطالب كافرَين. انظر: ((فتح الباري)) ٧/٦٠٧.

(٢) خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ (الْمُحَصَّبُ): الخيف، ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، والمحصَّب مكان يُنزل فيه وهو ليس من المناسك في شيء. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٢/٩٣ ، ((فتح الباري)) ٣/٦٩١].

(٣) رواه البخاري ص٢٤٦، ح٣٠٥٨ الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرَضون فهي لهم، عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داوود ص١٤٤٠، ح٢٩١٠ الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر. وابن ماجه ص٦٤١، ح٢٧٣٠ الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. وأحمد ٥/٢٠٢ ، ثلاثتهم من طرق، عن الزهري به، وفي رواية ابن ماجه وأحمد زيادة. وأخرجه البخاري ص١٢٥، ح١٥٨٨ الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ص٣٥٠، ح٤٢٨٣ المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من طريق الزهري .بمعناه وليس فيه لفظنا. وأخرجه كل من البخاري ص٥٦٥، ح٦٧٦٤ الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ. ومسلم ص٩٥٨، ح١٦٤ الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. والترمذي ص١٨٦٢، ح٢١٠٧ الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم الكافر. وأبو داوود ص١٤٤٠، ح٢٩٠٩ الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر. وابن ماجه ص١٤٤٠، ح٢٧٢٩ الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. وأحمد ٥/(٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩) . ومالك ٢/٥١٩ الفرائض، باب ميراث أهل الملل. والدارمي ٢/٢٨٥ ، ح(٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١) الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، جميعهم من طرق عن ابن شهاب به بلفظه (لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ).
في السند: عبد الرزاق بن همام، وهو ثقة تغير. انظر: حديث رقم١٤، وهو من أوثق الناس في معمر.

(٤) ((شرح النووي)) ١/٧٥ .

لَصَادِقُونَ﴾[1]، وتبعهم قوم فرعون يوم أن قالوا: **﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى﴾**[2]، وهـــا هم أيـــام بعثة نبينا محمد ﷺ يتقاسمون على قتله، ليَضربوه ضربة رجل واحد؛ ليتفرق دمه بين القبائل، ولا يجد له طالباً"[3].

ولا زال مسلسل الانتقام مستمرا، فها هو أبو جهل يَتَوَعَّدُ أن يهين رسول الله ﷺ .

[٢٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَالَ: أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا -ﷺ- يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ)[4].

ولئن لم يجرؤ هذا الحقير على أن يفعل ما أراد، فهنالك منَ هو أحقر منه وأغلظ! لم يبق في قلبه مثقال ذرة من خير، فضلاً عن إيمان؛ رجل أعمى البصيرة، وإن كان صاحب عينين بصيرتين **﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾**[5]، إنه عقبة بن أبي معيط[6].

[٣٠] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾)[7][1].

---

(١) من سورة النمل، الآية ٤٩ .

(٢) من سورة طه، الآية ٦٤ .

(٣) انظر بتفصيل ((سيرة ابن هشام)) ٢/٨٧ .

(٤) رواه البخاري ص٤٢٩، ح٤٩٥٨ تفسير القرآن، باب ﴿كلا لئنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيةِ﴾، عن يحيى بن جعفر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي ص١٩٩٦، ح٣٣٤٨ تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك. وأحمد (١/٣٦٨)، كلاهما من طرق عن عبد الرزاق به بلفظه. وزاد فيه الترمذي تفسيرا للآية ولفظة (عيانا) بعد الملائكة. وأخرجه أحمد (١/٢٤٨) من طريقين عن عبد الكريم الجزري به بلفظه، وزيادة (لو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا .. ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ ..).

(٥) من سورة الحج، الآية ٤٦ .

(٦) هو عقبة بن أبان بن ذكوان، من مقدمي قريش في الجاهلية، أبو الوليد نسب إلى كنية أبيه، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر، وقتلوه، وصلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام. انظر: ((الأعلام)) للزركلي ٥/٢٤٠ .

(٧) من سورة غافر، الآية ٢٨ .

قال ابن حجر: "وإنما شُدد الأمر في حق أبي جهل، و لم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سَلَى الجَزُور[٢] على ظهره ﷺ وهو يصلي، لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته، لكن زاد أبو جهل بالتهديد، وبإرادة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك، ولأنَّ سلى الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر"[٣]؛ هذا في الدنيا، ويوم القيامة ﴿بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري ص٢٩٩، ح٣٦٧٨ المناقب، باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذا خليلا)، عن محمد بن يزيد الكوفي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري ص٣١٣، ح٣٨٥٦ المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، وص٤١٠، ح٤٨١٥ تفسير القرآن، باب سورة المؤمن. وأحمد (٢/٢٠٤)، كلاهما من طرق عن الوليد بن مسلم به بلفظه. وأخرجه أحمد (٢/٢١٧) من طريق عن عروة بن الزبير به مطولا وفيه قصة.

في السند رجلان: الوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي كثير.

أما الأول: وهو الوليد بن مسلم فهو الرقشي، الدمشقي، أبو العباس، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من كتابه طبقات المدلسين؛ وهم الذين اتفق الأئمة على وجوب التصريح بالسماع في مروياتهم. وقال أيضا ابن حجر: وقد احتجوا في حديثه عن الأوزاعي، وقد صرح الوليد بسماعه من الأوزاعي في روايته لهذا الحديث برقم ٣٨٥٦، فهو إذا ثقة يجب أن يصرح بالسماع في رواياته لتدليسه.

انظر: [((تحرير التقريب)) ٤/٧٦، ((طبقات المدلسين)) ص ٥١، ح ١٢٧، ((هدي الساري)) ص ٤٧٣].

وأما الثاني: فهو يحيى بن أبي كثير، أبو النضر اليماني، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، روى له الجماعة، وبالنسبة لإرساله؛ فقد أرسل عن الصحابة الكثير و لم يلقهم، وحديثنا ليس عن صحابي، وإنما هو عن أحد شيوخ يحيى بن أبي كثير كما قال المزي، ويحيى بن أبي كثير لا يحدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية في كتاب طبقات المدلسين، وهم الذين احتج الأئمة بحديثهم لأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

فهو إذا ثقة ثبت احتمل الأئمة تدليسه.

انظر: [((تحرير التقريب)) ٤/٩٩، ((الجرح والتعديل)) ٩/١٤١، ((طبقات المدلسين)) ص ٣٦ ح ٦٣، ((تهذيب الكمال)) ٣١/٥٠٤]

(٢) سيأتي ذكرها في الحديث الآتي.

(٣) ((فتح الباري)) ٨/٥٩٥ و ٥٩٦ .

(٤) من سورة هود، الآية ٩٨ .

وهذا موقف آخر لِشقي هذه الأمة عقبة، وهو أبشع من سابقه وأقذر، ليس فيه ذرة من حياء و(**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ! فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**)[1].

[٣١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؛ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[2] وَدَمِهَا وَسَلاهَا[3] فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ ﷺ سَاجِدًا؛ فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ؛ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً)[4].

---

(١) رواه البخاري ص٢٨٤، ح٣٤٨٣ أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار عن عقبة بن عمرو ﷺ. وقد أخرجه كل من: أبي داوود ص١٥٧٦، ح٤٧٨٧ الأدب. ابن ماجه ص٢٧٣١، ح٤١٨٣ الزهد. أحمد (١٢١/٤)، كلهم من طرق عن عقبة بن عمرو ﷺ.

(٢) فَرْثَهَا: شيء متفتت، والفَرْث هو ما في الكرش. -يعني من وسخ وقذر-. ((معجم مقاييس اللغة)) ص ٨٣٤ .

(٣) سَلاهَا: السلى الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. ((النهاية)) لابن الأثير ٣٩٦/٢ .

(٤) رواه البخاري ص٤٣، ح٥٢٠ الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، عن أحمد بن إسحاق، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.
وأخرجه البخاري ص٢٢، ح٢٤٠ الوُضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. ومسلم ص٩٩٧، ح١٧٩٤ الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. والنسائي ص٢١٠٦، ح٣٠٨ الطهارة، باب فرث ما تؤكل لحمه يصيب الثوب، ثلاثتهم من طرق عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله) به بلفظه. وأخرجه البخاري ص٢٥٨، ح٣١٨٥ الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، وص٢٣٥، ح٢٩٣٤ الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وص٣١٣، ح٣٨٥٤، المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة. ومسلم ص ٩٩٧ ، ح ١٧٩٤ ، الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. وأحمد ٣٩٣/١ ، ثلاثتهم من طرق عن أبي إسحاق به بنحو. وأخرجه البخاري ص ٣٢٣ ، ح

"لقد مضت مكة في طريق الكفر حتى أوغلت فيه وبلغت نهايته، فهي الآن تستمرئ تلويث الساجدين بالأقذار، وتتمايل ضحكا من منظر الأنجاس، وهي تسيل على كتفي المصلي. لم يبق في هذه القلوب مكان لذرة من الخير. والبنت في المجتمع العربي تعيش في كنف أبيها، وتفخر بقوته، وتأنس بحمايته؛ فكم يَحُزُّ في قلب الرجل أن يرى نفسه في وضع تدفع عنه ابنته، وتشعر بالعجز وقلة الناصر!"[(١)].

وقد بلغ الجهل بأصحابه مبلغه يوم أسالوا الدم الشريف من وجه النبي ﷺ بأبي هو وأمي.

[٣٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[(٢)] يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ[(٣)] فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ[(٤)] الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[(٥)])[(٦)].

قال النووي: "وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم"[(١)].

٣٩٦٠ ، المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش. ومسلم ص ٩٩٧ ، ح ١٧٩٤ ، الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. وأحمد ٤١٧/١ ، ثلاثتهم من طرق عن أبي إسحاق به مقتصرا على الدعاء عليهم. في السند: أبو اسحاق السبيعي، وهو ثقة يدلس، يجب أن يصرح بالسماع، انظر: حديث رقم١٠، وقد صرح بالسماع في رواية مسلم ح١٧٩٤.

(١) ((فقه السيرة)) للغزالي ص ١٣٢ .

(٢) الرَّباعِيَة: هي السن بين الثنية والناب، قد ذهب منها فلقة، و لم تقلع من أصلها. ((فتح الباري)) ٤٢٣/٧ .

(٣) الشجُّ: في الرأس خاصة، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقهُ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٤٤٥/٢ .

(٤) السَّلتُ: هو المسح والإلقاء، ومنه سَلَتَ الصحفة أي تتبع ما بقي فيها من طعام، ومسحها بالإصبع، وأصل السَّلت القطع. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣٨٧/٢ .

(٥) من سورة آل عمران، الآية ١٢٨ .

(٦) رواه مسلم ص٩٩٧، ح١٧٩١ الجهاد والسير، باب غزوة أحد، عن عبد الله بن مسلمة، عن حماد، عن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي ص١٩٥٤، ح(٣٠٠٢، ٣٠٠٣) تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران. وابن ماجه ص٢٧١٩، ح٤٠٢٧ الفتن، باب الصبر على الابتلاء. وأحمد (٣/٩٩، ١٧٨، ٢٠٦)، ثلاثتهم من طرق، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظه. وأخرجه أحمد (٣/٢٥٣، ٢٨٨) من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه بلفظه. وأخرجه البخاري ص٣٣٣، المغازي، باب ﴿ليسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾، تعليقا عن حميد وثابت عن أنس رضي الله عنه مختصرا.

"والسخرية بالرسل وأتباعهم، والاستهزاء بالرسالات وأصحابها، دعوة لا تزال موجودة إلى الآن، فما أكثر ما يسمع الناس مَن يسب النبي ﷺ، بل إن في بعض البلاد أصبح سبُّ النبي ﷺ عادة مألوفة لدى كثير منهم، ولا ريب أن هذا خطر عظيم"(٢).

"إنها سنة الله تعالى في الدعوات والدعاة، أن يقع الابتلاء على المؤمنين، وألا يُترك الأمرُ للادعاء فقط، فهذا يتساوى به الجميع، إنما يتم الاختبار ليكشف الدَّعي من الصادق. تماما كما يتم اختبار المعدن النفيس بالنار، وكلما ازداد صهره انكشفت جودته أو خساسته"(٣).

﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ *وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾(٤).

وَلْنَعُد إلى الدَّمِ الزَّكي وَهوَ يترفُ فِي أنحاءِ مكةَ عَلى يدِ تلكَ الجَاهليةِ الظَالمةِ! ليكون لنا أسوة حسنة ونحن نرى اليوم دماء المسلمين تفيض، ونفوسهم تزهق فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٣٣] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فَعَلَ بِي هَؤُلاءِ وَفَعَلُوا. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً! قَالَ: نَعَمْ، أَرِنِي. فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا: فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبِي)(٥).

---

(١) ((شرح النووي)) ٦/٣٩٠ .

(٢) ((مسائل الجاهلية التي فيها خالف رسول الله ﷺ فيها أهل الجاهلية)) ٢/٧٦٣ بتصرف.

(٣) ((فقه السيرة النبوية)) لمنير الغضبان ص ١٢٧ بتصرف.

(٤) من سورة العنكبوت، الآيتان ١- ٣.

(٥) رواه ابن ماجه ص٢٧١٩، ح ٤٠٢٨ ، الفتن، باب الصبر على البلاء، عن محمد بن طريف عن أبي معاوية (محمد بن حازم)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه الدارمي ١/٢٣ المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به والبهائم. وأحمد ٣/١١٣. وابن أبي شيبة ٦/٣١٧، وأبو يعلى الموصلي ٦/٣٥٨، وابن عدي في ((الكامل)) ٤/١١٣، خمستهم من طرق عن أبي معاوية (محمد بن حازم) به بلفظه.

في السند: محمد بن طريف، وطلحة بن نافع (أبو سفيان).

- إسناده صحيح[1].

أما الأول: وهو محمد بن طريف فهو ابن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي. قال عنه ابن حجر: صدوق، مات سنة ٤٢، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال المزي: كان ابن نمير يثني عليه، وقال الذهبي: ثقة صاحب حديث، وقال الخطيب البغدادي في ((تهذيب الكمال)): كان ثقة، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال أصحاب ((التحرير)): ثقة، ولا نعلم فيه جرحا. وقد روى عنه جمْع من الثقات، منهم مسلم في ((صحيحه))، وأبو داوود -وهو لا يروي إلا عن ثقة-، وأبو زرعة الرازي وابن عدي في ((الكامل)).

ويظهر أن ابن حجر قال عنه صدوق: مراعاة لقول أبي زرعة فقط ، وإنما هو ثقة والله تعالى أعلم. =

= انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٢٦٠/٣ ، ((الكاشف)) ١٨٢/٢ ، ((تهذيب الكمال)) ٤٠٩/٢٥ ، ((الثقات)) لابن حبان ٩٢/٩ ، ((الجرح والتعديل)) ٢٩٣/٧].

وأما الثاني: وهو (أبو سفيان) طلحة بن نافع الواسطي، نزيل مكة المكرمة. قال عنه ابن حجر: صدوق، وقال العجلي: جائز الحديث، صاحب الأعمش، ليس بالقوي، وهو من رجال الصحيح، وقال العقيلي: أحاديث أبي سفيان عن جابر صحيفة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وذكر البخاري أنه جاور جابرا بمكة المكرمة ستة أشهر؛ وهذا يرد أنه روى عنه صحيفة، ويثبت أنه قابله وسمع منه. وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): أحاديث الأعمش عنه مستقيمة.

إذا هو صدوق مستقيم الحديث.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ١٦٠/٢ ، ضعفاء العقيلي ٢٢٤/٢ ، ((معرفة الثقات)) ٤٨١/١ ، ((الجرح والتعديل)) ٤٧٥/٤ ، ((مشاهير الأمصار)) ١٠٩/١ ، ((الكامل في الضعفاء)) ١١٣/٤ ، ((التاريخ الكبير)) ٣٤٦/٤].

(١) فقد صحح الحديث كل من: البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) ١٨٨/٤ ، وقال: إسناده صحيح؛ إنْ كان أبو سفيان سمع من جابر. قلت: وقد ثبت سماعه كما قال البخاري وغيره، وصححه أبو عبد الله المقدسي في ((الأحاديث المختارة)) ٢١٤/٦ وقال: إسناده صحيح، وقال بشار معروف: إسناده صحيح ٤٩٦/٥ ، وقال الألباني: صحيح، ((صحيح ابن ماجه)).

المبحث الخامس: عقيدة أهل الجاهلية في القدر

الإيمان بالقدر من أصول الإيمان، التي لا يتم إيمان عبد إلا بها. وقد دلت نصوص كثيرة من القرآن والسنة على قدَر الله تعالى، المتضمنِ لعلمه سبحانه.

فالله خلق كلَّ شيء فقدره تقديرا. ولقد أمرَنا ربُنا أن نسبحه ونقدسه فقال: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾**(١).

"ولقد ضلَّ في موضوع القَدَر طوائفُ كثيرة من الناس"(٢)؛ "ومن هؤلاء أهل الجاهلية، ولكنهم لم يكونوا على مذهب واحد في القَدَر، وإنما كانوا على مذاهب مختلفة، فمنهم من يجحد، ومنهم من يجعله حجة له على ربه، ومنهم من يعارض شرع ربه"(٣).

ومنهم الذين احتجوا بقدر الله على وقوعهم في الشرك، وتحريم ما أحلَّ الله تعالى فقالوا: **﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾**(٤).

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك، واعتذارهم بالقدر، بقولهم: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾**(٥) . ومضمون كلامهم أنه لو كان الله كارها لِما فعلناه لأنكر علينا بالعقوبة، ولَما مكننا منه، وليس الأمر كما يزعمون. بل أنكره عليهم أشد الإنكار، ونهاهم عنه آكد النهي"(٦).

ومن هؤلاء من قال: إن الموت والحياة ليستا بتقدير الله تعالى، وإنما من فعْل الدهر **﴿وَقَالُوا: مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ﴾**(٧)، والله تعالى قال: **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾**(٨).

جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي:

---

(1) من سورة الأعلى، الآيات ١- ٣ .

(2) ((القضاء والقدر)) لعمر الأشقر ص١٥ وما بعدها.

(3) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ١/٤٤٩ .

(4) من سورة الأنعام، الآية ١٤٨ .

(5) من سورة النحل، الآية ٣٥ .

(6) ((تفسير ابن كثير)) ٢/٥٨٦ بتصرف.

(7) من سورة الجاثية، الآية ٢٤ .

(8) من سورة القمر، الآية ٤٩ .

[٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ؛ فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾)[(١)].

"وجحود القدر من المسائل التي لا تزال موجودة، فإن من أهل الضلال من يجحده بالكلية، ويدعو غيره إلى الكفر به"[(٢)].

وقد خشي النبي ﷺ على أمته من هذا الضلال، الذي وقعت فيه بعض الفرق الضالة كالقدرية[(٣)]،والجهمية[(٤)]،

---

(1) رواه مسلم ص١١٤٠، ح٢٦٥٦ القدر، باب كل شيء بقدر؛ عن أبي بكرة بن أبي شيبة وأبي كريب، عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عبَّاد، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه الترمذي ص١٨٦٨، ح٢١٥٧ القدر عن رسول الله ﷺ، باب إعظام أمر القدر. والترمذي ص١٩٨٨، ح٣٢٩٠ تفسير القرآن، باب من سورة الرحمن. وابن ماجه ص٢٤٨٢، ح٨٣ السنة، باب في الإيمان. وأحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٧٦). ثلاثتهم من طريق وكيع عن سفيان به بلفظه.

في السند: زياد بن إسماعيل، ويقال: يزيد المخزومي، أو السَّهمي، المكي. صدوق، سيئ الحفظ، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم، والترمذي، وابن ماجه. وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): بل ضعيف يعتبر به. انظر: ((تحرير التقريب)) ٤٢١/١. ذكره ابن حبان في((الثقات))، وسكت عنه البخاري في ((التاريخ))، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن المديني: رجل من أهل الكوفة معروف، وقال النسائي: ليس به بأس. وممن أطلق تضعيفه: ابن معين، فقال: ضعيف، وقال أبو الفتح الأذري: فيه نظر، وقال يعقوب بن شيبة: ليس حديثه بشيء، وقال الذهبي: لين.

و لم أقف على سبب تضعيف ابن معين له، والقول ما قال ابن حجر.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٤٢١/١، ((الثقات)) لابن حبان ٣٢٠/٦، ((التاريخ الكبير)) للبخاري ٣٤٤/٣، ((الكاشف)) للذهبي ٤٠٨/١، ((الجرح والتعديل)) لأبي حاتم ٥٢٥/٣، ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر ٣٠٥/٣].

وفيه أيضا: سفيان بن سعيد بن سعد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، كان ربما دلس، مات سنة٦١، روى له جماعة. وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٥٠/٣، ((طبقات المدلسين)) ص ٣٢ رقم:٥١].

(2) ((المسائل التي خالف فيها رسو الله ﷺ أهل الجاهلية)) ٤٥٤/١ .

(3) القدرية: وهم قوم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، والله تعالى لا يعلم بفعل العبد إلا بعد حدوثه، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى؛ بقصد التنزيه. انظر: [((الفَرق بين الفِرق)) ص ٣٩، لعبد القاهر البغدادي، ((التعريفات)) للجرجاني ص ٢٢٢].

(4) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم ألا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز. اتفق أصناف الأمة على تكفيره، =

والمرجئة[1]، وغيرهـــا؛ أعاذنا الله تعالى من هذا الضلال، فإنَّ أَهْلَـــهُ **(مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**[2]، وسيصيبهم **(خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ)**[3].

= وتكفير المعتقِد لكلامه. انظر: ((المرجع السابق)) ص ٢٢١.

(1) المرجئة: من الإرجاء بمعنى التأخير، وهم قد أخَّروا الأعمال الصالحة عن الإيمان فسمُّوا بذلك مرجئة، وهم يقولون بأن الإيمان لا ينفع، والمعصية لا تضر، ويقولون بالجبر وعدم الاختيار. انظر: المرجع السابق ص٢٠٩ وما بعدها.

(2) جزء من حديث رواه أبو داود ص١٥٦٧، ح٤٦٩١، السنة، باب في القدر عن ابن عمر ﷺ. والحديث قد صححه كل من الألباني فقال: حسن. [((صحيح أبي داود)) ١٤٣/٣]. وصححه أيضا محققو [((ســـنن أبي داود)) ٢٠٠٣/٤]، والحديث رجال إسناده ثقاة.

(3) جزء من حديث رواه الترمذي ص١٨٦٧، ح٢١٥٢، القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء . عن ابن عمـــر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصحح الحديث الألباني فقال: حسن. [((صحيح الترمذي)) 3/2152].

المبحث السادس: عقيدة أهل الجاهلية في الجِنِّ

الجِنّ عالَمٌ خُلق من نار، وقد أخبرنا الله عن هذا فقال: ﴿**وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ**﴾[1]، وخَلْقُهم متقدم على خلْق الإنسان لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ**﴾[2]، ونحن لا نعرف مِن خِلَقِهم وصُوَرهم إلا ما عَرَّفَنَا اللهُ منها، فقد خُلقوا من مارج من نار، كما أنّ الملائكة قد خُلقوا من نور، وخُلق آدم مما وَصَف لنا القرآن الكريم.

"والجنُّ عالَم غير عالَم الإنسان، وعالم الملائكة. بينهم وبين الإنسان قدر مشترك من حيث الاتصاف بصفة العقل، والإدراك، ومن حيث القدرة على اختيار طريق الخير والشر. ويخالفون الإنسان في أمور أهمها: أنَّ أصل الجانِّ يخالف أصل الإنسان"[3].

وأهل الجاهلية على عادتهم متخبطون؛ فقد اعتدوا على صفات الله حيث ﴿**جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا**﴾[4]، وهم الذين زعموا أنّ ﴿**الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا**﴾[5]، يعني (أمهات الجن). حتى لقد وصل بهم الخلل أنهم ﴿**كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ**﴾[6]".

[*] قَالَ مُجَاهِد: (﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[7]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ[8] الْجِنِّ)[9].

وصدق الله إذ يقول: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا**﴾[10]

---

(1) من سورة الحجر، الآية ٢٧.

(2) من سورة الحجر، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(3) ((عالم الجن والشياطين)) - عمر الأشقر، ص٩.

(4) من سورة الصافات، الآية ١٥٨.

(5) من سورة الزخرف، الآية ١٩.

(6) من سورة سبأ، الآية ٤١.

(7) من سورة الصافات، الآية ١٥٨.

(8) سَرَوات: جمع سرية أي شريفة ونفيسة، ومفضلة. انظر: [((فتح الباري)) ٣٩٨/٧، ((النهاية)) لابن الأثير ٣٦٣/٢].

(9) انظر تخريجه في حديث رقم٢١.

(10) من سورة النساء، الآية ١١٧.

وانظر إلى هذه الصورة التي يرسمها عبد الله بن مسعود ﷺ لترى خفة العقل وعجائب الأقدار.

[٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُود ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾(١)، قَالَ: (كَانَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنْ الْجِنِّ)(٢).

لقد استكثر الجن من الإنس حتى **﴿كَانَ رِجَالٌ مِنْ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنْ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾(٣)**،ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفخرون بمصاحبتهم للجن لمعرفة أخبار الغيب.

ولقد أصبح هذا النوع من الفخر في الجاهلية مشتهرا، وإليك هذا الخبر العجيب ليدُلَّك على مدى ارتباط أهل الجاهلية بالجن.

[٣٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (مَا سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ(٤)، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ. عَلَيَّ الرَّجُلَ؛ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلاسَهَا(٥)،

---

(1) من سورة الإسراء، الآية ٥٧.

(2) رواه مسلم ص١٢٠١، ح٣٠٣٠ تفسير القرآن، باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وأخرجه البخاري ص٣٩٤، ح(٤٧١٦، ٤٧١٥) التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾. كلاهما من طرق عن الأعمش به بمعناه. وأخرجه مسلم ص١٢٠٢، ح٣٠٣٠، من طريق حجاج ابن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين، عن قتادة، عن عبد الله بن عبد معبد الزماني، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ﷺ بمعناه.

وفي السند: الأعمش، وهو ثقة، مدلس من الطبقة الثانية، وقد احتمل الأئمة تدليسهم، انظر: حديث رقم١٧.

(3) من سورة الجن، الآية ٦.

(4)هو سواد بن قارب الدوسي، أو السدوسي. قال البخاري، وأبو حاتم، وابن عبد البر، ويحيى: له صحبة. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٣/٢١٩.

(5) إِبْلاسُ الجِنّ: يعني حيرتها، وسكوتها من حزن نزل بها؛ لّما مُنعوا من استراق السمْع، وذلك ببعثة سيدنا محمد ﷺ.

وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا[1]،وَلُحُوقَهَا بِالْقِلاصِ وَأَحْلاسِهَا[2] قَالَ عُمَرُ ﷺ: صَدَقَ. بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ؛ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ - لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ – يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؛ فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى، يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؛ فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ)[3].

قال ابن حجر: "وكانوا في الجاهلية كثيرا – يعني الكُهّان -، فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن – يعني في معرفة أمور الغيب –"[4].

"ومما يؤخذ من الحديث أن الجن كان لهم دور في هداية الإنس، وهداية قومهم، لذا قالوا لقومهم: **﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾**[1]، وهم معَ ذلك، يشهدون للمسلم بالصلاح والخير**(فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[2]

انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١/١٥١ بتصرف.

(1) يَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا: اليأس، ضد الرجاء. والإنكاس، الانقلاب، والخيبة، والخسارة. وقال ابن حجر: قال ابن فارس: معناه أنها يئست من استراق السمع بعد أن كانت قد أُلِفَته، فانقلبت عند الاستراق قد يأست من السمع. انظر: [((فتح الباري)) ٧/٢١٩، ((النهاية)) لابن الأثير ٥/ ١١٢].

(2) لُحُوقَهَا بِالقِلاصِ وَأَحْلاسِهَا: القلاص، جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. والأحلاس، جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (١/٤٢٣، ٤/١٠٠).

(3) رواه البخاري ص٣١٤، ح٣٨٦٦، المناقب، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله هنه، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

في السند: يحيى بن سليمان، وهو ابن يحيى بن سعيد الجُعفي، أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر. قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنه ٣٧، روى له البخاري، والترمذي، وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): بل صدوق حسن الحديث. انظر: ((تحرير التقريب)) ٤/٨٧. وممن عدَّله الذهبي، وقال: صويلح. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال: ربما أغرب. وذكره البخاري في ((التاريخ الكبير، وسكت عنه. وهو أحد شيوخ البخاري. وممن أطلق تضعيفه: النسائي، وقال: ليس بثقة. وقال ابن حجر تعقيبا على قول النسائي: وكان النسائي سيء الرأي فيه.

فهو إذن صدوق، حسن الحديث، إذ عَدَّله جمع من الحفاظ، وروَوا عنه.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٤/٨٧، ((التاريخ الكبير)) ٨/٢٨٠، ((تهذيب التهذيب)) ١١/١٩٩، ((تهذيب الكمال)) ٣١/٣٦٩، ((لسان الميزان)) ٧/٤٣١، ((الثقات)) لابن حبان ٩/٢٦٣، ((هدي الساري)) ص٤٧٥].

(4) ((فتح الباري)) ٧/٢١٨ بتصرف.

وهذا خبرٌ في أن الجنّ يشهدون يوم القيامة لمن يسمعون صوت أذانه"[٣].

ولقد ساء حال أهل الجاهلية حتى قالوا: إن الجن غول يضلنا عن الطريق ليهلكنا !!

[٣٧] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا عَدْوَى وَلا غُولَ وَلا صَفَرَ)[٤].

وفي رواية الإمام أحمد **قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قِبَلِهِ: (هَذَا الْغُولُ الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ)[٥].**

---

(1) من سورة الأحقاف، الآية ٣١.

(2) جزء من حديث رواه البخاري ص٤٩، ح٧٠٩، الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) ((عالم الجن والشياطين)) - لعمر الأشقر، ص٦٢ بتصرف.

(4) رواه مسلم ص١٠٧٢، ح٢٢٢٢ السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد مريض على مصح، عن عبد الله بن هاشم بن حيان، عن بهز، عن يزيد التستري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

وأخرجه مسلم ص١٠٧٢، ح٢٢٢٢ السلام، باب لاعدوى ولا طيرة،.. . وأحمد ٣(٢٩٣، ٣١٢)، من طرق عن أبي الزبير به بلفظه، معَ إبدال لفظة "طِيَرَة" بلفظة "صَفَر". وأخرجه مسلم ص١٠٧٢، ح٢٢٢٢، السلام، باب لاعدوى...؛ وأحمد ٣٨٢/٣؛ من طرق عن روح، عن ابن جريج، عن ابن الزبير به بلفظه. وعندهما زيادة في تفسير معنى "الغول".

في السند: أبو الزبير، وهو محمد بن تَدْرس، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، روى له الجماعة. انظر ((تحرير التقريب)) ٣١٦/٣. وقد وثقه خلق كثير، منهم العقيلي، وقال الذهبي: الحافظ، المكثر، الصدوق، حافظ ثقة، وكان مدلسا، واسع العلم. ومنهم يعلى بن عطاء وقال: كان أبو الزبير أحفظنا في حديث جابر ﷺ، ومنهم ابن عدي في ((الكامل))، وقال:روى عنه مالك، وكفى به صدقا؛ إذ حَدَّثَ عنه مالك؛ فإنّ مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدا من الثقات تخلَّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، وهو يروي أحاديث صالحة. وقال ابن حجر في ((اللسان)): أحد الأئمة. ووثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ومنهم الساجي، وقال: صدوق حجة، قد روى عنه أهل النقل. وقد تكلم فيه بعض الأئمة منهم: أبو حاتم، فقال: يكتب حديثه، ولايحتج به، وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، وسئل عن الاحتجاج بحديثه فقال: إنما يحتج بحديث الثقات. وترك حديثه شعبة، وذلك أنه زعم أنه رآه على فعل في معاملته، وضعفه ابن عيينة. وقد أخذوا عليه التدليس كما ذكر ابن حجر، إلا أنه في روايته عن جابر قد صرّح بالسماع في هذا الحديث رواية مسلم. فهو إذن ثقة يدلس، وما أخذه عليه شعبة لا يُلزم النقاد بتضعيفه، ما لم يصرح شعبة بهذا النقد، فقد يكون جارحا عنده غير جارح عند غيره.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٣١٦/٣، ((الكاشف)) ٢١٦/٢، ((ضعفاء العقيلي)) ٤/ ٢١٢، ((معرفة الثقات)) للعجلي ٢٥٣/٢، ((تذكرة الحفاظ)) ١٢٦/١، ((الجرح والتعديل)) ٧٤/٨، ((الكامل في ضعفاء الرجال)) ١٢١/٦، ((لسان الميزان)) ٣٧٥/٧، ((طبقات المدلسين)) ص٤٥، ((تهذيب الكمال)) ٤٠٢/٢٦، ((تهذيب التهذيب)) ٣٩٠/٩، ((الطبقات الكبرى)) ٤٨١/٥].

(5) ((المسند)) لأحمد، ٣٨٢/٣.

قال النووي: "قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي من جنس الشياطين، تتراءى للناس متلونة، فَتُضِلُهم عن الطريق فتُهلِكُهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك"[1].

(1) ((شرح النووي)) ٩/٤٧٥.

.

المبحث السابع: عقيدة أهل الجاهلية في الولاء والبراء

إن أوثق عرى الإسلام الحب في الله يعني الولاء، والبغض في الله يعني البراء، ولذا يحشر المرء مع من أحب يوم القيامة، ولقد قرر العلماء "أن الولاء والبراء هما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة الإسلامية؛ وهو مفهوم ضخم في حِسّ المسلم بمقدار ضخامة وعظم هذه العقيدة. ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء، والبراء ممن يستحق البراء ... وإنها قضية إيمان وكفر"(١).

"ولقد كان أهل الجاهلية يتمدَّحون بهذه الخِصلة، وهي الانتصار للطائفة التي ينتمي إليها الشخص، سواء كانت ظالمة أو مظلومة، وسواء كانت على الحق أو على الباطل. ويَعُدُّون هذه الخصلة من مفاخرهم"(٢).

فالقوم يرفضون الحق وما جاء به الرسول ﷺ؛ استجابة للعصبية، ويقاتلون معَ قومهم من أجل العصبية، ويعادون غيرهم من أجل هذه العصبية المنتنة. وهذه هي الجاهلية كما يصورها الحديث الشريف.

[٣٨] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ(٣)، يَدْعُو عَصَبِيَّةً(٤)، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)(٥).

---

(1) ((الولاء والبراء في الإسلام)) ص١٠، بتصرف.

(2) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية)) ٢/٦٩٥، بتصرف.

(3) عِمِّيَّة: قيل هي فعيلة من العماء، والضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء – وهو المراد هنا-، وحكى بعضهم: فيها ضم العين. ميتة عُمِّيَّة: أي ميتة فتنة وضلالة. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣/ ٣٠٤.

(4) عَصَبِيَّة: من الفعل عَصَبَ، ومنه العَصَبِيّ وهو: الذي يعين قومه على الظلم، وهو الذي يغضب لعصبته، ويحامي عنهم. والعصبية، والتعصب أي: المحاماة والمدافعة. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣/ ٢٤٣، بتصرف.

(5) رواه مسلم ص١٠١٠، ح١٨٥٠ الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، عن هريم بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه (سليمان بن طرفان)، عن أبي مجلز(لاحق بن حميد)، عن جندب بن عبد الله البَجَلي ﷺ. وأخرجه النسائي ص٢٣٥٣، ح٤١٢٠ تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، عن أبي مجلز به بنحوه.

.

قال ابن حجر: في معنى (ميتة جاهلية، قتلة جاهلية): "والمراد بالميتة الجاهلية هي: حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على الضلال، وليس لهم إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك. وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا"[1].

وإليك هذا الحديث الذي يُقرِّع القلوب، ويقلق الأفئدة، وهو يحذر من موالاة أهل الباطل **﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾**[2].

[٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي)[3].

"ونعم إنه ليس من أمته ﷺ؛ لأنه قطع أواصر الولاء بينه وبين المؤمنين؛ بمحبته الكافرين ونصرتهم. فإن القتال تحت راية عِمِّيَّة، والغضب للعصبية، والقتال لها... نزعات جاهلية، ومبادئ جاهلية، حاربها الإسلام بكل وضوح، ومن هذه العصبيات العصبية الجاهلية التي تقوم على وحدة الدم، أو الوطن، أو الجنس، وتمجد هذه العصبية، وتبالغ في تقديسها، والدفاع عنها، والقتال تحت رايتها،..."[4].

هذا ولقد **﴿جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**[5]، وذلك يوم أن منعوا رسول الله ﷺ، والمؤمنين من دخول مكة المكرمة.

---

(1) انظر: ((فتح الباري)) ١٣/٩.

(2) من سورة هود، الآية ١١٣.

(3) رواه مسلم ص١٠١٠، ح١٨٤٨ الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مسلم ص١٠١٠، ح١٨٤٨ الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، والنسائي ص٢٣٥٧ ح٤١١٩ تحريم الدم، باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية، وابن ماجه ص٢٧١٣، ح٣٩٤٨ الفتن، باب العصبية، وأحمد ٢/٢٩٦؛ أربعتهم من طرق عن غيلان بن جرير به بلفظه، وفي رواية النسائي، وابن ماجه، وأحمد اختصار. وأخرجه أحمد ٢/(٣٠٦، ٦٤٢) من طريقين عن غيلان بن جرير به بلفظه مختصرا وفيه تقديم وتأخير.

(4) ((رِدَّة ولا أبا بكر لها)) لأبي الحسن الندوي، ص١١.

(5) من سورة الفتح، الآية ٢٦.

.

"وفسر المفسرون الآية بمرادفات لها كثيرة، منها: الأنفة، والثورة الغضبية، التي تحمل إلى السب، والضرب، والقتل، وأخذ الثأر، والانتحار؛ خوفا من العار ..."[1].

يقول سيد قطب في تأويل قوله تعالى: ﴿ **إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾[2] : "لا لعقيدة، ولا لمنهج؛ إنما هي حمية الكبر، والفخر، والبطر، والتعنت. الحمية التي بها منعوا المؤمنين من دخول المسجد الحرام، ومعهم الهَدْي المساق. مخالفين بذلك كل عرف وكل عقيدة؛ كي لا تقول العرب: إنهم دخلوها عُنْوَة. ففي سبيل هذه النعرة الجاهلية يرتكبون هذه الكبيرة الكريهة في كل عرف ودين"[3].

وهاهو الولاء للعصبية بالباطل؛ يدفع أبا طالب[4] لعدم الإيمان بالله، وبرسوله ﷺ؛ مخافة أن يُعَيَّر بالبراء، وعدم الثبات على ملة عبد المطلب[5].

---

(1) ((الإسلام وتقاليد الجاهلية)) ص٤٧.

(2) من سورة الفتح، الآية ٢٦.

(3) ((في ظلال القرآن)) ٦/٢٣٢٩، بتصرف.

(4) أبو طالب: بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، القرشي الهاشمي؛ عم رسول الله ﷺ، شقيق أبيه، اشتهر بكنيته، وُلد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة؛ وقد جاءت روايات كثيرة مفادها أنه أسلم قبل موته، وقد تعرض لهذه الروايات ابن حجر؛ فنقدها ونقضها، وبيّن عدم صلاحية الاحتجاج بمثلها وخلاصة القول فيه أنه لا يصح إسلامه. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٧/٢٣٥، بتصرف.

(5) عبد المطلب: بن هاشم، بن عبد مناف، جد رسول الله ﷺ، وزعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب، ومقدميهم، مولده بالمدينة، ومنشأه بمكة. انظر: [((الأعلام)) ٤/١٥٤، ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٥/٢٥٠].

.

[٤٠] عَنْ الْمُسَيَّبِ بنِ حَزَن ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[١]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٢])[٣].

لقد حملت العصبية أهلها على عدم الإيمان إلا بالذي مع طائفتهم، وذلك تأسيا بأهل الكتاب ممن سبقهم حين قالوا: **﴿وَلا تُؤْمِنُوا إِلا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾**[٤]. "ولقد كان لهذا المسلك آثاره السيئة عليهم لّما جاء الإسلام؛ إذ إن كثيرا منهم أبى قَبول ما جاء به الرسول ﷺ ؛ عصبية لقومه، أو قبيلته، أو غير ذلك"[٥].

---

(1) عبد الله بن أمية بن المغيرة: اسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة. قال البخاري: له صحبة، أسلم في فتح مكة هو وأبو سفيان. ((الإصابة)) ١١/٤ بتصرف.

(2) من سورة التوبة، الآية ١١٣.

(3) رواه البخاري ص١٠٦، ح١٣٦٠ الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. عن اسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه ﷺ.

وأخرجه البخاري من طرق ثلاثة: ص٣١٥، ح٣٨٨٤ المناقب، باب قصة أبي طالب، وص٣٨٧، ح٤٦٧٥ تفسير القرآن، باب قوله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وص٤٠٤، ح٤٧٧٢ تفسير القرآن، باب قوله ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وأخرجه مسلم ص٦٨٥، ح٢٤ الإيمان، باب الدليل على حق إسلام من حضره الموت مالم يشرع في الترع، والنسائي ص٢٢٢٠، ح٢٠٣٥ الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، وأحمد ٤٣٣/٥؛ أربعتهم من طرق عن ابن شهاب به بلفظه وفيه كلمة "أحاج لك بها" بدلا من "أشهد"، وفيه أيضا نزول الآيتين من سورتي التوبة والقصص. وأخرجه البخاري ص٢٥٨ ح٦٦٨١ الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى وقرأ، أو سبح، عن ابن شهاب به مختصرا جدا

(4) من سورة آل عمران، الآية ٧٣.

(5) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ٣٥٧/١.

.

"ولقد بلغ بهم الولاء لهذه العصبية الجاهلية أنهم يَنصرون بعضهم بعضا وإن كانوا ظالمين، فقد كان من أمثالهم "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[1]، ويعنون به ظاهره، لا ما جاء به الإسلام من منعه من الظلم"[2].

يقول ابن حجر: "وأرادوا بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوا عليه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ"[3].

[٤١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)[5].

فانظر رحمك الله، كيف استنكر هذا الصحابي الكريم أن ينصر أخاه وهو ظالم! لتعلم ماذا فعل الإسلام بقلوب هؤلاء القوم حين أبدلهم بدلا من الحمية الجاهلية كلمة التقوى. **﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾**[6].

ولقد كان النبي ﷺ حريصا على نزع كل ما يتصل بالجاهلية من عصبية وحميّة، ليصبح الولاء لله، ولرسوله، وللمؤمنين **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[7].

---

(1) من أمثال العرب، ويقال: إن أول من قاله جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم. انظر:((الأمثال))للميداني (٣/٣٧٣، ٣٧٥).

(2) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ٢٠/٦٩٨.

(3) ((فتح الباري)) ٥/١١٨.

(4) لم أقف على اسمه، وكذا قال ابن حجر في ((فتح الباري)). انظر: ١٢/٣٢٦.

(5) رواه البخاري ص٥٨٠، ح٦٩٥٢ الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس ﷺ.
وأخرجه البخاري ص١٩٢، ح٢٤٤٤ المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، والترمذي ص١٨٧٩، ح٢٢٥٥ الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، وأحمد ٣/٢٠١؛ ثلاثتهم من طرق عن حميد الطويل عن أنس بمعناه. وأخرجه البخاري ص١٩٢، ح٢٤٤٣ المظالم والغصب، باب أعن أخاك...، من طريق هشيم بلفظ (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، وكذا بوبه مسلم ص١١٣٠، والدارمي ٢/٢٤٦. وأخرجه أحمد ٣/٩٩ عن هشيم به بلفظه.

(6) من سورة الفتح، الآية ٢٦.

(7) من سورة المائدة، الآية ٥٥.

.

"وإنما الوطن والأرض، والقوم، والأصحاب، تتحول روابطهم إلى عصبيات جاهلية تفرق الناس حين تنقطع عن الولاء لله.وتصبح الإقليمية والقومية مصادر فتنة وهلاك، وبابا ليتسلل منه الأعداء، فإذا الأمة ممزقة إربا يصرعها الهوان وتهلكها المذلة، وتنتفض الجاهلية بكل شرورها"(١).

"وحرِصَ النبي ﷺ -كذلك- على تربية أمته، والبعد بها عن مفاخر الأنساب والأحساب، التي لا تستمد قوتها وحيويتها من هذا الدين القَيِّم، فنجده عليه الصلاة والسلام يحثهم على أن يكون انتماءهم للصف الإسلامي وحسب"(٢).

وهذا الحديث هو خير شاهد على ما نقول.

[٤٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ(٣) رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ(٤)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٥). فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ؛ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. وَكَانَتْ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْد)(٦).

---

(1) ((الولاء بين منهاج الله والواقع)) لعدنان النحوي، ص١٣٧.

(2) ((الولاء والبراء في الإسلام)) ص١٠٦.

(3) كَسَعَ: كسع رجلا، يعني ضرب دبره، وحروف الفعل الثلاثة تدل على نوع من الضرب، يقال: كسعه، إذا ضرب برجله على مؤخره أو بيده. [((النهاية)) لابن الأثير ٤/١٧٣، ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٩٢٥].

(4) دعوى الجاهلية: هو قولهم "يا آل فلان"، كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الأمر الحادث الشديد، ومنها حديثنا. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢/١٢٠.

(5) مُنْتِنَة: أي مذمومة في الشرع، مجتنبة مكروهة، كما يُجتنب الشيء النتن، يريد قولهم "يا لفلان". انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٥/١٤.

(6) رواه البخاري ص٤٢٠، ح٤٩٠٥ تفسير القرآن، باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾، عن عَليّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري أيضا ص٤٢١، ح٤٩٠٧ تفسير القرآن، قوله ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ﴾، وص٢٨٧، ح٣٥١٨ المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية؛ ومسلم ص١١٣٠، ح٢٥٨٤ البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو

.

قال ابن تيميّة: "فهذا الاسمان (المهاجرون والأنصار) اسمان شرعيان، وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتساب شرعي محمود عند الله وعند رسوله. ومع هذا لّما دعا كل واحد من الرجلين طائفته منتصرا بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسمّاها "دعوى الجاهلية"، وأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ أن المحذور من ذلك: إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعلِ أهل الجاهلية"[1].

"إنّ دعوى الجاهلية هذه: يا آل فلان، ويا آل فلان، هي وأمثالها من دعوات الإقليمية، والقومية تمثل انحراف عاطفة القربى ورابطة البلد عن خطها الإيماني، ونهجها الرباني، لتصبح عاطفة ودعوى جاهلية تُفسد الناس وتفرق، بدلا من أن تُجمّع وتُصلح، إنها العصبية التي عرّفها لنا، وحذرنا منها رسول الله ﷺ، إنها الباطل والفتنة والفساد".

فالعصبية عندهم هي أن يعين الرجلُ قومه على الظلم، ويواليهم، وأن يساندهم على الباطل، وأن يقف بجانبهم وهم ظالمون، فبئست الجاهلية.

إن الولاء عند العقلاء لا يكون إلا للحق، والبراء لا يكون إلا من الباطل.

"...إن العقل القومي، والبعثي يدافع عن الشرك والكفر باسم القومية العربية، وإنها لَعَين العصبية الجاهلية، فترى أحدَهم يقول:

هبوني عيدا يجعل العرب أمة ... وسيروا بجسماني على دين بُرهم

سلام على كفر يوحد بيننا ... وأهلا وسهلا بعده بجهنم

وهذا وأمثاله ممن استبدلوا بالعبير بعرا، وبالثريا ثرًى، وبالرحيق المختوم حريقا!"[2]

مظلوما؛ والترمذي ص١٩٩١، ح٣٣١٥ تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين؛ وأحمد ٣/٣٩٣؛ أربعتهم من طرق عن عمرو بن دينار به بلفظه. وذُكر في رواية البخاري ح٣٥١٨ أن القائل من المهاجرين، وفي رواية الترمذي ح٣٣١٥ هي غزوة بني المصطلق، وأخرجه مسلم ص١١٣٠ ح٢٥٨٣ البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ...؛ وأحمد ٣/٣٢٤؛ كلاهما من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر بمعناه، وفيه. وأخرجه مسلم ص١١٣٠، ح٢٥٨٤ البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ...، وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٣٨) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به بنحوه مختصرا.

في السند: ابن عيينة، وهو ثقة جليل، احتمل الأئمة تدليسه. انظر: حديث رقم١٣.

(1) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية، ص(٦٩، ٧٠) بتصرف.

(2) ((خواطر على طريق الدعوة)) لمحمد حسّان ص(٣١، ٥٥) بتصرف.

.

هاهم أهل الجاهلية الحديثة ينادي بعضهم بعضا: أن ﴿**أَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا**﴾[١] لحرب الإسلام وأهله، بحجة التطرف والإرهاب و﴿**إِنْ يَقُولُونَ إلا كَذِبًا**﴾[٢]. إنهم يـــودون أن نكفر كما كفروا ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾[٣]، ومقابل هذا الود ينبغي أن نقطع الولاء بيننا وبينهم ﴿ **فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾[٤].

هاهم أهل الجاهلية الحديثة، يتداعون اليوم على الإسلام وأهله، كما تتداعى الأَكَلَةُ إلى قصْعَتها، لا يدفعهم إلا العصبية البغيضة، ولا يحدوهم إلا نشيد الجاهلية الأولى، **(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا.)**[٥]، وما قمة "شَرْمِ الشيخ"[٦] مِنّا ببعيد **!!**

---

(1) من سورة طه، الآية ٦٤.

(2) من سورة الكهف، الآية ٥.

(3) من سورة النساء، الآية ٨٩.

(4) من سورة النساء، الآية ٨٩.

(5) انظر: حديث رقم٤١.

(6) قمة شرم الشيخ: وهي قمة رؤساء الدول العَربية وغيرها، جاءت كَرَدٍّ فعل في أعقاب العمليات التي نفذتها المقاومـــة الإسلامية في فلسطين المحتلة وأقيمت هذه القمة على أرض مصر في مارس سنة١٩٩٦ وكان من أعظم أهداف هذه القمة: القضاء على ما يسمى بالإرهاب! وظلما سُمي الجهاد والاستشهاد والدفاع عن الدين والأوطان إرهابا! وهناك العديد من القمم والمؤتمرات التي تعقد تحت شعار "مكافحة الإرهاب"، ولا يكون أهل الإرهاب إلا أهل الإسلام. فحسبنا الله وحده.

المبحث الثامن: أمور أخرى تتعلق بعقيدة أهل الجاهلية

أولا: التحريم والتحليل

إنَّ مسألةَ التحليلِ والتحريمِ تَكَفَّل اللهُ بها ورسولُه ﷺ، ولم يتركها الله للبشر يُحلون ويُحرمون على هواهم. ولذا فقد عاب اللهُ على مَن جعل مِن رزق الله حلالا وحراما بدون وحي أو شرع فقال: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[1]، وانظر إلى أهل الافتراء "فلقد جعل أهل الجاهلية تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلّ الله دينا لهم؛ فنازعوا الله في سلطانه، واعتدوا على حدوده وتشريعاته، فالحلال عندهم ما أحلوه، والحرام عندهم ما حرموه، حسب أهوائهم وأهواء شياطينهم"[2].

ولقد ذكر الله تعالى أصنافًا حرمها أهل الجاهلية على أنفسهم، تعديًا على الله تعالى، وقولا عليه بغير علم. ومن هذه الأصناف: قتل الأولاد، وتحريم أكل بعض الأنعام، وفرقوا بين النساء والرجال فيما يجوز أكلُه وما لا يجوز[3]. هذا ناهِيك عن البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام؛ و﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾[4]"[5].

وهاهو ابن عباس رضي الله عنهما يصف لنا حالة القوم آنذاك:

[٤٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا. فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ. فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ

---

(1) من سورة يونس، الآية ٥٩.

(2) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ١/٣٩٧.

(3) وَرَدَتْ هذه الأصناف في قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ من سورة الأنعام، الآيات (١٣٧-١٤٠).

(4) من سورة المائدة، الآية ١٠٣.

(5) تم تفصيل معنى هذه الكلمات في حديث رقم٧ .

حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلا ﴿ قُلْ: لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلا عَادٍ، فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1])[2].

- إسناده صحيح[3].

يقول سيد قطب في تعليقه على قوله تعالى: **﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ، وَالأَنْعَامِ، نَصِيبًا، فَقَالُوا: هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**[4]: "هذه الصورة التي كانت تقع في جاهلية العرب، وكانت تقع نظائرها في الجاهليات الأخرى، ليست إلا صورا من التصرف في المال لا تقتصر عليها الجاهلية القديمة! فالجاهلية الحاضرة تتصرف كذلك في الأموال بما لم يأذن به الله، وعندئذ تلتقي في الشرك مع تلك الجاهليات القديمة"[5].

وصور الجاهلية وأشكالها تختلف في أطوارها اختلافا عجيبا بل وغريبا، فمن تحريم لحوم بعض الحيوانات إلى تحليل البعض الآخر؛ حتى وصلت جاهليتهم إلى التلاعب بالشهور؛ و**﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا؛ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**[6].

وانظر إلى ما قاله الإمام مالك، وهو يكشف تلاعب أهل الجاهلية في الشهور:

[٤٤] سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَه الله عَنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: "لا صَفَرَ" قَالَ:(إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا

---

(1) من سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(2) رواه أبو داود ص١٥٠٣، ح٣٨٠٠ الأطعمة، با ب ما لم يذكر تحريمه؛ عن محمد بن داود بن صبيح، عن الفضل بن دكين، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا.

وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ١٢٨/٤، من طريق محمد بن شريك؛ والمقدسي في ((الأحاديث المختارة)) ٥٢٢/٩، من طريق أبي داود صاحب السنن؛ كلاهما بلفظه.

والحديث الموقوف: هوالمروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم، أو فعلا، ونحو هذا ، متصلا كان أو منقطعا، ويستعمل في غير الصحابة مقيدا، ويكون صحيحا، وحسنا، وضعيفا. انظر: ((تدريب الراوي)) ص١١٦.

(3) صحح الحديث كل من الحاكم في ((المستدرك)) ١٢٨/٤، وقال صحيح الإسناد؛ والألباني في ((تعليقه على سنن أبي داود)) ٤٤٨/٢، وقال صحيح الإسناد؛ وكذلك صححه محققو ((سنن أبي داود ١٦٣٨/٣، وقالوا: صحيح.))

(4) من سورة الأنعام، الآية ١٣٦.

(5) ((في ظلال القرآن)) ١٢١٨/٣ بتصرف.

(6) من سورة التوبة، الآية ٣٧.

يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا صَفَرَ"[1])[2].

- إسناده صحيح[3].

"...لقد كانت العرب تستحل صفر مرة، وكانت تحرمه مرة، وهذا هو النسيء. فجاء الإسلام فردَّ ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[4]، أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر، وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون أَحَلُّوه، وحَرَّموا بَدَله شهرا من أشهر الحِّل، حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم، واعتبروا مجرد العدد. فإن تحريم ما أحلَّ الله، وتحليل ما حرمه، كفر ضموه إلى كفرهم"[5].

"والقتال في الأشهر الحرم اختلف فيه المفسرون على رأيين:

الأول: وهو رأي عطاء، بأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم وأن الآية ثابتة لم تنسخ.

والثاني: وهو رأي الجمهور وهو أن القتال في الأشهر الحرم يجوز، والآية منسوخة بآية براءة ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[6]، واستدلوا أيضا بأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين،

---

(1) قولة "لا صَفَرَ" فيه عدة تأويلات:

فالأول: ما ذكره الإمام مالك، من أن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما، وذكر هذا القول ابن الأثير في ((النهاية)) ٣/٣٥، وكذلك ذكره النووي في ((شرحه لمسلم)) ٧/٤٧٥.

والثاني: ما جزم به البخاري في ((صحيحه)) ص٤٨٩ كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، ونسبه ابن حجر للطبري، ورجح هذا الإمام النووي في ((شرحه)). انظر: [((فتح الباري)) ١٠/١٨١، ((شرح النووي)) ٧/٤٧٤].

والثالث: قيل إن المراد به حية، كانوا يعتقدون أن من أصابه – صفر – قتله، فَرَدَّ ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. ((فتح الباري)) ١٠/١٨١ بتصرف.

(2) رواه أبو داود ص١٥١٠، ح٣٩١٣ الطب، باب في الطيرة، عن الحارث بن مسكين، عن أشهب بن عبد العزيز، عن مالك مقطوعا.

والحديث المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي، ويقال في جمعه: المقاطع، والمقاطيع؛ وهو غير المنقطع، ويكون صحيحا، وحسنا، وضعيفا، حسب الدراسة الحديثية. انظر: [((علوم الحديث)) لابن الصلاح ص٤٧؛ ((منهج النقد)) لنور الدين عتر ص٣٢٧].

والحديث أصله في الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ مطولا؛ انظر: [البخاري ص٤٩٣، ح٥٧٧١، ومسلم ص١٠٧٢، ح٢٢٢٠، وأبو داود ص١٥١٠، ح٣٩١٢].

(3) صحح الحديث كل من: الألباني، وقال: صحيح مقطوع، ((صحيح سنن أبي داود)) ٢/٤٧٥، ح٣٩١٤، ومحققو ((سنن أبي داود))، وقالوا: صحيح مقطوع أيضا، ((سنن أبي داود)) ٤/١٦٨٥.

(4)من سورة التوبة، الآية ٣٧.

(5) ((عون المعبود)) ٥/٢٩٣ بتصرف.

(6)من سورة التوبة، الآية ٥.

وثقيف بالطائف في الأشهر الحرم"[1].

ثانيا: سؤال أهل الجاهلية عن الروح، تعنتًا لا علمًا

الروح لا يعلم كنهها إلا الله تعالى **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ؛ قُلْ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾**[2]. وهاهم أهل الجاهلية يستمدون العون من اليهود في مجادلتهم للنبي ﷺ وصدق الله إذ يقول: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**[3].

[٤٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا؛ نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلِ: الرُّوحُ[4] مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا؛ أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأُنْزِلَتْ ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[5])[6].

---

(1) انظر بتفصيل: ((روائع البيان في تفسير آيات الأحكام)) لمحمد الصابوني ١/٢٦٤.

(2) من سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(3) من سورة الأنفال، الآية ٧٣.

(4) اختلف المفسرون في المراد بالروح هاهنا على أقوال: أحدها: أن المراد أرواح بني آدم. والثاني: هو جبريل. والثالث: هو ملَك عظيم، وهذا غريب جدا؛ والأمثل أن يقال: الله أعلم بحقيقة الروح، فإننا لا نستطيع أن نعرف عنها شيئا غير الذي عرفنا إياه الله ورسوله ﷺ. انظر: [((تفسير ابن كثير)) ٣/(٦٢، ٦٣) بتصرف، ((القيامة الصغرى)) لعمر الأشقر ص٨٧، ((الروح)) لابن القيم ص(٣٥ - ٣٧)].

(5) من سورة الكهف، الآية ١٠٩.

(6) رواه الترمذي ص١٩٦٩، ح٣١٤٠ تفسير القرآن عن رسول الله، باب "ومن سورة بني إسرائيل"؛ عن قتيبة، عن يحيى بن زكريا، عن داود بن أبي هند، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) ٦/٣٩٢، ح١١٣١٤؛ والحاكم في ((المستدرك)) ٢/٥٧٩، ح٣٩٦١وأبو يعلى في ((مسنده)) ٤/٣٨٠، ح٢٥٠١؛ وابن حبان في ((صحيحه)) ١/٣٠١، ح٩٩؛ خمستهم من طرق عن يحيى بن زكريا بلفظه. وأخرجه كل من: البخاري ص١٣، ح١٢٥ العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾، والتوحيد، باب قوله: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (من سورة الصافات، الآية ١٧١)؛ ومسلم ص١١٦٤، ح٢٧٩٤ صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ﴾؛ والترمذي ص١٩٧٠، ح٣١٤١ تفسير القران عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأحمد (١/٣٨٩، ٤١٠، ٤٤٤)؛ وابن حبان في ((صحيحه)) ١/٢٩٩، ح(٩٧، ٩٨)؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) ٦/٣٨٢، ح١١٢٩٩؛ والطبراني في

- إسناده حسن[1].

"...وليس في هذا الجواب حَجْر على العقل البشري أن يعمل، ولكن فيه توجيهًا لهذا العقل أن يعمل في حدوده وفي مجاله الذي يدركه، بدلا من التخبط والتيه، وإهدار الطاقة فيما لا يملك العقل إدراكه. والروح غيب من غيب الله لا يدركه سواه، وعلم الإنسان محدود بالقياس إلى علم الله المطلق، وما جاء في التنزيل هو العلم المستيقَن، لأنه من العليم الخبير..."[2].

"وأهل الجاهلية لا علم لهم بالروح ولا ماهيتها ولا كيفيتها، ولا يعرفون عن الروح شيئا، وهذا يبدو من خلال سؤالهم الذي ظنوه تعجيزيًا، وهم مع هذا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تصير طيرًا فإن كان ذلك من أهل الخير، كانت روحه من صالحي الطير، وإلا فبالعكس"[3].

ثالثا: الحنيفيون[4] من أهل الجاهلية

"في غضون هذا الخضم الوثني – الذي كان يعيشه أهل الجاهلية -، كانت توجد حفنة من

((المعجم الصغير)) ١٨٧/٢، ح١٠٠٣؛ وأبو يعلى في ((مسنده)) ٢٦٧/٩، ح٥٣٩٠؛ جميعهم من طرق عن ابن مسعود ﷺ وفيه أن السائل هم اليهود أنفسهم، ولم يكونوا من قريش، والواقعة حدثت في المدينة، وروايتنا حدثت في مكة، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول. انظر: ((فتح الباري)) ٢٥٣/٨ بتصرف.

(1) صحح الحديث كل من: الحاكم في ((المستدرك)) ٥٧٩/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): صحيح الإسناد؛ وقال شعيب في تعليقه على ((صحيح ابن حبان)) ٣٠١/١: إسناده حسن؛ وقال حسين أسد في تعليقه على ((مسند أبي يعلى)) ٣٨٠/٤: إسناده حسن؛ ووجدت ابن حجر قال في ((الفتح)) ٢٥٣/٨: رواه الترمذي، ورجاله رجال مسلم.

وفي السند: داود بن أبي هند، القُشَيريّ، أبو بكر، أو أبو محمد، البصري، مات سنة ٤٠، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم، والأربعة، وثقه خلق كثيرمنهم: الإمام أحمد، ويعقوب ابن شيبة، وسفيان بن عيينة، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر إلا أنه قال: ثقة متقن كان يهم بآخرة؛ ولا يستحق الترك لأنه يهم الشيء اليسير، كذا قال ابن حبان. فهو إذن ثقة متقن، قد يَهِم في بعض ما يروي.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٣٧٨/١؛ ((معرفة الثقات)) ١/(٢،٣)، ((تذكرة الحفاظ)) ١٤٦/١، ((الجرح والتعديل)) ٤١١/٣، ((تهذيب الكمال)) ٤٦١/٨، ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد ٢٥٥/٧، ((الكاشف)) ٣٨٢/١، ((الثقات)) لابن حبان ٧٨/٦].

(2) ((في ظلال القرآن)) ٢٢٤٩/٤ بتصرف.

(3) انظر: ((فتح الباري)) ١٨٧/٧.

(4) سُموا بذلك، من حَنَفَ عن الشيء أي مال عنه؛ ذلك لأنهم مالوا عن الدين الباطل، إلى الدين الحق، وتطلق هذه الكلمة "الحنيفيون" على الباحثين عن الحق قبل البعثة، وقيل: هم طاهرو الأعضاء من المعاصي. انظر: حديث رقم٢.

الناس تنكر على قومها التعبُّد للأحجار وتتطلع إلى الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل، ولكن عاجلتهم منيتهم، و لم تتلبث بهم أعمارهم حتى يطلعوا على الإسلام، فمضوا على نياهم، وعقائدهم"[1].

فالأول من هؤلاء: زيد بن عمرو بن نفيل[2]، فقد كان يعيب على أهل الجاهلية مظاهر جاهليتهم من ذبح لغير الله تعالى، وغيره، وإليك هذا الحديث.

[٤٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[3] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ؛ فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا[4] ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنْ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنْ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ)[5].

---

(1) ((محمد رسول الله)) لمحمد الصادق عرجون ص٤٧.

(2) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والدُ سعيدِ بن زيد أحدِ العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم عمر بن الخطاب، ذكره البغوي، وابن منده في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٢/٦١٣، رقم٢٩٢٥والأحاديث تدل على توحيده.

(3) بَلْدَح: واد قبل مكة من جهة الغرب، وقال محقق الكتاب، هو في ديار بني فزاره، وهي واد عند الجراحية، وفي طريق التنعيم إلى مكة. انظر: ((معجم البلدان)) لياقوت الحموي ١/٥٧٠، بتحقيق فريد الجنيدي.

(4) هذه الرواية عند البخاري ح٣٨٢٦، فيها أن أهل مكة قدموا السفرة إلى رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل منها، ووقع في رواية البخاري ح٥٤٩٩، أن رسول الله ﷺ، قدّم السفرة إلى زيد بن عمرو بن نفيل، فأبى أن يأكل منها وقال مقالته. وأما كيف يقدم رسول الله ﷺ السفرة لزيد بن عمرو، وفيها ما فيها؟ فالجواب من وجوه: الأول: أن هذا كان قبل البعثة، و لم يكن نزل على رسول الله ﷺ شيء بعد؛ الثاني: أن النبي ﷺ كان لا يأكل مما يذبحون على الأصنام، ويأكل مما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، إلا بعد البعثة بمدة طويلة. انظر بتفصيل: ((فتح الباري)) ٧/١٧٧.

(5) رواه البخاري ص٣١٠، ح٣٨٢٦ المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري ص٤٧٤، ح٥٤٩٩ الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب، وأحمد ٢/(٦٩، ٨٩، ١٢٧)، كلاهما من طرق عن موسى بن عقبة به بنحوه، وفيه أن رسول الله ﷺ هو الذي قدم لزيد بن عمرو السفرة ليأكل، فقال زيد ما قال.

في السند: فضيل بن سليمان، النُّمَيْري، مصَّغر، أبو سليمان البصري، مات سنة ٨٣، روى له الجماعة، قال عنه ابن حجر: صدوق له خطأ كثير. ((تحرير التقريب)) ٣/١٦٢، وقال ابن حجر في ((هدي الساري)) ص(٤٥٦، ٤٥٧): "روى له الجماعة، وليس في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، وقد تابعه في هذا الحديث – حديث زيد بن عمرو بن نفيل –

"لقد سادت الحيرة الدنيا، وغطت بضبابها الكثيف على الأديان الظاهرة، وإن زيدا واحد من المفكرين القلائل الذين سخطوا ما عليه الجاهلية من منكر، وإنه ليُشكر على تحريه الحق، ولا يغمط هو ولا غيره أقدارهم بين قومهم..."[1].

وزيد هذا كان ممن طلب التوحيد، وخلَع الأوثان، وجانَب الشرك، وهاهو يترك مكة المكرمة سائحًا في الأرض باحثًا عن الدين الحق.

[٤٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنْ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ؛ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنْ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلا نَصْرَانِيًّا، وَلا يَعْبُدُ إِلا اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنْ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلا نَصْرَانِيًّا، وَلا يَعْبُدُ إِلا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام -[2])[1].

عبد العزيز بن المختار عن أبي يعلى"؛ بتصرف. وقد تكلم فيه كثير من العلماء، منهم: أبو حاتم، وقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه؛ وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وروى عنه ابن المديني – وكان من المتشددين – ، = = وقال النسائي: ليس بثقة، ووصفه صالح بن محمد جزرة بأنه منكر الحديث، وقال عنه الزهري: ليس بشيء، وتفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقال الساجي: صدوق له مناكير، وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): ضعيف يعتبر به.

والقول فيه ما قال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير.

انظر ترجمته في: [((الجرح والتعديل)) ٧/٧٢، رقم٤١٣، ((تهذيب الكمال)) ٢٣/٢٧١، رقم٤٧٥٩، ((تهذيب التهذيب)) ٨/٢٦٢، ((الضعفاء والمتروكين)) ص٨٨، ((الكاشف)) للذهبي ٢/١٢٤، ((الثقات)) لابن حبان ٧/٣١٦، ((تحرير التقريب)) ٣/١٦٢، ((هدي الساري)) ص(٤٥٦، ٤٥٧)].

(1) ((فقه السيرة)) للغزالي ص(٨٨، ٨٩) بتصرف.

(2) إن المرء ليعجب وهو يقرأ هذا الحديث! كيف يُقرُّ اليهود والنصارى أنهم على غضب وضلال، ومع ذلك يبقون على ما هم عليه من الدين المزيف المحرف، وينصحون غيرهم بالابتعاد عنه؟! يقول محمد الغزالي في ((فقه السيرة)) ص(٨٨، ٨٩) ما نصه: "وكان نصارى الشام الذين سألهم زيد "يَعَاقِبَةً" يخالفون المذهب الرسمي لكنيسة الرومان، فلا غرابة إذا أشعروا زيدا بما

"إن هذه الحفنة من الناس التي كانت تنكر على قومها التعبد للأحجار وتتطلع إلى الحنيفية، إنما هي رشح عن ندى الفطرة السليمة، الذي بَلَلَّ بقطراته قلوب أفراد قلائل، عزفوا عن هذه الوثنية البلهاء"[٢].

"وهذا يؤكد أنه وُجد قبل البعثة من نظر إلى وثنية العرب، نظرة استهزاء، وعرف قومه يلتقون على أباطيل مفتراه، ولكنه لم يجد الطريق أو الطاقة على كفهم"[٣].

ولا زلنا مع زيد بن عمرو بن نفيل، فها هو ينفق من ماله الخاص في سبيل قتل بعض مظاهر الجاهلية.

[٤٨] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ[٤]، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا[٥]، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ؛ قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا)[٦].

يقع من عذاب، لو دخل دينهم" وذكر سببا آخر بعيدا.

(1) رواه البخاري ص٣١٠، ح٣٨٢٧ المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ذكره هنا معلقا عن موسىبن عقبة، = = عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجرفي ((فتح الباري)) ١٧٨/٧: "والخبر موصول بالإسناد المذكور إليه" يعني بالإسناد السابق لهذا الحديث، وهو برقم٣٨٢٦.

(2) ((محمد رسول الله)) لمحمد الصادق عرجون ص٤٧، بتصرف.

(3) ((الجامع الصحيح للسيرة النبوية)) لسيد المرتضى ٢٨٣/١، بتصرف.

(4) يُحيي المؤودة: يظهر معناها فيما كان يفعله زيد، وقد ذُكر في الحديث، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه العادة القبيحة في أثناء البحث.

(5)مَئُونَتَهَا: أصلها من الفعل "مَوَنَ" وهي كلمة واحدة، أن نَمُونَ عيالك: أي أن تقوم بكفايتهم، وتتحمل مؤونتهم، وأصل كلمة مؤونة هو: موونة بغير همزة. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٧٠.

(6) رواه البخاري ص٣١١، ح٣٨٢٨ المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، معلقا بصيغة الجزم عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وقد وصله ابن حجر في ((تغليق التعليق)) ٨٣/٤، من رواية أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد "زغبة"، عن الليث به بلفظه. ورجال الإسناد ثقات. وقال في ((الفتح)): وأخرج الحديث ابن إسحاق بتمامه عن هشام بن عروة؛ وأخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأخرجه أبو نعيم في ((المستخرج)). انظر: ((فتح الباري)) ١٤٥/٧.

والثاني من هؤلاء: أمية بن أبي الصَّلْت[1] "وهو الذي حفل شعره بالتحدث عن الله، وما يجب له من محامد، وكان هو ممن ينكرون الجهالة السائدة آنذاك، ويستشرفون للمنصب الجليل، ويتمنون لو اختيروا له، غير أن القَدَر الأعلى تجاوز أولئك المتطلعين من شعراء وناثرين، وألقى بالأمانة الكبرى على رجل لم يتطلع إليها و لم يفكر فيها"[2] - ﷺ -.

وهاهو رسول الله ﷺ يسأل أحد أصحابه عن شعر أمية بن أبي الصلت!

[٤٩] عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْد قَالَ: (رَدِفْتُ رَسُولَ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هِيهْ[3]، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هِيهْ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هِيهْ، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ)[4].

ومن الشعر الذي أُعجب به رسول الله ﷺ ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(1) أمية بن أبي الصلت: هو الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن في ((الصحابة))، وقال: لم يدركه الإسلام. وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره، وقال: كاد أمية أن يسلم، وقال الزبير بن بكار: كان أمية في الجاهلية نظر في الكتب وقرأها ولبس المسوح، وتعبد أولا بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم شرب الخمر وتجنب الأوثان وطمع في النبوة فلما بعث رسول الله ﷺ حسده ومات كافرا. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ١/٢٤٩ رقم٥٥٢.

(2) ((فقه السيرة)) للغزالي ص٢٨ بتصرف.

(3) هَيْه: اسم سُمّي به الفعل، ومعناه الأمر. تقول للرجل: إيه – وهي بمعنه هيه، فقد أبدلت الهمزة هاءً – بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإذا نُوِّنَت استزدته من حديث ما، غير المعهود. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٥/٢٩٠.

(4) رواه مسلم ص١٠٧٨، ح٢٢٥٥ الشعر، باب في إنشاد الأشعار، وبيان أشعرِ كلمة، وذم الشعر؛ عن أبي عمر وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ص١٠٧٨، ح٢٢٥٥ الشعر، باب في إنشاد الأشعار، وبيان أشعرِ كلمة، وذم الشعر، وابن ماجه ص٢٧٠١، ح٣٧٥٨ الأدب، باب الشعر، وأحمد ٤/(٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، ثلاثتهم من طرق عن عمرو بن الشريد به بلفظه. وزادوا "إن كاد ليُسْلم".

في السند اثنان:

فالأول: وهو سفيان ابن عيينة، وهو ثقة جليل، قد احتمل الأئمة تدليسه. انظر ترجمته في حديث رقم ١٣.

والثاني وهو: ابن أبي عمر، وهو محمد بن يحيى العَدَني، نزيل مكة، صنف المسند، ولازم ابن عيينة، قال عنه ابن حجر في ((التقريب)): صدوق. ((تحرير التقريب)) ٣/٣٣٣، وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال: حدثَنا عنه شيوخُنا، وقال عنه الذهبي: الحافظ، قد روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال ابن حجر في ((التهذيب)): روى له البخاري تعليقا، قال مسلمة: لا بأس به، وقال أحمد حين سئل عنه: اكتبوا عنه، وقال أبو حاتم: رجلا صالحا، به غفلة، وهو صدوق.

فهو إذن صدوق.

انظر ترجمته في: [((تذكرة الحفاظ)) ٢/٥٠١، رقم٤١٦، ((الجرح والتعديل)) ٨/١٢٤، ((تهذيب الكمال)) ٢٦/٦٣٩، ((الثقات)) لابن حبان ٩/٩٨، ((الكاشف)) للذهبي ٢/٢٣٠، ((تهذيب التهذيب)) ٩/٤٥٧، ((ميزان الاعتدال)) ٨/١٨٩].

[٥٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ الشِّعْرِ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ[١]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ[٢]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلا مُعَذَّبَةً وَإِلا تُجْلَدُ[٣]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ.)[٤].

- إسناده حسن[٥].

وكما أُعجب النبي ﷺ بشعر أمية بن أبي الصلت، كذاك أُعجب بكلمة لبيد بن الأعصم الآتية، وقد قَرَنَ إعجابه بها بقرب إسلام أمية بن أبي الصلت لولا أنه مات على الكفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ[١]: "أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلٌ". وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ)[٢].

(١، ٢، ٣) قد فسر البيهقي في كتابه ((الأسماء والصفات)) الأبيات تفصيلا بَيِّنا، ومجمل كلامه أن هذا الحديث يقصد به حمل الكرسي والعرش، وتعظيم الرب تعالى، إشارة لحديث ابن عباس ﵄. انظر: كتاب ((الأسماء والصفات)) للبيهقي ص(٣٦٠، ٣٦١) بتصرف.

(4) رواه الدارمي ٢/٢٣٥، ح٢٧٠٣ الاستئذان، باب في الشعر، عن محمد بن عيسى، عن عبده بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄.

وأخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) ٤/٣٦٥، ح٢٤٨٢، والطبراني في ((المعجم الكبير)) ١١/٢٣٣، ح١١٥٩١، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ٤/٢٩٩، وابن أبي عاصم في ((السنن)) ١/٢٥٥، وعبد الله بن أحمد في ((السنة)) ٢/٥٠٤، وأحمد ١/٢٥٦، والبيهقي في ((الأسماء والصفات)) ص٣٦٠، جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق به بلفظه.

(5) رجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق فإنه ثقة مدلس، وانظر ترجمته في حديث رقم ٣، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية البيهقي في ((الأسماء والصفات)) ص٣٦٠. وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر فقال: إسناده صحيح ٤/٢٣١٤، وحديث ابن إسحاق حسن، كما قال المنذري، وغيره. انظر: ((الترغيب والترهيب)) ٦/٤٥٨، وابن إسحاق حاله معروفة، وحديثه حسن، كما قال ابن حجر في ((فتح الباري)) ١٣/٣٦٦ .

لقد كانت إشعاعات الحق تجري على بعض ألسنة القوم، برغم الظلام الدامس، وهذه سنة الله تعالى في خلقه، من أنّ الحق لايزهق، ولا يغيب.

والرابع من هؤلاء: ورقة بن نوفل[٣]، وهو ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ[١]، وكان ورقة من الباحثين عن الحق، السائلين عنه، التاركين لدين القوم، العازفين عن الجاهلية وصورها.

---

(1) لبيد: هو ابن ربيعة بن عامر، الكلابي، الجعفري، أبو عقيل، الشاعر المشهور، وقال المرزباني في ((معجمه)): كان فارسا، شجاعا، شاعرا، سخيا، قال الشعر في الجاهلية دهرا، ثم أسلم، ويقال إنه ما قال في الإسلام شعرا، وقد أبدله الله بالشعر قرآنا. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٥/٦٧٥.

(2) رواه البخاري ص٣١٢، ح٣٨٤١ مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري من طريقين أيضا ص٥١٨، ح٦١٤٧ الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَجَز، ص٥٤٤، ح٦٤٨٩ الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، ومسلم ص١٠٧٨، ح٢٢٥٦ الشعر، باب في إنشاد الشعر وبيان أشعر كلمة، وذم الشعر، من طرق، والترمذي ص١٩٣٧، ح٢٨٤٩ الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وابن ماجه ص٣٧٥٧، ح٢٧٠١ الأدب، باب الشعر، وأحمد ٢/(٢٤٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٨٠)، خمستهم من طرق عن عبد الملك بن عمير به بلفظه، مع اختلاف يسير.

في السند اثنان: فالأول منهما: وهو سفيان الثوري، ثقة جليل قد احتمل الأئمة تدليسه، ومع ذلك فقد صرح الإمام سفيان بالتحديث من رواية الإمام أحمد، وقد رواه البخاري عن غير سفيان، فقد رواه عن شعبة ح٦٤٨٩. انظر ترجمته في حديث رقم ٣٣. وأما الثاني: فهو عبد الملك بن عُمير، بن سُويد اللَّخْمي، الكوفي، ويقال له: الفَرَسيّ، قال عنه ابن حجر: ثقة، فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس، روى له الجماعة. انظر: ((تحرير التقريب)) ٢/٣٨٦. وقد وثقه جمع من الثقات منهم: العجلي، وقال عنه: ثقة صالح الحديث، والذهبي، وقال: الحافظ، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقد أطلق تضعيفه: ابن معين، ويظهر أنه لتغيره، وقد دافع عنه الذهبي في ((التذكرة))، ورَدَّ قول ابن معين فيه أنه اختلط. فقال: ما اختلط الرجل، ولكنه تغَيَّر تَغَيُّر الكبر، وقد وصفه أحمد لغلطه وقال: مضطرب الحديث، وأخذوا عليه إرساله، وتدليسه، وقال عنه البخاري: أنه حافظ، مع أن أبا حاتم نفى عنه صفة الحفظ، ويظهر والله أعلم، أن الرجل من الثقات الحفاظ، ولكنه كبر فتغير قبل موته، وكان مدلسا، وقد صرح في رواية البخاري ح٦١٤٧ بالتحديث، فذهبت الشبهة، وقد ذكره الذهبي في ((من تُكلم فيه وهو موثق)).

فهو إذن، ثقة عالم جليل حافظ، ولكنه مدلس.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ٢/٣٨٦، ((معرفة الثقات)) ٢/١٠٤، ((تذكرة الحفاظ)) ١/١٣٥، ((الجرح والتعديل)) ٥/٣٦٠، ((الكاشف)) للذهبي ١/٦٦٧، ((الثقات)) لابن حبان ٥/١١٦، ((طبقات المدلسين)) ص٤١، رقم ٨٤، ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل)) ص٢٣٠، رقم٤٧٣، ((من تُكلم فيه وهو موثق)) ١/١٢٦].

(3) ورقة بن نوفل: هو ابن أسد بن عبد العُزَّى، بن قصي القرشي، الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ، وهو الذي ذهبت إليه خديجة حين نزل على رسول الله ﷺ الوحي، ويظهر أنه مات على الإسلام؛ فقد أورد ابن حجر حديثين في ((الإصابة)) مفادهما أنه شهد لرسول الله ﷺ بالنبوة، وطمع أن يكون معه حين يخرجه قومه، والثاني حين شتم أحد المسلمين ورقة؛ فنهى

"...وكان امرأ نصرانيا، خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل إلى الشام لما كرها عبادة الأوثان؛ يسألون عن الدين، وقد أُعجب ورقة بالنصرانية، فتنصر. وكان قد لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى و لم يبدل"(٢).

وهاهي عائشة رضي الله عنها، تصف لنا شيئا من حال ورقة بن نوفل في الجاهلية.

[٥٢] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، ...، وفِيهِ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ قَائِلَةً: كَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، ...)(٣).

هذه هي بعض ومضات الحق تَسْمُو وسط ظلام الباطل، وهاهو نور التوحيد ينبعث في أرض عَمَّها شرك الجاهلية.

رسول الله ﷺ أن يشتمه أحد، وذكر أنه رآه يلبس ثوبين أبيضين، وله كذا وكذا في الجنة. وذكر ابن حجر في ((الفتح)) أحاديث مفادها أنه أسلم منذ أن أخبره رسول الله بخبر الوحي. وقد ذكر ابن إسحاق في ((السيرة)) حديث إسلام ورقة بن نوفل منذ مجيء خديجة إليه، وإسناد الحديث صحيح. انظر: [((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٦/٦٠٧، ((سيرة ابن هشام)) ١/٢٠٣، ((فتح الباري)) ١/(٣٤-٣٧)] بتصرف.

(1) خديجة بنت خويلد: أول من أسلم من أهل الأرض، وأول من أسلم من النساء، تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وكانت قد رغبت في زواجها منه لما رأت من صدقه في تجارتها، وحسن أخلاقه ﷺ. وهي قرشية أَسَدية، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم، وهي التي واست النبي ﷺ بمالها ونفسها في سبيل الله، ولكنها ماتت عام الحزن قبل الهجرة، وقد استوعب ابن حجر ترجمتها في غير ما كتاب. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٧/٦٠٠ بتصرف.

(2) ((فتح الباري)) ١/٣٥.

(3) رواه البخاري ص١، ح٤ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؛ عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ص٤٢٨، ح٤٩٥٤ تفسير القرآن، باب حدثنا قتيبة بسنده عن قوله: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾؛ وص٥٨٣ ح٦٩٨٢ التعبير، باب أول ما بدء رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة؛ ومسلم ص(٧٠٤، ٧٠٥)، ح(١٦٠، ١٦١) الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله؛ وأحمد ٦/٢٣٢؛ ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب به بلفظه. وأخرجه البخاري ص٤٢٩، ح(٤٩٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧) تفسير القرآن، باب ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾؛ والترمذي ص٢٠٢٦، ح٣٦٣٢ المناقب، باب في ذكر الرؤيا الصالحة؛ وأحمد ٦/١٥٣؛ ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب به بلفظه مختصرا، ومقتصِرا على ذكر الرؤيا.

ولكنّ الصفة الغالبة، والصورة العامة، كانت ظلاما وشركا وباطلا، وبقيت الأرض على هذه الحال حتى ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾[1] ببعثة سيدنا محمد ﷺ، ولكنَّ أهل مكة، وكفار قريش بَدَّلوا نعمة الله كفرا، وأحلوا قومهم دار البوار.

[٥٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ - ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: (هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ)[2].

وإن واقعنا اليوم له نصيب كبير من هذا الحديث، فقد "كاد يحجب توحيدَ الإسلامِ النقي حُجبٌ من الشرك والجهل والضلالة، وطرأت على النظام الديني بدع شغلت مكانا واسعا من حياة المسلمين، وشغلتهم عن الدين الصحيح"[3].

فقد أضاعت الأمة دينها، وتركت كتاب ربها، وهجرت سنة نبيها ﷺ، وما عاد الحَكَم بين المسلمين الكتاب والسنة، مع أننا بهذا كنا خير أمة، فوالله إن القلب ليحزن، وإن العين لتدمع، وإنا على ما أصاب أمتنا لمحزونون، لمحزونون. ولكن الأمل في الله معقود، والطمع في رحمته موجود، وقد آن الأوان أن ينهض أهل العلم منا والصلاح، لِرَدَّ الأمة إلى الجادة والفلاح. فهل يسمعون؟! ويعملون؟!

---

(1) من سورة الإسراء، الآية ٨١.

(2) رواه البخاري ص٣٢٤، ح٣٩٧٧ المغازي، باب قتل أبي جهل؛ عن الحميدي شيخ البخاري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما

وأخرجه البخاري أيضا ص٣٩١، ح٤٧٠٠ التفسير، باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ، من طريق سفيان به بلفظ "هم كفار مكة".

في السند: عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وصفه ابن حجر بالإرسال، وكثرته، ولم يذكر أنه أرسل عن ابن عباس، مع أنه أرسل عن غيره الكثير، بل صرح الذهبي في ((التذكرة))، أنه سمع من ابن عباس وغيره، وبهذا تزول شبهة الإرسال، وأما شبهة التغير بآخره، فقد ردها الذهبي في ((السِّير)).

فهو إذن، ثقة جليل فاضل، كثير الإرسال.

انظر ترجمته في: [((تحرير التقريب)) ١٤/٣، ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل)) ص٢٣٧، رقم٥٢٠، ((سير أعلام النبلاء)) ٥/(٨٦، ٨٧)، ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي ٩٨/١].

(3) ((ماذا خسر العلم بانحطاط المسلمين)) للأبي الحسن الندوي ص١٩٤، بتصرف.

الفصل الثاني
مظاهر العبادة في المجتمع الجاهلي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة عند أهل الجاهلية

المبحث الثاني : الصوم عند أهل الجاهلية

المبحث الثالث : الحج والعمرة عند أهل الجاهلية

المبحث الرابع : الاعتكاف عند أهل الجاهلية

المبحث الخامس : النُّذور عند أهل الجاهلية

المبحث السادس : الصدقة عند أهل الجاهلية

المبحث السابع : العِتْق عند أهل الجاهلية

الفصل الثاني
مظاهر العبادة في المجتمع الجاهلي

لقد مرَّ معنا في الفصل الأول، أن مظاهر العقيدة عندهم أصابها الانحراف والخلل، والنتيجة الطبيعية لهذا الانحراف أن يتْبَعَه انحراف آخر في العبادات والشعائر.

فالصلاة عندهم أصبحت تصفيقا وتصفيرا، "ومناسك الحج دخلتها الوثنية، حيث وُضعت الأصنام حول الكعبة، وجرى الطواف حولها مع التعري من الثياب أحيانا، وأصبحت قريش لا تخرج إلى عرفات، بل تقف بمزدلفة خلافا للناس ...

وهكذا ابتدعوا وشرعوا ما لم يأذن به الله، مع ادعائهم أنهم على شريعة أبيهم إبراهيم عليه السلام ...

فعباداتهم للآلهة، وتقربهم للأصنام بالقرابين، والنذور ليس من أجل الآخرة، بل لتحقيق مطالب دنيوية، مثل زيادة الأموال، ودفع الشر والضرر عنهم في هذه الدنيا، إذ لا علم لهم بالآخرة ...

وبذا قد نقصوا من العبادة، وزادوا فيها؛ تبعا لأهوائهم ..."[1].

ومع ذلك فهم يُعتقون الرقاب، ويعتكفون في المسجد الحرام، وينذرون ويُسَيِّبون، وقد ماتوا على ما هم عليه من خير وشر ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[2].

إن البعد عن نور التوحيد، وضياء المنهج النبوي، على صاحبه أفضل صلاة وأتم تسليم؛ أوقع الأمة اليوم بمظاهر مشابهة لمظاهر الجاهلية. فالصلاة قد أصابها الخلل، حتى يكاد الواحد أن

---

(1) ((السيرة النبوية الصحيحة)) لضياء العمري، ص(٨٤ – ٨٦) بتصرف.

(2) من سورة النور، الآية ٤١.

يدخل المسجد (**فَلا تَرَى فِيهِ رَجُلا خَاشِعًا**)[1]، إلا من رحم ربك، وأصبحت الصلاة لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وأما الصوم والحج، فلا يعدوان أن يكونا مراسم ومظاهر، لا خشوع في القلب، ولا خضوع للجوارح، فملايين المسلمين اليوم يصومون ويحجون، ولكن لا يتغير في واقع الأمة شيء. حتى لقد وصل الحد ببعضهم أن ترك الصلاة بالكلية، أو إنه لا يصلي إلا في يوم الجمعة فقط، وفي رمضان تمتلئ المساجد بالمصلين، وفي موسم الحج يتنافس الناس على هذه العبادة ويتزاحمون، ثم ينقضي رمضان، ويذهب الحج؛ ويعود الناس إلى ما كانوا عليه، والكل منا يعيب الزمان الذي يعيشه.

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا

ونهجوا ذا الزمان بغير ذنب ... ولو نطق الزمان لنا هجانا

وليس الذئب يأكل لحم ذئب ... ويأكل بعضُنا لحم بعضٍ عيانا[2]

فهلا نهض أهل العلم من أمتنا للأخذ بيد الأمة إلى الجادة والصواب، إنها والله لأمانة عظيمة، ولمسؤولية جسيمة، لا ينهض إليها إلا من شرّفه الله بعمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ**﴾[3].

---

(1) جزء من حديث رواه الترمذي ص١٩١٩، ح٢٦٥٣ العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم؛ عن أبي الدرداء ﷺ، وسيأتي تخريجه بعد قليل برقم ٥٥، وهو صحيح.

(2) ((ديوان الشافعي)) ص٨٢.

(3) من سورة فصلت، الآية ٣٣.

المبحث الأول
الصلاة عند أهل الجاهلية

"لقد كان ضمن ما ابتدع أهل الجاهلية: التعبد بالمكاء والتصدية، وهو الصفير والتصفيق، وهي صلاتهم التي كانوا يفعلونها في المسجد الحرام، حيث كانوا يطوفون بالبيت، كما قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾**(١) "(٢).

هذه هي صلاة القوم، لا تعدو التصفيق والتصفير **﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾**(٣)، وذلك استجابة لشركائهم الذين **﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾**(٤)، وهاهو الإمام مجاهد يفسر لنا كيفية صلاتهم:

[٥٤] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (- فِي مَعْنَى - " مُكَاءً ": إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، - وفِي - " تَصْدِيَةً ": الصَّفِيرُ)(٥).

---

(1) من سورة الأنفال، الآية ٣٥.

(2) ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ١/٣٠٣ بتصرف.

(3) من سورة الأعراف، الآية ٥١.

(4) من سورة الشورى، الآية ٢١.

(5) رواه البخاري ص٣٨٤، ح٤٦٤٥ تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ معلقا بصغية الجزم، وقد وصله ابن حجر في ((تغليق التعليق)) ٤/٢١٦، فقال: وصله الفريابي فقال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به بلفظه، وزاد (يَخْلِطُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلاتَهُ)، وهو خبر موقوف على مجاهد، ورجاله ثقات.

إن هذه ليست بصلاة، إنما كانت صفيرا بالأفواه، وتصفيقا بالأيدي، وهرجا ومرجا لا وقار فيها، ولا استشعار لحرمة البيت، ولا خشوع لهيبة الله ...

وإن هذا ليخطر بالبال صور العازفين المصفقين الممرغين خدودهم على الأعتاب والمقامات اليوم، إنها الجاهلية تبرز في صورة من صورها الكثيرة، بعدما برزت في صورتها الواضحة الكبيرة: صورة ألوهية العبيد في الأرض. وإذا وقعت هذه فكل صور الجاهلة الأخرى إنما هي تبع لها، وفرع منها، ..."(١).

"ويشبه حالُ الجاهلية حالَ كثير من الذين ينتسبون إلى الصوفية، فعباداتهم التي يقومون بها يتخللها ما يفسدها من رقص وسماع للموسيقى وغناء وغير ذلك مما هو جاهلي"(٢).

"وقد ذكر الإخباريون صلاة الضحى التي عرفتها قريش، وأدتها على نحو يشبه استقبال الشمس في وقت الضحى بالجلوس من أمامها"(٣).

وهاهي الصلاة في ديار المسلمين لا تعدوا أن تكون حركات لا خشوع فيها ولا اطمئنان، يُرى الجسد خاشعا والقلب لاهٍ، فما عادت الصلاة – إلا من رحم ربك- تنهى عن الفحشاء والمنكر، وما ذاك إلا لذهاب الروح منها وهو الخشوع!! نسأل الله العافية.

وإنَّ ذهابَ الخشوعِ منْ أولِ ما يرفعُ من العلم.

[٥٥] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ

(1) ((في ظلال القرآن)) ٣/١٥٠٦ بتصرف.

(2) انظر: ((الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة)) لعبد الرحمن عبد الخالق.

(3) ((قريش قبل الإسلام)) ص(٣٠٠، ٣٠١).

شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ[1] بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي، قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ[2]، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ، قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي، قَالَ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا)[3].

- إسناده حسن[4].

---

(1) شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: هو ثابت الخزرجي، بن أخي حسّان بن ثابت، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن كعب الأحبار، وقال ابن أبي حاتم: نزل الشام، وتحول إلى فلسطين، ومات بها سنة ٥٨. انظر ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٣/٣١٩، رقم ٣٨٥١، ((الجرح والتعديل)) ٤/٣٢٨، رقم ١٤٣٤.

(2) أَوْعِيَتُهُ: جمع وعاء، يقال: أوعيتُ الشيء في الوعاء إذا أدخلته فيه، وتأتي وَعَيتُ بمعنى حفظت وفهمت، فمعنى أوعية العلم، يعني حفاظ العلم، وأهل الفهم فيه. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٥/٢٠٧ بتصرف.

(3) رواه أحمد ٦/٢٦، عن علي بن بحر، عن محمد بن حِميَر، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عوف بن مالك ﷺ.

وأخرجه البخاري في جزء ((خلق أفعال العباد)) ص٧٩، وابن حبان في ((صحيحه)) (١٠/٤٣٣) رقم٤٥٧٢، و(١٥/١١٥) رقم٦٣٢٠، والطبراني في ((المعجم الكبير)) ١٨/٤٣ رقم ٧٥، وفي ((مسند الشاميين)) ١/٥٥ رقم٥٥، والحاكم في ((المستدرك)) ١/١٧٨ رقم٣٣٧، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) ٣/٤٥٦ رقم٥٩٠٩، كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن إبراهيم بن أبي عبلة به بلفظه.

في السند: محمد بن حَمْيَر بن أنيس السَّلِيحي، الحمصي، روى له البخاري، وأبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: صدوق. انظر: ((تحرير التقريب)) ٣/٢٣٣ رقم٥٨٣٧. وقد ذكره البخاري في ((التاريخ الكبير)) وسكت عنه؛ وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ وقال يحيى بن معين: ثقة؛ وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات))؛ ونقل المزي قول الإمام أحمد فيه " ما علمت عنه إلا خيرا" ووثقه دحيم؛ وقال النسائي: ليس به بأس.

فهو إذن صدوق، كما قال ابن حجر.

انظر ترجمته في: [((التاريخ الكبير)) للبخاري ١/٦٨، ((الجرح والتعديل)) ٧/٢٣٩، ((الثقات)) لابن حبان ٧/٤٤١، ((تهذيب الكمال)) ٢٥/١١٦، ((لسان الميزان)) ٧/٣٥٦، ((الكاشف)) للذهبي ٢/١٦٦].

ومعنى قول أبي حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، أي يصلح حديثه للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضده حديث آخر مثله جاز أن يحتج به، ولا يحتج به على انفراده. وليس كل من قال عنه ابن حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به" هو حقيقة لا يحتج به، بل إن أبا حاتم ينازع في هذا. وقد استوفى شرح هذه المسألة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه ((جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل)) ص(٩٣ – ٩٩).

(4) فقد صحح الحديث كل من: الحاكم، وقال: صحيح، قد احتج الشيخان بجميع رواته، ووافقه الذهبي، وقال نفس مقالته؛ وقال شعيب في تعليقه على ((صحيح ابن حبان)): إسناده صحيح. انظر: الحاشية السابقة.

فنسأل الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدين وفي الدنيا والآخرة، ويرحم الله عبـــدا قال: آمينَ.

المبحث الثاني: الصوم عند أهل الجاهلية

مِنَ الخصال الطَّيبة التي كانت عند أهل مكة، صومهم يوم عاشُوراء، فقد شاركهم في صيام هذا اليوم النبي ﷺ.

[٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[١] تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)[٢].

وأما عن كيفية صومهم في هذا اليوم:

فقد قرأت[٣] أن صفة صومهم هي: الامتناع عن الطعام والشراب، وعدم إتيان النساء، وهو صوم عن الكلام وفاحش القول.

وأما عن سبب صومهم لهذا اليوم:

فيذكر ابن حجر: "أنهم ربما تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك. ثم ذكر عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أَذْنَبَتْ قريشٌ ذنباً في الجاهلية فَعَظُمَ في صدورهم؛ فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكَفِّر ذلك"[٤].

((1) عَاشُورَاءَ: بالمد، وحكي عليه القصر، وهو اليوم العاشر من محرم، وقداختلف اهل الشرع في تعيينه والأكثر على أنه العاشر من المحرم. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٣/٢٣٨، ((فتح الباري)) ٤/٢٨٨ بتصرف].

(2) رواه البخاري ص١٥٦، ح٢٠٠٢ الصوم، باب صيام عاشوراء؛ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة رضى الله عنها.

وأخرجه البخاري أيضا من طرق ص١٤٨، ح١٨٩٣ الصوم، باب وجوب صوم رمضان، وص١٥٦، ح٢٠٠١ الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، وص٣١١، ح٣٨٣١ المناقب، باب أيام الجاهلية، وص٣٦٩، ح(٤٥٠٢، ٤٥٠٤) تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾، وأخرجه مسلم ص٨٥٨، ح١١٢٥ الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،والترمذي ص١٧٢١، ح٧٥٣ الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، وأبو داود ص١٤٠٤، ح٢٤٤٢ الصوم، في صوم يوم عاشوراء، وأحمد (٦/٢٩، ٥٠، ١٦٢، ٢٤٨)، ومالك (١/٢٩٩) ح٦٦٥ الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، جميعهم من طرق عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري ص١٢٦، ح١٥٩٢ الحج، باب قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، وأحمد (٦/٢٤٣)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه وزيادة (وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ).

(3) انظر: ((قريش قبل الإسلام)) لعواطف سلامة.

(4) انظر: ((فتح الباري)) (٤/٢٨٩).

وإنَّ الامتناع عن الطعام والشراب، وإتيان النساء، في يوم عاشوراء، من قِبَلِ أهل الجاهلية كان لا يُؤثِّر في سلوكهم، ولا يُصلحُ معاملاتهم[1]، في سائر حياتهم وإن كان يثنيهم عن اقتراف بعض المنكرات، فإن الصوم وِجاء ووقاية ومع هذا فإنهم داموا على المنكرات والآثام بعد صيامهم. و(**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)[2]، و(**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ، وَالْعَطَشُ...**)[3].

فأين صومُ هؤلاء، من صوم المؤمنين المتقين، الذي يورثهم صومهم تَقْوًى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانا؛ نسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وإن صوم أهل الجاهلية ليشبه إلى حد كبير صوم كثير من المسلمين اليوم؛ الذين لا يعرفون من الصوم إلا الامتناع عن الطعام، والشراب، والنساء، وربما يفعلون كثيراً من المعاصي، وهذا مشاهد بالعين؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(1) لا يعكر على هذا أن النبي ﷺ كان يصوم معهم في هذا اليوم، لأنه يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يشارك القوم فيما يفعلون من أمر الجاهلية؛ ذلك لأن الله تعالى عصم نبيه ﷺ من الوقوع في المعاصي والسيئات.

(2) حديث رواه البخاري ص١٤٩، ح١٩٠٣ الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، من طريق أبي هريرة ﷺ. وقد أخرجه الترمذي ص١٧١٦، ح٧٠٧ الصوم عن رسول الله؛ وأبو داود ص١٣٩٨، ح٢٣٦٢ الصوم؛ وابن ماجه ص٢٥٧٨، ح١٦٨٩ الصيام؛ كلهم عن أبي هريرة ﷺ بلفظه، ورواه غيرهم.

(3) رواه أحمد (٣٧٣/٢) من طريق عن أبي هريرة ﷺ.

وقد أخرجه ابن ماجه ص٢٥٧٨، ح١٦٩٠ الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم؛ والدارمي (٢٤٠/٢)، ح٢٧٢٠ الرقاق، باب في المحافظة على الصوم؛ وأحمد (٣٧٣/٢)؛ وابن حبان في ((صحيحه)) (٢٥٧/٨)، ح٣٤٨١؛ كلهم عن أبي هريرة ﷺ بلفظه. وقد رواه غيرهم. والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، وقد صحح الحديث كل من شعيب في تعليقه على ((صحيح ابن حبان))؛ والحاكم في ((المستدرك)) (٥٩٦/١).

المبحث الثالث: الحج والعمرة عند أهل الجاهلية

وفيه مطلبان : الحج ثم العمرة.

"الحج والعمرة من أقدم الشعائر الدينية التي مارسها العرب قبل الإسلام، وذلك منذ قيام دعوة إبراهيم عليه السلام، والحج من أعظم الشعائر التي أَقَرَّها الإسلام بعدما نقَّاها من دنس الشرك...

ومن شعائر حجهم لبيت الله الحرام: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتلبية، والوقوف بمزدلفة بدلاً من عرفات، وهي عادةٌ اختصت بها قبيلة قريش...

وهكذا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور... وهكذا"[1].

المطلب الأول : الحج، وفيه:

أولاً : الطواف في الجاهلية

"من طقوس العبادة وشعائرها عرف الجاهليون الطواف حول الكعبة المعظمة... وصفة الطواف أن يدخل الحرم عارياً من الثياب، وأن يكون من غير الحُمْس[2]، لأن الحُمْس وهم قريش ومَنْ وَلَدَتْ، يطوفون في ثيابهم. ويبدأ الطواف من عند إساف ويصل إلى نائلة[3]. وإذا رغب في ألا يطوف عارياً له أن يستأجر ثياباً من الحُمْس، وهكذا يتمون الطواف سبعاً"[4]

وها هو عروة بن الزبير يصف لنا حالة طواف أهل الجاهلية.

[٥٧] عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلا

---

(1) ((قريش قبل الإسلام)) ص(٣٠٥ – ٣٠٩) بتصرف.

(2) الحُمْسُ : هم كما فسرهم عروة في الحديث: قريش ومن ولدته قريش. وسموا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا، وقيل سُمُّوا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء: حجرها أبيض يضرب إلى السواد. وقال سفيان: الأحمس، الشديد على دينه، ولذا كانوا لا يخرجون من الحرم إعظاما له. انظر: [((شرح النووي)) ٤/٤٥٦، ح١٢١٩، ((فتح الباري)) ٣/٦٠٣ ح١٦٦٤] بتصرف.

(3) إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ: هما رجل وامرأة، كانا من جُرْهُم، دخلا الكعبة فزنيا؛ فمسخهما الله تعالى غضباً من الله عليهما؛ لأنهما ظاهرا الله العداء، فنصب أهل مكة إسافاً على الصفا، ونائلة على المروة للعظة والاعتبار، ثم عُبدا ، ويقال: إن مكانيهما كان عند الكعبة. انظر:[((شرح النووي)) ٥/٢٩، ح٢٧٧، ((قريش قبل الإسلام)) ص٢٨٠] بتصرف.

(4) ((قريش قل الإسلام)) ص٢٩٨ بتصرف.

الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلا أَنْ تُعْطِيَهُمْ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ،وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ)[1].

وإنَّ هذه هي الجاهلية بعينها، يوم أن يتعرى الناس حول بيت الله الحرام دون توقير للبيت ولا لرب البيت، وإن هذا الحديث ليدلُّ على مدى تعنت قبيلة قريش، وذلك باحتكارها اللباس في الطواف وحدها، ومنعه عن الناس **﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾**[2]، مع أن الله تعالى أمرنا أن نتخذ من الزينة ما يناسب هذا المقام الرفيع **﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**[3].

وليس أمر التعري خاصاً بالرجال دون النساء، بل هما على حَدٍّ سواء؛ فهاهو الحياء يُترع من المرأة العربية أيام الجاهلية لتمشي على غير استحياء من أحد!! وأين؟ حول الكعبة المكرمة فيا للعجب!

[٥٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا[4] **تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:**

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5] **)**[1].

---

(1)رواه مسلم ص٨٨١، ح١٢١٩ الحج، باب في الوقوف، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، من طريق أبي كريب، عن أبي أسامة – حمّاد بن أسامة بن يزيد -، عن هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص١٣١٠، ح١٦٦٥ الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق هشام عن أبيه بلفظه.

في السند: "أبو أسامة" حمّاد بن أسامة بن زيد، القرشي، الكوفي، المشهور بكنيته، روى له الجماعة، قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت، ربما دلس. وهو هاهنا صرح بالسماع، فقال: حدثنا، فانتفت شبهة التدليس، وقال عنه أيضاً: إنه كان بآخره يحدث من كتب غيره، لكنّ أصحاب ((تحرير التقريب)) قالا: لم يثبت شيء من هذا، فالذين رووا مثل هذا لم تثبت عدالتهم. فهو ثقة يدلس كما قال ابن حجر. انظر: ((تحرير التقريب)) ٣١٦/١، بتصرف يسير.

(2) من سورة المؤمنون، الآية ٦٧.

(3) من سورة الأعراف، الآية ٣١.

(4) تِطْوَافاً: ثوب تلبسه المرأة تطوف به. ((شرح النووي)) ٣٨٧/٩، ح٣٠٢٨.

(5) من سورة الأعراف، الآية ٣١.

قال النووي: "كان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً... حتى جاء الإسلام؛ فأمر الله تعالى بستر العورة فقال: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(٢)، وقال النبي ﷺ: (**وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**)(٣) "(٤).

إنَّ سياسة التعري، وكشف السَوءات، وإبداء العورات، فيها اتِّباع لمنهج إبليس حين سعى أن يترع عن أبوينا ﴿ **لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا**﴾(٥)، والله تعالى قد أنزل: ﴿ **لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾(٦)، وحذرنا من الاستجابة لشياطين الإنس والجن فقال: ﴿ **يَابَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ**﴾(٧).

وهاهم دعاة التحرير اليوم - كما يوصفون - ينادون لخروج المرأة من عفتها، لتخلع حجابها وستر ربها عليها، يريدون أن يخرجوها متبرجة بزينتها وحلتها، حتى أصبحت المرأة اليوم وسيلة للترويج للبضاعة الكاسدة

لدى كثير من التجار.

---

(1) رواه مسلم ص١٢٠١، ح٣٠٢٨ التفسير، باب ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، عن أبي بكر بن نافع، ومحمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سلمة ابن كحيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

= وأخرجه النسائي ص٢٢٧٨، ح٢٩٥٩ مناسك الحج، باب قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، من نفسه طريق المصنف به بلفظه.

في السند: محمد بن جعفر، وهو غندر، أحد الأثبات المتقنين، قال عنه ابن حجر :ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه فيه غفلة، وهو من أصح الناس في شعبة، واعتمده الأئمة كلهم، وقد أخرج له البخاري عن شعبة كثيراً ، وأخرج له عن غير شعبة. وقد قدمه ابن المديني على عبد الرحمن بن فهد في شعبة.

والقول: ما قال ابن حجر.

انظر: [((هدي الساري)) ص٤٦٠، ((تحرير التقريب)) ٣/٢٢٣] بتصرف.

(2)من سورة الأعراف، الآية ٣١.

(3) حديث رواه البخاري ص٣٢، ح٣٦٩ الصلاة، باب ستر العورة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ص٩٠٢، ح١٣٤٧؛ والترمذي ص١٩٦٤، ح٣٠٩٢؛ والنسائي ص٢٢٧٨، ح٢٩٦٧؛ وأبو داود ص١٣٦٦، ح١٩٤٦؛ وغيرهم؛ وكلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

(4) ((شرح النووي)) ٩/٣٨٧، ح٣٠٢٨.

(5) من سورة الأعراف، الآية ٢٧.

(6) من سورة الأعراف، الآية ٢٦.

(7) من سورة الأعراف، الآية ٢٧.

فها هي مؤتمرات لعرض الأزياء تقام، ولا يتولى كِبْرَها إلا النساء، ومِن أضَـــرِّ الخـــراب الذي وصل إلى بلادنا "عروض الأزياء"!! و"مسابقة ملكات الجمال"!!

وهاهم يريدون للحرة أن تعود أَمَة، وللدُّرَة أن تصبح ألعوبةً.

يا درةً حُفِظَتْ بالأمْسِ غَـــالِيَةً وَاليَوْمَ يَبْغُونَهَا للهَوى وَاللعِبِ

يا حرةً قَـــدْ أَرَادُوا جَعْلَهَا أَمَةً غَرْبِيَةَ العَقْلِ غَرْبِيَةَ النَسَبِ[1]

ثانياً : السعي في الجاهلية، ويسمى الطواف أيضاً

" لقد كان السعي بين الصفا والمروة يسمى عندهم طوافاً أيضاً، وكانوا يطوفون سبعة أشواط، كقدر الطواف حول الكعبة..."[2].

ولذا كان أصحاب النبي ﷺ يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة؛ بسبب ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولكن الله تعالى بَيَّن في كتابه: أنَّ السعي ركن من أركان الحج، وسَيَلْحَقُ تاركَه جناحٌ إنْ لم يطف.

وهاهو عروة بن الزبير يدور بينه وبين عائشة رضي الله عنها حوار علمي حول هذا الموضوع.

[٥٩] قَالَ عُرْوَةُ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[4] الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا

---

(1) ((خواطر على طريق الدعوة)) لمحمد حسان ص٢٥.

(2) ((قريش قبل الإسلام))ص٢٩٩ بتصرف.

(3) من سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(4)مناة الطاغية: بفتح الميم والنون، وهو صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرةٌ نصبها عمرو بن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها. والطاغية صفة لها إسلامية، وهو بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث والوقف عليه بالتاء. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٣٦٧/٤).

عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[1]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...)[2].

قال ابن حجر: "لقد كان تحرجهم لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية، إلا ما أذن فيه الشارع، ذلك لأنهم كانوا يهلون لمناة الطاغية، ثم يسعون بين الصفا والمروة، وكان عليهما صنمان؛ فتحرجوا من فعل هذا؛ لئلا تقع المشابهة"[3].

ثالثاً : وقوفهم بمزدلفة بدلاً من عرفات في الجاهلية:

"كانت قريش ومن دان دينها في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو: جبل في المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزن المزدلفة، ويقفون بعرفات. فلما حج النبي ﷺ ظنت قريش أنه يقف في المشعر الحرام-المزدلفة- على عادته، ولكنه تجاوزه إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾[4]، أي سائر العرب، وإنما كـــانت قريش تقف

---

(1) المُشَلَّل: الشلُّ، الطَّرْد، وهو جبل يُهبط منه إلى قُدَيد من ناحية البحر. انظر: ((معجم البلدان)) ٥/١٥٩.

(2) رواه البخاري ص١٢٩، ح١٦٤٣ الحج، باب وجوب الصفا والمروة؛ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. =

= وأخرجه البخاري ص١٤٠، ح١٧٩٠ الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، وص ٣٦٩، ح٤٤٩٥ تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ وأخرجه مسلم من طرق ص٨٨٩، ح١٢٧٧ الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به؛ والترمذي ص١٩٥٠، ح٢٩٦٥ تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود ص١٣٦٣، ح١٩٠١ المناسك باب أمر الصفا والمروة؛ والنسائي ص(١١٧٨، ٢٢٧٩)، ح(٢٩٦٧، ٢٩٦٨) مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة؛ وأحمد (٦/١٤٤، ٢٢٧)؛ ومالك (١/٣٧٣) ح٨٣٨ الحج، باب جامع السعي. كلهم من طرق عن عروة به بلفظه. وفي رواية البخاري ح١٧٩٠ تحديد لمكان مناة الطاغية؛ وأخرجه البخاري ص(٤١٥، ٤١٦)، ح٤٨٦١تفسير القرآن، قوله: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾؛ ومسلم ص٨٨٩، ح١٢٧٧ الحج، بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به؛ أحمد (٦/١٦٢). ثلاثتهم من طرق عن عروة به بلفظه مختصراً. وأخرجه مسلم ص٨٨٩، ح١٢٧٧ الحج، بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من طريق عروة به بلفظه. ولكن وقع فيه (كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ) وهذا غريب. قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب (يُهِلُّونَ لِمَنَاة)، وهذا هو المعروف. انظر: ((شرح النووي)) ٥/٢٩، ح١٢٧٧.

(3) ((فتح الباري)) (٣/٥٨٣، ٥٨٥) بتصرف، وقد بحث ابن حجر الموضوع باستفاضة.

(4) من سورة البقرة، الآية ١٩٩.

بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، تعنتاً منهم"[1].

وهاهو الدليل:

[٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[2])[3].

"...والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم؛ فكانوا لا يخرجون من الحرم"[4].

ولقد استقر هذا المفهوم في أذهان العرب، من أن قريشاً ومن دان دينها يقفون في المزدلفة بدلاً من عرفات، ولذلك أصبح وقوف أحد الحمس - وهم قريش كما سبق بيانه- في يوم عرفة بعرفة أمر غريب، بل ويقال لمن وقف: ما شأنه هاهنا؟!

[٦١] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ؛ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟)[5].

---

(1) ((شرح النووي)) ٤/٤٤١، ح١٢١٨ بتصرف.

(2) من سورة البقرة، الآية ١٩٩.

(3) رواه البخاري ص٣٧١، ح٤٥٢٠ تفسير القرآن، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ عن علي بن عبد الله، عن محمد بن خازم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ص١٣١، ح١٦٦٥ الحج، باب الوقوف بعرفة؛ ومسلم ص٨٨١، ح١٢١٩ الحج، باب في الوقوف ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ؛ والترمذي ص١٧٣٥، ح٨٨٤ الحج عن رسول الله، باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها؛ والنسائي ص٢٢٨٢، ح٣٠١٤ مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وأبو داود ص١٣٦٥، ح١٩١٠ المناسك. خمستهم من طرق عن هشام بن عروة، عن ابيه به بلفظه، ولكن رواية البخاري مطولة، وصرَّح فيها هشام بالسماع.

(4) ((فتح الباري)) ٣/٦٠٣، ح١٦٦٤.

(5) رواه البخاري ص١٣١، ح١٦٦٤ الحج، باب الوقوف بعرفة، عن علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ.

وأخرجه مسلم ص٨٨١، ح١٢٢٠ الحج، باب في الوقوف ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ و النسائي ص٢٢٨٢، ح٣٠١٦ الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة؛ و أحمد (٤/٨٠)؛ والدارمي (٢/٤٩)، ح١٨٧٨ المناسك، باب

"ما شأنه هاهنا" إنها عبارة استغراب واستعجاب لهذا الخير الموافق لإرث إبراهيم عليه السلام، وهو نفس الموقف يتكرر مع كل جاهلية، فقديماً قالوا : ﴿**أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾[1]، واليوم بعد أن انتكست الفطرة أصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فانقلبت الموازين، واضطربت المفاهيم، وأصبح يقال لمن يقف على حدود الله، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وداعياً إلى الخير، يقال له : ما شأنه ها هنا؟!

رابعاً : الإفاضة[2] في الجاهلية

كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال، دفعوا من مزدلفة إلى غيرها من مناسكهم، ولقد شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الجاهلية بما فعلوا، من دفعهم من المزدلفة حين طلوع الشمس .

[٦٢] عَنْ عَمْرَو بْنِ مَيْمُونٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ[3] الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[4]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[5].

الوقوف بعرفة. أربعتهم من طرق عن سفيان بن عيينة به بلفظه. ووقع في رواية مسلم ح١٢٢٠، قوله: (وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنْ الْحُمْسِ). قال ابن حجر: وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سفيان. ((فتح الباري)) (٣/٦٠٣). وأخرجه أحمد (٤/٨٤) من طرق ثلاثة عن جبير بن مطعم بمعناه.

(1) من سورة ص، الآية ٥.

(2) الإفَاضَة: هي ما يفعله الحاج بعد الوقوف بمزدلفة وعرفة، فيدفع يعني يخرج منها بسرعة كالسيل، وأصل هذه الكلمة من "فيض"، وهو أصل يدلُّ على جريان الشيء بسهولة، ومنه، أفاض القوم من عرفة، إذا دفعوا، وذلك كجريان السيل. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٨٢٤ بتصرف.

(3) جَمْع: يعني الوقوف بالمزدلفة.

(4) ثَبِيرُ: هو جبل معروف عند مكة، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برَجل من هذيل اسمة ثبير دُفن فيه. انظر: ((فتح الباري)) ٣/٦٢١.

(5) رواه البخاري ص١٣١، ح١٦٨٤ الحج، باب متى يدفع من جمع؛ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن أبي إسحاق -السبيعي-، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص٣١١، ح٣٨٢٨ المناقب، باب أيام الجاهلية؛ والترمذي ص١٧٣٦، ح٨٩٦ الحج عن رسول الله، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس؛ والنسائي ص٢٢٨٣، ح٣٠٤٧ مناسك الحج، باب وقت الإفاضة

وفي معنى قولهم " **أَشْرِقْ ثَبِيرُ**"، يقول ابن حجر: "والمشهور أنَّ المعنى لِتَطْلُع عليك الشمس، وقيل معناه: أضِئْ يا جبل"[1].

المطلب الثاني: العمرة عند أهل الجاهلية:

"كان أهل الجاهلية يرون من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج"[2]، ولا أدري من أين جاء لهم هذا الاعتقاد، ولا أظن إلا أنه "من تحكماتهم الباطلة، المأخوذة عن غير أصل"[3]. وإليك ما يؤكد هذا الكلام:

[٦٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ -يعني أهل الجاهلية- **أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ**[4]**؛ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ)**[5].

من جمع؛ وأبو داود ص١٣٦٦، ح١٩٣٨ المناسك؛ وابن ماجه ص٢٦٥٩، ح٣٠٢٢ المناسك، باب الوقوف بجمع؛ وأحمد (٢٩/١، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤)؛ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به بلفظه، وبزيادات بعضهم على بعض.

في السند: أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة يدلس، وفيه شبهة اختلاط، وقد صرح في رواية البخاري ح١٦٨٤ بالسماع. انظر: حديث رقم١٠.

(1) ((فتح الباري)) ٦٢١/٣.

(2) ((قريش قبل الإسلام) ص(٣٠٦، ٣٠٧).

(3) ((فتح الباري)) ٤٩٨/٣.

(4) إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ: أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، و "وَعَفَا الأَثَرْ " أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. انظر: المصدر السابق.

(5) رواه البخاري ص ٣١١ ج ٣٨٣٢ المناقب ، باب أيام الجاهلية؛ عن مسلم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري ص١٢٣، ح١٥٦٤ الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج؛ ومسلم ص٨٨٥، ١٢٤٠ح الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج؛ و النسائي ص٢٢٦٩، ح٢٨١٥ مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي؛ وأحمد (٢٥٢/١)؛ أربعتهم من طرق عن وهيب به بلفظه، وزيادة (وَانْسَلَخَ صَفَر)، وهي زيادة من ثقة، إذ الذين رووها هم: موسى بن إسماعيل، وهو ثقة مأمون، وأبو أسامة وهو حمّاد بن سلمة، وهو ثقة ثبت، وبهز بن أسد، وهو ثقة ثبت، وعفاف بن مسلن، وهو ثقة ثبت.

وزيادة الثقة مقبوله عند جمهور الفقهاء، وأصحاب الحديث، وزيادة الثقة عند ابن الصلاح على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة فيه مخالفة لما رواه الثقات، فهذا حكمه الرد.

الثاني: ألا تكون منافاة، ولا مخالفة لما رواه غيره، وهذا مقبول.

ولقطع هذا المظهر من مظاهر الجاهلية، **(مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلا قَطْعًا لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ)**[1].

"يعني أن العمرة جائزة في كل السنة، ولا يمنع أداؤها في وقت من الأوقات، وبذا وغيره خالف رسول الله ﷺ أهل الجاهلية في العمرة، زمانها، ومكانها، وأركانها"[2].

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث. انظر: ((معرفة علوم الحديث)) لابن الصلاح ص(٨٥-٨٧) بتصرف.

والزيادة في هذا الحديث من النوع الثاني، إذ لا منافاة ولا مخالفة فيها لما رواه غير هؤلاء من الرواة.

(1) جزء من حديث رواه أحمد (١/٢٦٠) ح٢٣٥٧، وإسناده صحيح، وفيه ابن إسحاق ثقة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في الحديث. انظر ترجمته في: حديث رقم٣.

(2) انظر: ((فقه المسلم على المذاهب الأربعة)) لإبراهيم الجمل ص(٣٠٤- ٣٠٦).

المبحث الرابع: الاعتكاف عند أهل الجاهلية

"الاعتكاف: مصدر من عكف على الشيء، إذا أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[1] أي يقيمون. ومنه العكوف في المسجد بمعنى الإقامة حتى لا يخرج إلا لحاجة"[2].

ولقد كان غالب اعتكافهم للأصنام والأوثان، ابتغاء جلب الخير ودفع الضر، هكذا يزعمون وهم لا يتحرجون أن يعكفوا على أصنامهم هذه، حتى ولو كانت حجراً أو شجراً.

وهاهم يعكفون على ذات أنواط! وهو اسم لشجرة يعظمونها!

[٦٤] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ[3] يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ...)[4].

- إسناده صحيح[5].

"كان عكوف المشركين عند تلك السدرة تبركاً بها، وتعظيماً لها، يعلقون عليها أسلحتهم للبركة. وبالتعظيم والعكوف والتبرك عُبدت الأشجار ونحوها"[6].

وهذا العكوف إنما يشبه عكوف عباد القبور اليوم عندنا في بعض بلاد المسلمين؛ معتقدين

---

(1) من سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

(2) ((لسان العرب)) لابن منظور ٩/٢٥٥.

(3) سِدْرَة: هي شجرة النبق، وقد يستظل بها. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢/٣٥٣.

(4) رواه أحمد (٥/٢١٨)؛ عن الحجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد اللَّيْثِيُّ.

وأخرجه أحمد (٥/٢١٨)؛ و الترمذي ص١٨٧١، ح٢١٨٠ الفتن، باب ما جاء لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ من كان قبلكم؛ وابن حبان في ((صحيحه)) ١٥/٩٤، ح٩٧٠٢؛ وأبو يعلى في ((مسنده)) ٣/٣٠، ح١٤٤١؛ والطبراني في ((المعجم الكبير)) ٣/٢٤٤، ح(٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)؛ والطيالسي في ((مسنده)) ص١٩١، ح١٣٤٦؛ والحميدي في ((مسنده)) ٢/٣٧٥، ح٨٤٨؛ سبعتهم من طرق عن ابن شهاب الزهري به بنحوه.

(5) رجال إسناده ثقات، وقد حكم الترمذي على الحديث فقال: حسن صحيح؛ وقال الألباني في تعليقاته على ((سنن الترمذي)): صحيح، وصحح الحديث كل من: شعيب في تحقيقه ل((صحيح ابن حبان))، وحسين أسد في تعليقه على ((مسند أبي يعلى)).

(6) ((فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)) ص(١٣١، ١٣٢).

بذلك الزلفى والقربي، فيزيدون الأمر سوءاً عندما يقدمون النذور، والقرابين، وكل هذا من الشرك الأكبر؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أسال الله أن يعيد للأمة توحيدها صافياً من البدع والخرافات.

وقد كان الاعتكاف يقع منهم في أماكن مشروعة، مثل اعتكاف عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد الحرم، وذلك أيام الجاهلية.

[٦٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[1].

قال ابن حجر: "المراد بقول عمر "في الجاهلية" قبل إسلامه، لأن جاهلية كل أحد بحسبه، وَوَهم من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، فإن هذا يتوقف على نقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم، وبين البعثة وإسلامه مدة"[2].

---

(1) رواه البخاري ص١٥٨، ح٢٠٣٠ الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا؛ عن مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري ص١٥٩، ح٢٠٤٢ الاعتكاف، باب من لم يرى عليه صوما إذا اعتكف، وص١٥٩، ح٢٠٤٣ الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وص٥٥٩، ح٦٦٩٧ الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم؛ و مسلم ص٩٦٨، ح١٦٥٦ الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم؛ والترمذي ص١٨٠٩، ح١٥٣٩ النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في وفاء النذر؛ والنسائي ص٢٣٣٧، ح(٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢) الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي؛ وأبو داود ص١٤٧١، ح٣٣٢٥ الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام؛ وابن ماجه ص٢٨٥٢، ح١٧٧٢، باب من اعتكف يوم أو ليلة، وص٢٤٥٩، ح١٢٢٩، باب الوفاء بالنذور؛ وأحمد (٣٧/١)، (٢٠/٢، ٣٥، ٨٢، ١٥٣)؛ والدارمي (١٥٠/٢)، ح٢٣٣٣ النذور والأيمان، باب الوفاء بالنذر؛ جميعهم من طرق عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ بنحوه. وفي رواية مسلم ح١٦٥٦، وأحمد (١٥٣/٢) قصة. وأخرجه البخاري من طريقين ص٢٤٥، ح٣١٤٤ فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، وص٣٥٣، ح٤٣٢٠ المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ بنحوه، والروايتان ذكرهما البخاري بإرسال نافع عن عمر ﷺ.

(2) ((فتح الباري)) ٥٩٢/١١.

المبحث الخامس: النذور عند أهل الجاهلية

النذر هو: "أن يوجب الإنسان على نفسه شيئا تبرعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك"[1]. "ويباح النذر المطلق إذا كان لله تعالى، ويحرم إذا كان لغير الله تعالى، كالنذر لقبور الأولياء، أو أرواح الصالحين، أو غيرهم؛ لأن هذا من الشرك الذي حرمه الله تعالى **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾**[2] "[3].

وقد كانوا ينذرون أن يعتكفوا في بيت الله الحرام، كما وقع هذا لعمر ﷺ وأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره.

[*] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[4].

والله تعالى أمرنا بالوفاء بالنذر، ومدح الذين يوفون نذورهم فقال: **﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا...﴾**[5]، والله تعالى يعلم كل نفقة ونذر يتبرع بهما أيُّ إنسان **﴿ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾**[6].

وهاهو نذر آخر يقع في الجاهلية، ولكن له صورة تختلف عن صورة نذر عمر السابق.

[٦٦] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: (خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،... –وفيه- فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ[7] فِي عَقَبَةٍ مِنْ الثَّنَايَا[8] عِدَّةَ مِنْ الْغَنَمِ؛ قَالَ: لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ بِهَا مِنْ الأَوْثَانِ

---

(1) ((النهاية)) لابن الأثير ٥/٣٨ بتصرف.

(2) من سورة النساء، الآية٣٦.

(3) ((منهاج المسلم)) لأبي بكر الجزائري ص٣٦٢.

(4) سبق تخريجه حديث رقم٦٥، وهو حديث رواه البخاري ص١٥٨، ح٣٠٣٢ الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا.

(5) من سورة الإنسان، الآية ٧.

(6) من سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

(7) بُوانَة: هضبة وراء يَنبُع، قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءَة تسمَّى القُصيبة، وماء آخر يقال له: المحار. انظر: ((معجم البلدان)) ١/٥٩٩.

(8) عَقَبَةُ الثَنَايَا: الطريق الموصل إلى جبل صعب معروف عندهم، وهو قريب من مكة. انظر: ((معجم البلدان)) ٤/١٥١.

شَيْءٌ، قَالَ: لا، قَالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا)[1].

- إسناده ضعيف، ومتن الحديث صحيح[2].

والنذر لا يكون إلا في طاعة الله إذ **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)**[3]، وكـــذلك النذر لا يكون إلا فيما يملك الإنسان إذ **(لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي**

---

(1) رواه أبو داود ص١٤٧٠، ح٣٣١٤ الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ عن الحسن بن على، عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن يزيد بن مقسم، عن سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد (٣٦٦/٦)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٤٥/٧)، ح١٣٦٠٢، و(٨٣/١٠)، ح١٩٩٢٧؛ كلاهما من طرق عن يزيد بن هارون به بلفظه. وأخرجه ابن ماجه ص٢٦٠٤، ح٢١٣١ الكفارات، باب الوفاء بالنذور؛ والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٨٩/١٩) ح٤٢٦، و(٣٩/٢٥) ح٧٣، و(٤٠/٢٥) ح٧٤. كلاهما من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها بلفظه مختصرا؛ وأخرجه أبو داود ص١٣٧٧، ح٢١٠٣ النكاح، باب في تزويج من لم يولد؛ وأحمد (٦٤/٤)، (٣٧٦/٥)؛ كلاهما من طرق عن ميمونة رضي الله عنها من غير طريق سارة بنت مقسم.

في السند: سارة بنت مقسم وهي لاتعرف، وقد روت عن ميمونة بنت كردم، وروي عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد، وقد روى لها أبو داود وغيره.

انظر: [((تهذيب الكمال)) ١٩٢/٣٥، ((الكاشف)) للذهبي ٥٠٩/٢، ((لسان الميزان)) ٥٢٦/٧، ((تحرير التقريب)) ٤١٩/٤].

(2) إسناده ضعيف: إذ فيه من لا يعرف. قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف. ((عون المعبود)) ٩٤/٦ ح٢١٠٣.

قلت: الحديث قد رواه أبو داود، وأحمد من غير طريق سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها. ورواه ابن ماجه أيضا من غير طريقهما عن ميمونة أيضا، ثم ذكر طريق سارة عن ميمونة. وقد قال البوصيري: إسناد الطريق الأول صحيح، والإسناد الثاني منقطع.

وقد صحح الحديث كل من: الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) ٣٢٨/٣؛ وكذا صححه محققو ((سنن أبي داود)) ١٤٣٨/٣. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في سنن ابن ماجة ح٢١٣٠.

(3) رواه البخاري ص٥٥٩، ح٦٦٩٦ الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة؛ عن عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه الترمذي ص١٨٠٨، ح١٥٢٦ ؛ والنسائي ص٢٣٣٨، ح٣٨٣٧ ؛ وغيرهما.

شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ)[1]؛ لأن **(النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ)**[2].

وقد كان من أفعال أهل الجاهلية أن ينذر أحدهم أن يطوف بالكعبة مقيدا، أو مربوطا بسير ونحوه كما هو في الحديث الآتي:

[٦٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[3] أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ)[4].

وفي رواية لأحمد (١٨٣/٢): **(أَنَهُمَا نَذَرَا أَنْ يَمْشِيَا إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ).**

قال ابن حجر: "كان أهل الجاهلية، يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل"[5].

وقد بَوَّبَ النسائي: " النذر فيما لا يراد به وجه الله"[6].

---

(1) رواه مسلم ص٦٩٦، ح١١٠ الأيمان والنذور، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ عن ثابت الضحاك ﷺ. وقد أخرجه الترمذي ص١٨٠٩، ح١٥٤٣ ؛ والنسائي ص٢٣٣٧، ح٢٨٢٣ ؛ وغيرهما.

(2) رواه البخاري ص٥٥٩، ح٦٦٩٢ الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرجه مسلم ص٩٦٤، ح١٦٣٩ ؛ والنسائي ص٢٣٣٨، ح٣٨٠١ ؛ وغيرهما.

(3) سَيْر: الحروف الثلاثة أصل واحد يدل على مضي وجريان، والسَّيْر: الجلد المعروف، وسمِّي بهذا لامتداده، كأنه يجري، والمُسَيَّر من الثياب: الذي فيه خطوط كأنه سُيور. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)) ص٥٠٠ بتصرف.

(4) رواه البخاري ص١٢٧، ح١٦٢٠ الحج، باب الكلام في الطواف؛ عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري ص١٢٨، ح١٦٢١ الحج، باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره فيه الطواف قطعه، وص٥٦٠، ح(٦٧٠٢، ٦٧٠٣) الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛وأبو داود ص١٤٧٠، ح٣٣٠٢ الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي ص٢٢٧٦، ح(٢٩٢٣، ٢٩٢٤) مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، وص٢٣٣٨، ح(٣٨٤١، ٣٨٤٢) الأيمان والنذور، باب النذر فيما يراد به وجه الله؛ وأحمد (٣٦٤/١)؛ خمستهم من طرق عن ابن جريج به بمعناه.

وفي السند: ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، وقد صرح في رواية البخاري ح١٦٢٠ بالسماع، فقال: أخبرني.

انظر: ((تحرير التقريب)) ٣٨٥/٣.

(5) انظر: ((فتح الباري)) (٥٦٤/٣).

(6) ((سنن النسائي)) ص٢٢٧٦، ح(٢٩٢٣، ٢٩٢٤).

المبحث السادس: الصدقة عند أهل الجاهلية

كان العقلاء من أهل الجاهلية يتعبدون بالصدقة، وغيرها، دون وحي أو رسول؛ وإنما هو فضل الله يهدي إليه من يشاء، والموفَقُ مَن وفَقَّه الله.

وكان من بين هؤلاء زيد بن عمرو بن نفيل[1]، وقد مَرَّ مَعَنا ذكره، فإنه كان يتصدق بماله من أجل إحياء الموءودة؛ فيكفي أهلَها مؤونتها حتى تكبر، ثم يعيدها إلى أهلها إن شاءوا.

ومن هؤلاء العقلاء الموفَقين حكيم بن حزام[2]، فقد تصدق، وأعتق، ووصل الرحم.

[٦٨] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[3] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)[4].

"والتحنث الذي كان يفعله في الجاهلية هو التبرر، والتعبد. وأصل الحِنْث هو الإثم، وكأنه أراد - أُلقي عني الإثم -"[5].

ولقد أوضح حكيم ﷺ نوعَ الصدقةِ التي كان يتصدق بها في حديث آخر.

[٦٩] عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ: (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،

---

(1) انظر: حديث رقم ٤٦.

(2) حكيم بن حزام: هو ابن خويلد، بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، أبو خالد، له حديث في الكتب الستة، وُلد في جوف الكعبة، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه قبل البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم بعد الفتح. انظر: [((الإصابة في تمييز الصحابة)) ١١٢/٢، ((مشاهير علماء الأمصار)) ١٢/١].

(3) أتَحَنَّث: أصلها من حَنِثَ وهي في اليمين: النقض والنكث، وكأنه من الحِنث: الإثم والمعصية، ويتحنث: أي يفعل فعلا يخرُج به من الإثم والحج، وهو التعبد والتبرر كما فسره ابن إسحاق في رواية البخاري. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٤٤٩/١، ((فتح الباري)) ٣٥٤/٣، ((صحيح البخاري)) ص٥٠٧، ح٥٩٩٢] بتصرف.

(4) رواه البخاري ص١١٣، ح١٤٣٦ الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم؛ عن عبد الله بن محمد، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن حكيم ﷺ.

وأخرجه البخاري ص١٧٢، ح٢٢٢٠ البيوع، باب شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه، وص٥٠٧، ح٥٩٩٢ الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم؛ ومسلم ص٦٩٨، ح١٢٣ الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده؛ وأحمد (٤٠٢/٣)؛ ثلاثتهم من طرق عن الزهري به بلفظه؛ إلا إن في رواية يونس عن الزهري في مسلم ح١٢٣، وأحمد (٤٠٢/٣) لم يذكر ما هي الأعمال التي كان يتقرب بها حكيم ﷺ.

(5) ((فتح الباري)) ٣٥٤/٣.

وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ...)[1].

قال النووي: "معناه تصدق بها"[2].

وقد أجاب النبي ﷺ حكيم بن حزام على كل ما سأل بقوله: **(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)**.

" وللعلماء في تفسير هذه الكلمة النبوية أقوال، ذكرها ابن حجر وهي:

(١) قال المازري : إن الخير الذي أسلفه كُتب له.

(٢) قال الحربي: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، ومن قال: إن الكافر لا يثاب، حمل الحديث على أنه بفعله هذا اكتسب طباعاً جميلةً انتفع بها في الإسلام، أو أن هذه الطباع مهدت له فعل الخير، أو انه اكتسب بها ذكراً جميلاً باق له في الإسلام، أو أنه ببركة هذه الأعمال هُدِي إلى الإسلام ...الخ.

(٣) قال ابن الجوزي: قيل أن النبي ﷺ وَرَّى عن جوابه، فكأنه قال له: إنك فعلت الخير والخير يُمدح فاعله، ويجازي عليه في الدنيا [3].

ويمكن أن يوجه ذلك أن الكافر لا يثاب على فعله إن مات على كفره، أما إذا أسلم فيثاب على الحسنات التي كان يفعلها.

---

(1) رواه مسلم ص٦٩٩، ح١٢٣ الأيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم؛ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري ص٢٠٠، ح٢٥٣٨ العتق، باب عتق المشرك؛ من طريق هشام به بلفظه.

في السند: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربمادلس، روى له الجماعة، وقد صرح بالسماع في رواية البخاري برقم٢٥٣٨، وقد ثبت أنه سمع من أبيه، وحديثه في دواوين الإسلام. انظر: ((تحرير التقريب)) ٤/٤١.

(2) ((شرح النووي)) ١/٤١٩.

(3) قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقا على هذه الإحتمالات، والوجوه ما يلي: هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم. انظر: [((فتح الباري)) ٣/٣٥٤، ((شرح النووي)) ١/٤١٩] بتصرف.

المبحث السابع: العتق عند أهل الجاهلية

إن العتق في الجاهلية له صور وأشكال، ومن هذه الصور: أن يعتق السيد عبده بقولـــه: لا ولاء لأحد عليك، وهي صورة بغيضة لم توجد في الإسلام، وهاهو ابن مسعود ﷺ ينفي أن يكون هذا النوع من العتق موجوداً عند المسلمين.

[٧٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ)[1].

((1) رواه البخاري ص٥٦٤، ح٦٧٥٣ الفرائض، باب ميراث النبوة؛ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عـــن أبي قيس –عبد الرحمن بن شروان-، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، مرفوعا.

وفي السند رجلان: الأول، قبيصة بن عقبة بن محمد السُّوَائي، أبو عامر الكوفي، روى له الجماعة، قال عنه ابـــن حجـــر: صدوق ربما خالف، ووثق قبيصة جمع غفير من الأئمة. منهم الإمام أحمد بن حنبل، وقال: أثبت في سفيان من أبي حذيفة، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة صدوق كثير الحديث عن الثوري، وقـــال أبـــو حـــاتم: صدوق لم أرَ في المحدثين أحدا يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة في الثوري، وقال الذهبي عنه: الحـــافظ العابد، وقال إسحاق بن سيار: ما رأيت في الشيوخ أحفظ من قبيصة، وقال الفضل بن سهل: كان قبيصة يحدث بحـــديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا، وقال النسائي: لا بأس به، ذكره الذهبي في ((من تكلم فيه وهو موثق))، وقد أطلق ابن معين توثيقه لكنه قال: ثقة إلا في حديث الثوري، ويَرُد هذا رواية الشيخين رواية سفيان من طريق قبيصة.

فإذن هو ثقة، وقد وثقه محررو ((التقريب)).

انظر: [((تحرير التقريب)) ١٧٧/٣، ((الثقات)) لابن حبان ٢١٥/٢، ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد ٤٠٣/٦، ((الجرح والتعديل)) ١٢٦/٧، ((تهذيب الكمال)) للمزي ٤٨١/٢٣، ((تذكرة الحفاظ)) ٣٧٣/١، ((الكاشف)) للذهبي ١٣٣/٢، ((هدي الساري)) ص٤٥٨، ((من تكلم فيه وهو موثق)) ١٥٤/١].

والثاني: أبو قيس وهو عبد الرحمن بن ثروان، الأوْدِي، الكوفي، روى له البخاري والأربع، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما خالف، وقد وثقه جمع من الأئمة منهم: ابن معين، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني، والذهبي وقد ذكره في ((من تكلـــم فيه وهو موثق))، واختلفت عبارة أحمد فيه، فمرة قال: ثقة، ومرة قال: هو كذا وكذا، وهو يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له، كيف حديثه؟ قال صالح هو لين الحديث، وقـــال النـــسائي: ليس به بأس، وقد قال أصحاب ((تحرير التقريب)): صدوق حسن الحديث.

وهو صدوق ربما خالف، كما قال ابن حجر، ولا يلزم من قوله "ربما" أنه يخالف دائما بل هي صيغة للتقليل، وأحاديثه في الصحيحين منتقاة، وليس فيها مخالفة.

انظر: [((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم ٢١٨/٥، ((الضعفاء)) للعقيلي ٣٢٧/٢، ((معرفة الثقات)) للعجلـــي ٧٤/٢، ((الثقـــات)) لابن حبـــان ٩٦/٥، ((تهذيب الكمـــال)) ٢٠/١٧، ((الكاشف)) للذهبي ٦٢٣/١، ((تهذيب التهذيب)) ١٣٨/٦، ((تحرير التقريب)) ٣١٠/٢، ((من تكلم فيه وهو موثق)) ٢٨/١].

قال ابن الأثير: "كان الرجل إذا اعتق عبداً قال: سائبة فلا عقل بينهما، ولا ميراث"[1]، "والسائبة: العبد يُسَيَّب من غير ولاء، يضع ماله حيث شاء"[2]. والتسييب أمر عرف في الجاهلية، أما في الإسلام فلا تسييب. **(فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ أَعْطَى الثَّمَنَ)**[3].

وقد وجد في الجاهلية صور للعتق غير هذه الصورة السيئة، بل إن بعضهم كان يعتق العدد الكثير من الرقاب ويوصي أن يُعتق عنه، مثل العاص بن وائل.

[٧١] عَنْ عَمْرُو بنِ الْعَاصَ ﷺ: (أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ[4] خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو[5] أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا[6] فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ)[7].

- إسناده حسن[8].

---

(1) ((النهاية)) لابن الأثير ٢/٤٣١.

(2) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٤٩٩.

(3) جزء من حديث رواه البخاري ص٥٦٤، ح٦٧٥٤ الفرائض، باب الولاء لمن أعتق. عن عائشة رضي الله عنها.

(4) هشام بن العاص بن وائل، أمه حرملة، وهو أخو عمرو بن العاص، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم جاء إلى مكة فحبسه قومه، ثم لحق بالنبي ﷺ في غزوة الخندق. انظر: ((طبقات ابن سعد)) ٤/١٩١.

(5) عمرو بن العاص: بن وائل، القرشي، السلمي، أمير مصر، أبو عبد الله، أسلم قبل الفتح، وقيل بين الحديبية وخيبر. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٤/٦٥٠.

(6) سيجيء في آخر الرسالة مبحث خاص بعنوان "حكم أهل الفترة (الجاهلية)".

(7) رواه أبو داود ص١٤٣٨، ح٢٨٨٣ الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؛ عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وأخرجه البيهقي في ((سننه الكبر)) ٦/٢٤٩، ح١٢٤١٧؛ من طريق شيخ أبي داود العباس بن الوليد به بلفظه.

(8) إسناد الحديث حسن، كما قرر العلماء في السند الذي فيه السلسلة "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، وقد قال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) ٢/٢١٣: حسن، وقال محققو ((سنن أبي داود)) ٢/٩٢٦: إسناده حسن.
قال نور الدين عتر: وهذه السلسة قد استجر فيها الخلاف المحدثين، وطعن فيها بعضهم بعدم الاتصال، والمختار الذي جرى عليه أكثر المحدثين هو الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح السند إليه. قال البخاري: "رأيت أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. وقال: مَنِ الناس بعدهم!!".

وهاهي وليدةٌ كانت لحيٍ من أحياء العرب اعتقوها، وكان لها قصة عجيبة، ترويها عائشة رضي الله عنها.

[٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ وَلِيدَةً[١] كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ[٢] فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ[٣] لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[٤]. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[٥] وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ[٦]. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ)[٧].

انظر في هذه المسألة: [((التاريخ الكبير)) للبخاري]. ٣٤٢/٦، ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر ٤٣/٨، ((منهج النقد)) لنور الدين عتر ص(١٦٠، ١٦١)].

(1) الوَلِيدَة: كلمة تطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، ويقال: الوليدة للأمة ساعة تولد انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٢٢٤/٥، ((فتح الباري)) (٦٣٦/١)].

(2) قال ابن حجر: لم أقف على اسم القبيلة التي كانت لهم هذه الوليدة. انظر: المصدر السابق.

(3) صَبِيَّة: هي مؤنث كلمة "صَبِيّ" والجمع الصِبْية، وهي كلمة تدل على صغر السن. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ١٠/٣، ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٥٨٥].

(4) وِشَاحٌ أَحْمَر مِنْ سُيُور: الوشاح، شيء يُنسج عريضا من أدم، وربما رُصِّع بالجوهر، والخرز، ولونه هنا أحمر وهو من سُيور، وهو نوع من البرود يخالطه حرير وغيره. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٤٣٣/٢، ((فتح الباري)) المصدر السابق].

(5) حُدَيَّاة: تصغير حِدأة بالهمز، بوزن عِنَبة، ويجوز فتح أوله، وهي الطائر المعروف، المأذون في قتله في الحل والحرم. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٣٤٩/١، ((فتح الباري)) المصدر السابق].

(6) خِباء أو حِفْش: الخباء، أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والحفش، البيت الصغير. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٤٠٧/١، ٩/٢).

(7) رواه البخاري ص٣٧، ح٤٣٩ الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد؛ عن عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها.

وقد كان العتق يقع أحياناً من أئمة الكفر الذين لا أيمان لهم، فهاهو أبو لهب يعتق ثويبة مرضعة النبي ﷺ.

[٧٣] عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي... -وفيه- قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ[١] مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ[٢]، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ[٣] بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[٤]، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)[٥].

وأخرجه البخاري أيضا ص٣١١، ح٣٨٣٥ المناقب، باب أيام الجاهلية؛ عن هشام به بلفظه. وفيه أن عائشة رضى الله عنها ذكرت بيت الشعر أولا، ثم ذكرت القصة تبعا له.

في السند: أبو أسامة، وهو حمّاد بن أسامة، متفقون على توثيقه، ولكنه ربما دلّس. و لم أجد له في البخاري ما صرح فيه بالسماع، في هذه الرواية، إلا أنه في ((صحيح ابن حبان)) قد جاءت الرواية مصرحا فيها بالسماع. انظر: ((صحيح ابن حبان)) (٥٣٥/٤) ح١٦٥٥.

(1) ثُوَيْبَة: هي مولاة لأبي لهب، وهي التي أرضعت النبي ﷺ، ذكرها ابن منده في ((الصحابة))، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا ألم أحدا أثبت إسلامها. ولها ولد اسمه مسروح رضع النبي ﷺ معه، وكان رسول الله ﷺ يكرمها بمكة، وبعث لها الصلة من المدينة حين هاجر، وماتت بعد فتح خيبر، ومات ولدها مسروح قبلها. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٥٤٨/٧.

(2) أبو لهب: هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، عم رسول الله ﷺ من أشد الناس عداوة للمسلمين، نزلت فيه سورة المسد، مات بعد بدر و لم يشهدها. انظر: [((تاريخ الإسلام)) (٨٤/١، ١٦٩)، ((الأعلام)) للزركلي (١٢/٤)].

(3) أُرِيَه: فعل مبني للمجهول، بمعنى شخص رآه في المنام، وهي من رآي، رؤيا نوم، لا عين.

(4) حِيبَة: أصلها الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، والواو منقلبة إلى ياء لانكسار ما قبلها. وهي من الفعل، حوب، وهو أصل واحد يتشعب إلى إثم أو حاجة، أو مسكنة، وكلها متقاربة. انظر: ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٢٨٦.

(5) رواه البخاري ص٤٤١، ح٥١٠١ النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ص٤٦٤، ح٥٣٧٢ ، باب المراضع من المواليات وغيرهن؛ ومسلم ص٩٢٢، ح١٤٤٩ ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة؛ والنسائي ص٢٣٠٠، ح(٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦) ، باب تحريم الربيبة التي في حجره؛ وأبو داود ص١٣٧٤، ح٢٠٥٦ ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ وابن ماجه ص٢٥٩٣، ح١٩٣٩ ؛ وأحمد (٣٠٩/٦، ٤٢٨، ٢٩١)؛ جميعهم من طرق عن عروة بن الزبير به بلفظه، وليس فيه لفظنا، عدا طريق البخاري فإنه ذكر خبر عتق أبي لهب لثويبة فقط. وأخرجه البخاري ص، ح ، باب ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وباب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ من طريقين عن عروة بن الزبير به بمعناه وليس فيه لفظنا. وأخرجه البخاري أيضا

وما ظن الذي سأل أبا لهب أن يكون حاله، إنه ﴿ **سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ** ﴾[1]، وأمّا ما

فعله مع ثويبة فإنه يشبه فعل أبي طالب مع رسول الله ﷺ من الخير، فإن أبا طالب لم يخرج من النار بفعله، وهذا لا يمنع أن يخفف عنه، إذ أخرج من الغمرات إلى الضحـــضاح، وفعـــلُ أبي طالب، وكذا أبي لهب، كان سيذهب أدراج الرياح ليُجعل هباءً منثورا، لولا أن الأمر يخـــتص بالنبي ﷺ، ﴿ **وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2]، ﴿ **وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْـــكَ عَظِيمًا** ﴾[3].

ص٤٤٣، ح٥١٢٤ النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير؛ من طريق يزيد، عن عراك، عن زينب بنت أبي سلمة به بنحوه مختصرا. وهذه الزيادة (وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ...الخ) لم أرها إلا من رواية عقيل عن الزهـــري عـــن عروة، وهو ثقة ثبت كما قال ابن حجر، وهي زيادة مقبولة إذ ليس فيها مخالفة لما رواه الثقات. انظر: حديث رقم٦٣.

(1) من سورة المسد، الآية ٣.

(2) من سورة البقرة، الآية ٢٤٧.

(3) من سورة النساء، الآية ١١٣.

الفصل الثالث

مظاهر المعاملات في المجتمع الجاهلي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قضايا المرأة في المجتمع الجاهلي

المبحث الثـــاني: الميراث في المجتمع الجاهلي

المبحث الثالـــث: البيوع في المجتمع الجاهلي

المبحث الرابـــع: الربا في المجتمع الجاهلي

المبحث الخامس: القرض في المجتمع الجاهلي

الفصل الثالث
مظاهر المعاملات في المجتمع الجاهلي

إنّ مظاهرَ المعاملاتِ في المجتمعِ الجاهليِّ لا تقلُ سوءاً عنْ مظاهرِ العقائدِ والعباداتِ عندَهم. فقدْ وصلَ الخللُ إلى المجتمعِ الجاهليِّ منْ كلِّ جوانبه، وباتَ هذا واضحاً في نظامِ الأسرةِ الواحدةِ، وخاصةً فيما يتعلقُ بالمرأةِ من حقوقٍ وواجباتٍ، فقد كانت المرأةُ تعتبرُ سلعةً تباعُ وتشترى. فالزواجُ وتعددُه لا حصرَ له، فتجدُ الرجلَ يتزوجُ من المرأةِ، والمرأتين، حتى العَشَرَةِ من النساءِ. والمرأةُ يراجعُها زوجُها، وإنْ طلقَها مائةَ مرةٍ.

بلْ هيَ منْ متاعِ البيتِ تورثُ بعدَ موتِ زوجِها، كمَا يورثُ المتاعُ، وهذا لمنْ كانت منهنَّ متزوجةً، أمَّا الغيرُ متزوجةٍ فلا تسألْ عنِ الزنَا والبغاءِ، حتى وصلَ الأمرُ بهنَّ أنْ ينصبنَ راياتٍ لهذا الأمرِ الخسيسِ.

وأصبحَ النكاحُ عندَهم على أربعِ أنحاءٍ: الاستبضاعُ، الرهطُ، البغاءُ أو القائفُ، ونكاحُ اليومِ[1].

وها هيَ الجاهليةُ اليومَ تتبعُ خطى إبليسَ لعنَه اللهُ، وتنسى وصيةَ اللهِ تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا**﴾[2].

إنَّ سياسةَ الجاهليةِ اليومَ هيَ أنْ يُنزعَ عنْ بني آدمَ اللباسَ؛ ليرَى بعضُهم سوءاتِ بعضٍ، ليستحقُوا بذلكَ الخروجَ من جنةِ الدنيا، ألا وهيَ الإسلامُ العظيمُ. وها هيَ المرأةُ اليومَ تُقادُ إلى ما كانت عليهِ الجاهليةُ الأولى بلْ أشدُّ.

ووصلَ السوءُ والاضطرابُ إلى بيعِهم، وشرائِهم، ومعاملاتِهم التجاريةِ، فإذا همْ يبيعونَ لحمَ الحيوانِ بالشاةِ والشاتينِ، وهذا من مَيْسرِهِم. وهم يبيعونَ لحمَ الكلبِ والسنَّورِ، ويعتبرونَه سببًا في رزقِهم ومعاشِهم وهو مالُ قبيحُ، وكذا يتبايعونَ لحومَ الجَزورِ إلى حَبَل الحَبَلة[3]. هذا

---

(1) سيجيء تفصيل أنواع النكاح عندهم في حديث رقم٧٥.

(2) من سورة الأعراف، الآية ٢٧.

(3) سجيء معنى هذه الكلمات في حديث رقم٩٢.

ناهيكَ عما اشتهرَ بينَهم من بيعِ الخمورِ، واللعبِ الحرامِ "المَيْسِر".

إنها الجاهليةُ توجدُ في أيِّ زمانٍ ومكانٍ خضعَ البشرُ فيهِ لقوانينِ البشرِ، ولَمْ يتحاكمُوا لشرعِ اللهِ تعالى، ولذا يسودُ بينَهم ما يُسمّى بقانونِ الغَابِ، يأكلُ القويُّ الضعيفَ، وتصبحُ المصلحةُ الشخصيةُ، وجلبُ المالِ هو الهدفَ الرئيسَ للإنسانِ، وبأيِّ وسيلةٍ كانَ، دونَ نظرٍ إلى حلالٍ وحرامٍ. فها هيَ الكلابُ في هذهِ الأيامِ تباعُ وتشترى، بلٍ ويقامُ لها احتفالاتُ ملكةَ جمال!! هَمُّهُمْ بطونُهم، وهدفُهم جيوبُهم **﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ﴾**(١).

وأمّا الميراثُ عندَهم فَقدْ كانَ مرآةً للظلمِ، وواجهةً لأكلِ حقوقِ الضعفاءِ واليتامى **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**(٢)؛ فالعمُّ في الجاهليةَ يأخذُ أموالَ أخيهِ الميتِ دونَ أنْ يورثَ أولادَه شيئاً. وكانت اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليِّها تشاركُه في مالِه، فيعجبُه مالُها وجمالُها، فيتزوجُها من غيرِ أنٍ يقسطَ في صَدَاقِها مخافةَ أنْ يخرجَ مالُها خارجَ دائرتِه وحوزتِه.

وبلغَ بهمُ الطيشُ أنْ حَرَمُوا المؤمنينَ مِن ميراثِ أهلِهم وذَويهم، وخَصُّوا بهِ أنفسَهم ظلماً وعدواناً.

ولَكَمْ نسمعُ في هذهِ الأيامِ من أنَّ بعضَ الآباءِ يُوصونَ قبلَ موتِهم بألا يُعطى البناتُ مِن الميراثِ شيئاً. هذهِ الوصيةُ الجائرةُ الظالمةُ التي يُتعدى فيها على حدودِ اللهِ تعالى **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**(٣).

وختامُ عَلْقَمِ معاملاتِهم: الربا، الذي لا مكانَ لهُ إلا تحتَ أقدامِ سيدِ الخلقِ، وحبيبِ الحقِّ محمدٍ ﷺ كمَا أعلنَ هذا في حَجَّةِ الوداعِ.

---

(1) من سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

(2) من سورة النساء، الآية ١٠.

(3) من سورة الطلاق، الآية ١.

المبحث الأول: قضايا المرأة في المجتمع الجاهلي

كانت المرأة في المجتمع الجاهلي لا تُعدَّ شيئا، وإنما لقضاء الشهوة والوطر، ولجلب الولد وأعمال السهر.

حتى لقد كان نكاحهم على نحو غريب، تتقزز منه النفس البشرية الطاهرة، وقد وصفته عائشة رضي الله عنها في حديثها عن أنماط نكاح الجاهلية[1] بوصف عجيب!! هذا بالإضافة إلى ما كان يقع من بعض أهل الجاهلية من زواج عشرة نسوة أو أكثر!! وقد يكون من بين هذه النسوة أخوات من أب وأم!! فيالقباحة هذه الفعلة!.

هذا في الزواج، فما بالك بالزنا؟! الذي نصب له رايات؛ ليقارفه النساء بكل بشاعة وانعدام حياء. حتى دفعهن الزنا إلى افتراء البهتان بين أيديهن وأرجلهن.

وحتى لو أرادت إحداهن أن تُطلق، فللزوج أن يراجعها أكثر من مائة مرة، دون أن يكون لهذا الاستهتار بحقوق الآدميين حدٌّ.

وكانت المرأة إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها تدخل حفشا، وتلبس شر ثيابها، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة كاملة، وطقوس أخرى ممقوتة.

كما هو الحال إلى عهد قريب عند كثير من الناس، فقد كانت النسوة تحد إحداهن سنة كاملة على من يموت من عائلتها، تجديدا للجاهلية الأولى.

وها هو عمر ﷺ يبين منزلة النساء في الجاهلية.

[٧٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - في حديثِ تناوبِ عمرَ ﷺ معَ صاحبِه الأنصاريِّ – أَنَّهُ قَالَ: (...كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ؛ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا...)[2].

---

(1) انظر: تفصيل أنماط هذا النكاح في حديث رقم٧٥.

(2) رواه البخاري ص٤٩٨، ح٥٨٤٣ اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط؛ عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٤٢١، ح٤٩١٣ تفسير القرآن، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾، وص٤٢٢، ح٤٩١٥ تفسير القرآن، باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ومسلم ص٩٢٩، ح١٤٧٩ الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن؛ والترمذي ص١٩٩٢، ح٣٣١٨ تفسير القرآن، باب ومن سورة التحريم؛ وأحمد (١/٣٣)؛ أربعتهم من

فانظر رعاك الله إلى كلمة عمر ﷺ الصادقة حيث كانوا لا يَعُدُّون النساء شيئا حتى جاء الإسلام فأعطى كلَّ ذي حقٍ حقه.

"وكانوا لا يكلم أحد امرأته، إلا إذا كانت له حاجة، قضى منها حاجته"[1]، إذن هي لقضاء الشهوة والوطر، ولشَغْلِ الفراغ في ليالي السَّمر.

وانظر إلى أنماط نكاحهم الغريب؛ لترى كيف كانت تعيش المرأة في ظل هذه الجاهلية المظلمة، التي كان من شعارها التفريق البغيض بين الزوج وزوجته **﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾**[2].

أولا: النكاح في الجاهلية

[٧٥] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ[3]: فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا

طرق عن ابن عباس به بلفظه، غير أن رواية البخاري ح٢٤٦٨، ومسلم ح١٤٧٩، والترمذي، وأحمد فيها قوله: (وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ) بدلا من (لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا). وأخرجه البخاري ص١٠، ح٨٩ العلم، باب التناوب في العلم، وص١٩٤، ح٢٤٦٨ المظالم والغصب، باب الغرفة والعُلِّية والمشرفة وغير المشرفة في السطوح، وص٤٤٨، ح٥١٩١ النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها؛ ومسلم ص٩٢٩، ح١٤٧٩ الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن؛ كلاهما من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وليس فيه لفظنا. وأخرجه البخاري ص٤٢٢، ح٤٩١٤ تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾، وص٤٥١، ح٥٢١٨ النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه، وص٦٠٤، ح٧٢٥٦ أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وص٦٠٥، ح٧٢٦٣ أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾؛ مسلم ص٩٣٠، ح١٤٧٩ الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن؛ والنسائي ص٢٢٢٧، ح٢١٣٤ الصيام، باب كم الشهر؛ ثلاثتهم من طرق عن عبيد بن حنين غير النسائي؛ فإنه رواه عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما بأطراف منه مختلفة.

(1) ((فتح الباري)) ١٩١/٩ بتصرف.

(2) من سورة الأنعام، الآية ١٣٩.

(3) أنحاء: ضروب وأنماط وأنواع، من نحى ينحو. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣٠/٥ بتصرف.

طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[1]: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[2]، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ

ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ؛ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[3]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ)[4].

---

(1) طَهُرَتْ مِنَ طَمْثِهَا: يقال: طمثت المرأة، تَطَمَّثَتْ طمْثا إذا حاضت. والطَّمْث: الدم والنكاح. وطهرت من طمثها: يعني برئت من حيضتها وذهب عنها دمها. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١٣٨/٣.

(2) الاستبضاع: هو نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البُضع – الجماع – وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١٣٢/١.

(3) القافَة: جمع قائف، وهو الذي يُقَوِّف الآثار – يعني على خبرة بها وعلم. انظر: ((الفائق)) ٢٤٤/١.

(4) رواه البخاري ص٤٤٣، ح٥١٢٧ النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ؛ عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس ح وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود ص١٣٩١، ح٢٢٧٢ الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية؛ عن يونس بن يزيد به بلفظه.

روى البخاري هذا الحديث من طريقين ليجبر الخلل الواقع في السند، فإن يحيى بن سليمان وهو أحد شيوخ البخاري صدوق يخطئ، قد جبره بأحمد بن صالح وهو ثقة حافظ. ثم في الطريق الثاني: فيه عنبسة وهو صدوق وقد جبره بابن وهب، فهو ثقة حافظ أيضا. وهذا من مناهج البخاري رحمه الله تعالى. انظر: [((فتح الباري)) (٩٠/٩)، ((تحرير التقريب)) (١٢٢/٣)، (٨٧/٤)].

"...لهذا كله، ولأن الجاهلية كانت تنحط بقدر الإنسان وتهبط به، أبطل النبي ﷺ الجاهلية وهدر أحكامها، وجاءت الآيات من الذكر الحكيم تؤكد هذا المعنى وتثبته: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾**[1]...

ويصف حديث عائشة أنماط النكاح في زمان الجاهلية، يصفه بصورة تقشعر منها الأبدان، فلا تبقى سَعة لمدافع، أو ساحة لمنافح، إنها جاهلية مومس.. إنها جاهلية اللهو بالمرأة، جاهلية العري المعاصر.

إن الجاهلية الأولى ما كانت لتنفك عن هذا الانحراف إلا برسالة النبوة الخاتمة، وكذلك الجاهلية المعاصرة، فهي لن تنفك عن عريها وانطلاقها المسعور بلا ضوابط إلا بمنهاج النبوة"[2].

وها هو منهج النبوة على صاحبه أفضل صلاة وسلام يضع ضوابط حكيمة للنكاح المشروع؛ لحفظ حقوق الإنسان من الضيم والظلم، فاللهم اجْزِ عنا نبينا خير ما جزيت نبياً عن أمته، فقد جعل النكاح لا يتم إلا بإذنٍ أو استئمار.

[٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[3] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[4].

---

(1) من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(2) من ((مذكرة نزار ريان)) ص(٢٠، ٢٣) بتصرف قليل.

(3) الأيِّم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وهذا هو الأصل في الأيم، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا. انظر: [((فتح الباري)) ٩/٩٩، ((النهاية)) لابن الأثير ١/٨٥] بتصرف.

(4) رواه البخاري ص٤٤٤، ح٥١٣٦ النكاح، باب لا ينكح الآب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما؛ عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٥٨١، ح٦٩٧٠ الحيل، باب في النكاح؛ ومسلم ص٩١٤، ح١٤١٩ النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ والترمذي ص١٧٥٨، ح١١٠٧ النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب؛ والنسائي ص٢٢٩٩، ح٣٢٦٥ النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، وص٢٢٩٩، ح٣٢٦٧ النكاح، باب إذن البكر؛ وأبو داود ص١٣٧٧، ح٢٠٩٣ النكاح، باب في الاستئمار؛ وابن ماجه ص٢٥٨٩، ح١٨٧١ النكاح، باب استئمار الثيب والبكر؛ وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥)؛ والدارمي (٢/١١٥) ح٢١٨٦ النكاح، باب استئمار البكر والثيب. جميعهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به بلفظه مع اختلافات يسيرة.

في السند: يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت قد احتمل الأئمة تدليسه، ومع هذا فقد صرح بالتحديث في رواية مسلم ح١٤١٩.

انظر ترجمته في: حديث رقم٣٠.

"وانظر كيف عبَّر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، ليشعر أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، وجعل الإذن للبكر حتى لا يغصبها على النكاح أحد، ولا يكرهها عليه وليُّها"[1].

وفي هذا إعلام للآباء أنْ ليس لهم من الأمر شيء في إكراه بناتهم على الزواج من رجل ليس كفئا، كما حدث مع من أراد أن يزوج ابنته مِن (**ابْنِ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا...)**[2].

ولقد خالف أهل الجاهلية الفطرة السليمة، حيث كان أحدهم يتزوج من عشرة نسوة، ويكون من بين هؤلاء الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كما سنرى.

[٧٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ[3] الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ)[4].

---

(1) ((فتح الباري)) ٩/١٠٠ بتصرف.

(2) جزء من حديث رواه ابن ماجه ص٢٥٨٩، ح١٨٧٤ النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة؛ عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ص٢٢٩٩، ح٣٢٦٩ النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة؛ وأحمد (٦/١٣٦)؛ كلاهما من طريق ابن بريدة وهو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

(3) غيلان بن سلمة: هو ابن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمي أبو عمر، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، وقد أسلم وتحته عشرة نسوة، ومات في آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر: [((مشاهير علماء الأمصار)) ١/٣٥، ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٥/٣٣٠] بتصرف.

(4) رواه الترمذي ص١٧٦١، ح١١٢٨ النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه ص٢٥٩٤، ح١٩٥٣ النكاح، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، وأحمد (٢/١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣، ٤٦٣)، ومالك (٢/٥٨٦) الطلاق، باب جامع الطلاق، وابن حبان في ((صحيحه)) (٩/٤٦٥) ح٤١٥٧، و(٩/٤٦٦) ح٤١٥٨، والحاكم في ((المستدرك)) (٢/٢٠٩) ح٢٧٧٩، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧/١٤٩) ح١٣٦٢٣، و(٧/١٨١، ١٨٢) ح١٣٨١٩، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٩/٣٢٥) ح٥٤٣٧، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٨/٢٦٣) ح٦٥٨، والدارقطني في ((سننه)) (٣/٢٦٩) ح٩٣، والشافعي في ((مسنده)) ص٢٧٤، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ٣/٢٥٢. جميعهم من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به بنحوه.

في السند: سعيد ابن أبي عَروبة أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، وقد اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم. أما عن اختلاطه فقد قال ابن الكيال: قال يحيى ابن معين: "أثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان". قلت:

- إسناده صحيح[1].

لم يكن غيلان وحده الذي مارس تعدد الزواج بلا قيد أو ضابط، فهناك غيره فعل ما هو أمقت منه في الجاهلية!!

[٧٨] عَنْ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ[2] ﷺ قَالَ: (...قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)[3].

حديثنا هذا رواه عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس به. وقد تابع سعيد بن أبي عروبة كثير من الرواة الثقات، فالقول فيه ما قال ابن حجر.

انظر: [((تحرير التقريب)) (٣٨/٢)، ((الكواكب النيرات)) ص٣٧ رقم٢٥].

(1) إسناده صحيح؛ فإن رواته ثقات، وقد قال الحاكم في ((المستدرك)): حكم مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر= = بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. قال: فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدثوا عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بلفظه. وقد صحح الحديث الألباني في ((صحيح الترمذي)) فقال: صحيح. وصححه أيضا شعيب في تعليقه على ((صحيح ابن حبان)) (٤٦٥/٩). وكذا قال حسين أسد: إسناده صحيح في ((مسند أبي يعلى)). وقد نقل الترمذي عن البخاري قولَه: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب عن أبي جمرة وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة... بمعناه.

(2) ابْنُ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيُّ: من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن، أسلم بعد الحبشة أمام النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود بن كعب العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة، مات ببيت المقدس في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: [((الطبقات الكبرى)) (٥٣٣/٥)، ((الثقات)) لابن حبان (٣٣٢/٣)].

(3) رواه الترمذي ص١٧٦١، ح١١٢٩ النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان؛ عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك، عن فيروز الديلمي.

وأخرجه الترمذي ص١٧٦٢، ح١١٣٠ النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعند أختان؛ وأبو داود ص١٣٨٨، ح٢٢٤٣ الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان؛ وابن ماجه ص٢٥٩٣، ح١٩٥٠ النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان؛ وأحمد (٢٣٢/٤)؛ وابن حبان في ((صحيحه)) (٤٦٢/٩) ح٤١٥٥، باب نكاح الكفار، والدارقطني (٢٧٧/٣) ح١٠٥، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٢٨/١٨)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٨٤/٧) ح١٣٨٣٦، جميعهم من طرق عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك، عن فيروز الديلمي بنحوه.

في السند: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، عالم مصر ومحدثها. الكلام فيه كثير فاش جرحا وتعديلا. وممن أطلق توثيقه الإمام أحمد فقال: من كان مثل ابن لهيعة في مصر في كثرة حديثة واتقانه وضبطه. وقال أبو حاتم: ما رأيت أحفظ منه، ولم يغب عنه كتاب. وقال ابن حجر: صدوق. ولم أجد غير هذه الكلمات في توثيقه خلا بعض العبارات التي تدل على أن حديثه حسن. وممن تكلم فيه جرحا الإمام يحيى بن سعيد فقد كان لا يراه شيئا. وعبد الرحمن بن مهدي قال: لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرا. وابن معين وقال: ليس بذاك القوي. وكان أبو داود يضعفه، وكذا

- حديث صحيح لغيره[1].

وما أجمل ما قال الله تعالى في القرآن حين ذكر المحرمات علينا؛ فشفى وأوفى: **﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[2].

النسائي. وقال أبو حاتم: اضطرب في آخره. وقال الذهبي و لم يكن على سعة علمه بالمتقن. وقال ابن حجر في ((طبقات المدلسين)): اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته.

وعلة ابن لهيعة هي احتراق كتبه، والضابط في الحكم على حديثه ما ذكره أبو حاتم والذهبي وغيرهما: أن من سمع منه قبل احتراق كتبه فسماعه صحيح وحديثه حسن، ومن سمع منه بعد احتراق الكتب فليس بشيء. قال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار، وإذا كان من يروي عنه أمثال ابن المبارك وقتيبة وغيرهما يحتج به. وأضاف الذهبي: فحديث هؤلاء قبل الاحتراق قوي، وبعضهم يصحح حديثه بهم. وقال ابن عدي: حديثه حسن كأنه يستبان عمن روى عنه، =

= وهو ممن يكتب حديثه. وقال أصحاب ((تحرير التقريب)) ضعيف يعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة، وذكروهم. وممن سمع منه قبل احتراق كتبه قتيبة بن سعيد وغيره.

فهو إذن صدوق اختلط بعد احراق كتبه، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فليس بشيء.

انظر: [((التاريخ الكبير)) (٥/١٨٢) رقم٥٧٤، ((الضعفاء الصغير)) ص٦٦ رقم١٩٠، ((الضعفاء والمتروكين)) للنسائي ص٦٥ رقم٣٢٦، ((الجرح والتعديل)) (٥/١٤٥) رقم٦٨٢، ((الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث)) ص١٦٠ رقم٤١٥، ((الضعفاء)) للعقيلي (٢/٤٩٣)، ((الكامل في الضعفاء)) لابن عدي (٤/١٤٤) رقم٩٧٧، ((تهذيب الكمال)) (١٥/٤٨٧)، ((التذكرة)) للذهبي (١/٢٣٧)، ((الكاشف)) للذهبي (١/٥٩٠)، ((طبقات المدلسين)) ص٥٤ رقم١٤٠، ((تحرير التقريب)) (٢/٢٥٨) رقم٣٥٦٣].

(1) الحديث صحيح لغيره، لأنه من روايات ابن لهيعة وقد رواه عنه قتيبة، وقد تابعه في الرواية عن أبي وهب الجيشاني يزيد ابن أبي حبيب، وهو ثقة فاضل فارتقى الحديث. وقد أدخل ابن حبان الحديث في صحيحه مشعرا بثبوته. وقال عنه الترمذي: حسن. وسكت أبو داود عن الحديث مشعرا بأنه صالح، كما قرر هذا العلماء. وكذلك حسنه الألباني في تعليقه على ((سنن الترمذي)).

(2) من سورة النساء، الآيتان (٢٢ - ٢٣) .

ثانيا: الزنا في الجاهلية

و لم يقف الاضطراب عن حد زواج الأختين، أو زواج النساء بدون عدد، بل تعداه إلى سبيل سيئ **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾**(1).

إنه الزنا الذي استشرى في الجاهلية، فاختلطت الأنساب، وتمزقت الروابط، وتفككت الأسر، وصدق الله إذ يقول: **﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلا عَظِيمًا﴾**(2).

[٧٩] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنهما: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؛ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ)(3). وكان عبد الله بن حذافة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، من أبي؟ أمام الناس.

نعم! ها هي أم عبد الله بن حذافة رضي الله عنها تقرر: أن نساء أهل الجاهلية كن يقارفن الزنا والفاحشة، ويعرفن بذلك إلا القليل منهن، ومن اللاتي كانت لا زال بهن بقية من حياء، وقطرة من حياة، أمثال هند بنت أبي سفيان حين قالت: **"وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!"**(4).

---

(1) من سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(2) من سورة النساء، الآية ٢٧.

(3) رواه مسلم ص١٠٩٢، ح٢٣٥٩ الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه؛ عن حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم عبد الله بن حذافة.

وأخرجه البخاري ص١١، ح٩٣ العلم، من برك على ركبتيه عند الإمام، وص٤٥، ح٥٤٠ مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، وص٦٠٧، ح٧٢٩٤ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم ص١٠٩٣، ح٢٣٥٩ الفضائل، باب توقيره ﷺ...؛ وأحمد (١٦٢/٣)؛ عن الزهري به بنحوه وليس فيه لفظنا.

(4) هذه المقولة قالتها هند بنت أبي سفيان حين جاءت لرسول الله ﷺ لتبايعه مع بعض النساء المؤمنات، فبايعن رسول الله ﷺ على ألا يشركن بالله شيئا ولا يزنين، فقالت له وهل تزني الحرة، وقصتها هذه مشهورة بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. كذا قال ابن حجر في ((الإصابة)) (١٥٥/٨)، وابن سعد في ((الطبقات)) (٢٣٥/٨)، وغيرهما. وكان إسلامها يوم الفتح.

"ولكن هذه الحرية استقرت عند بعض النساء و لم تتعداهن، حتى ما منعت الحريةُ النساءَ من الاستبضاع المذل، والاستلحاق المخزي..."[1].

ولقد كان من أجزاء بيعة النساء أن يبايعن على ألا يزنين، وما ذاك إلا لفشوه بين النساء في الجاهلية، ولذا جاء التأكيد عليه.

[٨٠] عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ[2] عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ)[3].

- إسناده صحيح[4].

يقول سيد قطب: "ولعل هذا التحفظ – بعد المبايعة على عدم الزنا – كان للحالات الواقعة في الجاهلية من أن تبيع المرأة نفسها لعدة رجال، فإذا جاءت بولد، نظرت أيهم أقرب به شبها فألحقته به، وربما اختارت هي أحسنهم فألحقت به ابنها، وهي تعلم من أبوه! وعموم اللفظ يشمل هذه الحالة، وغيرها من كل بهتان مزور يُدَّعى..."[5].

وهذه بأنماطها ومظاهرها الممجوجة، المقبوحة، عقَّب عليها القرآن بقوله: **﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾**[6].

---

(1) من ((مذكرة نزار ريان)) ص٢٣. ستطبع.

(2) هذه البيعة وقعت بعد الحديبية وليست هي التي قبل الهجرة، لأن سورة الممتحنة قد نزلت في المدينة النبوية والأمور التي تمت المبايعة عليها هي التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ...﴾ (من سورة الممتحنة، الآية ١٢).

(3) رواه مالك في ((الموطأ)) (٢/٥٥) رقم١٨٤٢ البيعة، باب ما جاء في البيعة؛ عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة.

وأخرجه الترمذي ص١٨١٦، ح١٥٩٧ السير عن رسول الله، باب ما جاء في بيعة النساء؛ والنسائي ص٢٣٦٢، ح٤١٩٥ البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان؛ وابن ماجه ص٢٦٥٠، ح٢٨٧٤ الجهاد، باب بيعة النساء؛ وأحمد (٦/٣٥٧)؛ أربعتهم من طرق عن محمد بن المنكدر به بطرف منه. وأخرجه النسائي ص٢٣٦١، ح٤١٨٦ البيعة، باب بيعة النساء؛ وأحمد (٦/٣٥٧)؛ كلاهما من طرق عن محمد بن المنكدر به بلفظه.

(4) رجال الإسناد ثقات، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح ح١٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/١٢٧، ح٤١٩٢).

(5) ((في ظلال القرآن)) ٦/٣٥٤٧.

(6) من سورة الإسراء، الآية ٣٨.

وها هو رسول الله ﷺ يعلن أن أمر الجاهلية قد ذهب، وذلك ببعثته عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق.

[٨١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ فُلانًا ابْنِي عَاهَرْتُ[١] بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا دَعْوَةَ فِي الإِسْـلامِ[٢]، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[٣].

- إسناده حسن[٤].

" والقرآن الكريم يحذر من اقتراب الزنا فيقول: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾**[٥]، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا يدفع إليه شهوة عنيفة. ولقد جاء ذكر النهي عن اقتراب الزنا بين آيتين تتحدثان عن القتل[٦]: قتل الأولاد، وقتل النفس؛ لما في الزنا من مقدمات تيسر عمليات القتل للأولاد، سواء كانوا أجنة، أم وهم أحياء بلا تربية يعانون من شؤم الزنا، أو ما يتبع الزنا من قتل وأخذ بالثأر لقتل الفضيحة، وإحياء الشرف... .

وما من أمة فشت فيها هذه الفاحشة إلا صارت إلى انحلال مهما طال الزمن..."[٧].

---

(1) عَاهَرت: من عَهَر، والعاهر الزاني، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا. ومعنى الحديث: لا حظَّ للزاني بالولد، وإنما هو لصاحب الفراش. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣/٣٢٦.

(2) أي لا دعوى نسب: وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه فنهي عنه، وجعل الولد للفراش. انظر: ((عون المعبود)) (٣/٦، ٢٦٣).

(3) رواه أبو داود ص١٣٩١، ح٢٢٧٤ الطلاق، باب الولد للفراش؛ عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون؛ عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أحمد (٧/٢٠٧)؛ وابن عبد البر في ((التمهيد)) (٨/١٨٢)؛ كلاهما من طريق حسين المعلم به بلفظه. وفي رواية أحمد قصة، وذكره الزيلعي في ((نصب الراية لأحاديث الهداية)) (٣/٢٦٣).

(4) إسناد الحديث حسن، وهذا حكم هذه السلسلة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. كما بينت هذا واضحا في حديث رقم٧١. وقد حكم ابن حجر على الحديث بالحسن، فقال: أخرجه أبو داود بسند حسن. انظر: [((فتح الباري)) (١٢/٣٥)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٣١)].

قلت: أصل الحديث في الصحيحين خلا هذه القصة التي ذكرها عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(5) من سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(6) الآيتان هما: الأولى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، والثانية: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾. من سورة الإسراء، الآيتان (٣١، ٣٣).

(7) ((في ظلال القرآن)) ٤/٢٢٢٤ بتصرف.

وإذا جاء الإسلام ذهب الشرك، واندثرت معالم الجاهلية، ولزم كل واحد من المجتمع حدَّه فلم يتجاوزه.

وانظر معيَ إلى هذه المرأة التي ذكَّرها أحدهم بفعل الجاهلية؛ فانتهرته قائلة له: مهْ! زجرًا منها للجاهلية وأفعالها!

[٨٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَهْ[1]، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالإِسْلامِ؛ فَوَلَّى الرَّجُلُ)[2].

- إسناده صحيح[3].

ويا لأمتنا اليوم!! فقد استمرأ أهلنا معصية الله تعالى، وعادت الجاهلية بأنماطها تغزو مجتمعاتنا الإسلامية، حتى تَسمَّى الزنا بغير اسمه. ولقد وصل الأمر في بعض بلاد الإسلام اليوم

---

(1) مَه: كلمة تدل على زجر، وفيه مَهْمَه به: أي زجره بقول ذلك له. قال ابن حجر: قال الداودي: أصل هذه الكلمة: ما هذا؟ كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظه فقالوا مه، فصيروا الكلمتين كلمة. انظر: [((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٩٦٢، ((فتح الباري)) (١/ح٤٣)].

(2) رواه أحمد (٤/٨٧) ؛ عن عفان، عن حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل ﷺ وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٧/١٧٣) ح٢٩١١، والحاكم في ((المستدرك)) (١/٥٠٠) ح١٢٩١، و(٤/٤١٨) ح٨١٣٣، والروياني في ((مسنده)) (٢/٩٦)، والهيثمي في ((موارد الظمآن)) (١/٦٠٨)، وذكره الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٠/١٩١)، خمستهم عن عفان به بلفظه.

في السند: الحسن بن أبي الحسن، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قد روى له الجماعة. أما إرساله فقد أرسل عن كثير من الصحابة، أما حديثه عن عبد الله بن مغفل فقد قال أحمد بن حنبل وابن معين: سمع من أنس، وابن مغفل. وأما تدليسه فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، الذين احتمل الأئمة تدليسهم. وقال الذهبي: لا يحتج بقوله "عن" فيمن لم يدركه. قلت: أما فيمن أدركه فحجة.

إذن هو ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وقد ذكرهم الأئمة، وتدليسه لا يضر، وقد أكثر أصحاب ((تحرير التقريب)) فقالوا: تدليسه قادح إذا كان عن صحابي. وليس صحيحا كما ظهر من كلام الأئمة.

انظر: [((الجرح والتعديل)) (٣/٤٠) رقم١٧٧، ((التذكرة)) للذهبي (١/٧٧)، ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل)) ص١٦٢ رقم١٣٥، ((طبقات المدلسين)) ص٢٩ رقم٤٠، ((تحرير التقريب)) (١/٢٧٠)].

(3) إسناده صحيح، فقد صححه الحاكم في ((مستدركه)) وقال: صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال: صحيح. وكذلك صححه ابن حبان، وشعيب في تعليقه على ((صحيح ابن حبان))، وقال إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن. وقد بينت أن عنعنته لا تضر.

أن يُجَرَّمَ من يعكر صفوَ الزانِيَيْن؛ لأنهما يمارسان حرية شخصية!! ولقد صدق علينا قول نبينا ﷺ في الحديث الآتي.

[٨٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[1]: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ)[2].

قال القرطبي في معنى **(حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ):** " الرجال يقتلون في الملاحم، وتبقى نساؤهم أرامل، فيقبلن على الرجل الواحد في قضاء حوائجهن، ومصالح أمورهن. وقيل: إن لقلة الرجال ولغلبة الشبق على النساء؛ يتبع الرجل الواحد أربعون امرأة، كل واحدة تقول: انكحني، انكحني "[3].

نعوذ بالله من زمان يقل فيه العلم، ويظهر فيه الجهل، ويظهر فيه الزنا!!

ثالثا: الطلاق وعدة المرأة في الجاهلية

ولا زال مسلسل الاستخفاف بالمرأة موصولا ومستمرا، فها هو الطلاق عندهم لا يرتبط بعدد ولا عِدة؛ إذ لا حق للمرأة في شيء، فالرجل يطلقها ويرجعها إلى عصمته وقتما شاء، دون ضابط من دِين، أو قيد من أخلاق.

---

(1) الأشراط التي يرد ذكرها في القرآن والسنة على قسمين: صغرى، وكبرى. ومن الصغرى ما وقع ومنها ما لم يقع بعد. وأما الكبرى فلم يقع منها شيء حتى الآن. وهذه العلامات الواردة في الحديث من الصغرى. انظر: ((اليوم الآخر)) لعمر الأشقر ص١٣٥ وما بعدها.

(2) رواه البخاري ص٩، ح٨١ العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل؛ عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٤٥٢، ح٥٢٣١ النكاح، باب يَقِلُّ الرجال ويكثر النساء، وص٤٧٩، ح٥٥٧٧ الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ...﴾ ، وص٥٦٨، ح٦٨٠٨ الحدود، باب إثم الزناة؛ ومسلم ص١١٤٣، ح٢٦٧١ العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان؛ والترمذي ص١٨٧٣، ح٢٢٠٥ الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في أشراط الساعة؛ وابن ماجه ص٢٧٢٠، ح٤٠٤٥ الفتن، باب أشراط الساعة؛ وأحمد (٣/٢١٣، ٢٨٩)؛ خمستهم من طرق عن قتادة به بلفظه.

(3) انظر: ((التذكرة في أحوال الموتى والآخرة)) للقرطبي ص٧٢٤.

[٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي[1] مِنِّي، وَلا آوِيكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلا..)[3].

- إسناده حسن[4].

---

(1) فَتَبِينِي: من الفعل "بَانَ يَبِينُ"، وهو أصل واحد يدل على بعد الشيء وانكشافه. والبَيْن: الفراق، ومنه البينونة الصغرى والكبرى، وهما مصطلحان فقهيان يدلان على طلاق الرجل امرأته، ويكونان بعد انقضاء العِدَّة للمرأة، ولهما شروط معروفة عند الفقهاء. انظر: [((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص١٦٩، ((الفقه الإسلامي وأدلته)) للزحيلي (٤٣٢/٧) ومابعدها].

(2) من سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(3) رواه الترمذي ص١٧٦٩، ح١١٩٢ الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في طلاق المعتوه؛ عن قتيبة بن سعيد، عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (٣٠٧/٢)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٣٣٣/٧)؛ كلاهما من طرق عن يعلى بن شبيب به بلفظه. وأخرجه مالك في ((الموطأ)) (٥٩٧/٢) ح١٠٣ الطلاق، باب ما جاء في الأمداد؛ والشافعي في ((المسند)) (٣٠٣/١)، وفي ((اختلاف الحديث)) (٢٥٧/١)؛ الترمذي ص١٧٦٩، ح١١٩٢ الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في طلاق المعتوه؛ ثلاثتهم من طرق عن هشام مرسلا عن عروة.

في السند: يعلى بن أبي شبيب، مولى آل الزبير، المكي، سكت عنه البخاري في ((التاريخ الكبير))، وكذا أبو حاتم في ((الجرح والتعديل))، ومعهما المزي في ((تهذيب الكمال))، وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات))، ووثقه الذهبي في ((الكاشف))، وقال المباركفوري في ((تحفة الأحوذي)) ما نصه: "ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب، ووثقه النسائي وأبو زرعة". وقال ابن حجر: لين الحديث. وقال أصحاب ((تحرير التقريب)): صدوق حسن الحديث، ولا نعلم فيه جرحا، فما ندري لم لينه؟.

قلت: هو إذن صدوق حسن الحديث.

انظر:[((التاريخ الكبير)) (٤١٨/٨)، ((الجرح والتعديل)) لأبي حاتم (٣٠٤/٩)، ((الثقات)) لابن حبان (٦٥٢/٧)، ((تهذيب التهذيب)) للمزي (٣٨٥/٣٢)، ((الكاشف)) للذهبي(٣٩٧/٢)، ((تحرير التقريب)) (١٢٩/٤)، ((تحفة الأحوذي)) (٣١٢/٤)].

(4) إسناده حسن؛ وذلك لوجود يعلى بن شبيب، وهو صدوق حسن الحديث كما تقدم. وقد صحح الحديث الحاكم في ((المستدرك)) (٣٠٧/٢)، و(٣٣٣/٧)، وقال حديث صحيح الإسناد. والحديث قد روي مرسلا وموصولا وقد قال

وها هو رسول الله ﷺ يُذكر الناس بظلام الجاهلية ليحمدوا الله على نور الإسلام، ها هو يذكرهم بعِدَّة المرأة في الجاهلية ويقارنها بعدّتها في الإسلام ليَقُولوا: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾(١).

[٨٥] عَنْ زَيْنَبٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا(٢)، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ. فَتَفْتَضُّ(٣) بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)(٤).

الترمذي عن المرسل أصح، وهذا لا يعني أن الموصول ليس بصحيح، ولذا قال السيوطي في ((تنوير الحوالك شرح موطأ مالك)) (١٢٢/٣٦) ما نصه: المرسل أصح، وصحح الحاكم في ((مستدركه)) الموصول. وقد تابع يعلى بن شبيب على وصله محمد بن إسحاق عن هشام. أخرجه ابن مردويه في ((تفسيره)). والحديث قد روي موقوفا، وله حكم المرفوع مرة، ومرة مرسلا وهذا بحث لدى أهل الاصطلاح، فإنهم يقرون أن الحكم للمرفوع وللذي وصل الحديث لأنها زيادة ثقة سواء كان المخالف للذي وصل مثله أو أكثر أو أحفظ لأن زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن فيها مخالفة، ولا مخالفة هنا. انظر بتفصيل هذه المسألة: [((تدريب الراوي)) ص١٤٣، ((قواعد في علوم الحديث)) ص(١١٨ – ١٢٢)].

(1) من سورة الأعراف، الآية ٤٣.

(2) حِفْشًا: هو البيت الصغير. وقال مالك: هو البيت الرديء، وقد تقدم ذكر معناه في حديث رقم٧١. انظر: ((الموطأ)) ٥٩٨/٢.

(3) تفتض به: قال مالك: أي تمسح به جلدها كالنُّشرة، وأصلها من فضَّ وهو أصل صحيح يدل على تفريق وتجزئة، وكأنها بهذا تنفض عما هي فيه من الحداد وغيره. انظر:[((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس ص٧٩،((الموطأ)) ٥٩٨/٢].

(4) رواه البخاري ص٤٦١، ح٥٣٣٧ الطلاق، تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ص٤٦١، ح٥٣٣٨ الطلاق، باب الكحل للحادة، ص٤٨٨، ح٥٧٠٦ الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد؛ ومسلم ص٩٣٤، ح(١٤٨٨، ١٤٨٩) الطلاق، باب وجوب الإحاد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك؛ والترمذي ص١٧٧٠، ح١١٩٧ الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها؛ والنسائي ص٢٣١٨،

ولقد كان في بداية الإسلام حداد المرأة يستمر حولا كاملا ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[1]، ثم نسخ[2] الله تعالى هذا

الحكم بما هو أخف منه فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[3].

ولقد كرَّم الله المرأة في زواجها، ووقت طلاقها، وحتى في عِدَّتها. وما كان للمرأة أن تخرج من ظلام الجاهلية إلا بنور الإسلام ﴿**وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾[4]. ففي زواجها تُستأمر الأيم، وتُستأذن البكر[5]، والطلاق قيده الله بمرتين ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[6]، وعِدة المرأة كما تقدم. فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

ح(٣٥٣٠، ٣٥٣١) الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجا، وص٢٣٢١، ح(٣٥٦٣، ٣٥٦٨) الطلاق، باب الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية؛ وابن ماجه ص٢٦٠٢، ح٢٠٨٤ الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها؛ ومالك (٥٩٧/٢) ح الطلاق؛ جميعهم من طرق عن حميد بن نافع به بنحوه، إلا رواية مالك فإنها بلفظه. وسؤال حميد لزينب لم يروه إلا البخاري في هذا الحديث، ووقع باختصار في ح٥٣٣٩.

(1)من سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(2) انظر: [((الناسخ والمنسوخ)) لأبي القاسم ابن سلام ص١٤، ((تفسير ابن كثير)) ٢٩٦/١ وما بعدها].

(3) من سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(4) من سورة النور، الآية ٤٠.

(5) إشارة إلى حديث رقم٧٦.

(6) من سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

المبحث الثاني: الميراث في المجتمع الجاهلي

كان الميراث عندهم واجهة للظلم، ومرآة للعدوان وأكل أموال اليتامى بالباطل، فإذا مات الرجل وترك يتيمة خلفه، أمسكها وليُّها حتى لا تتزوج خشية على مالها أن يذهب إلى غيره، وكان وليها يرغب في الزواج منها من أجل مالها أيضا، ودون أن يقسط في صَدَاقها.

إنها إذن النظرة المادية البحتة، دون بحث عن أخلاق وآداب فضلا عن الدين، وبالعموم فإن أهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء، ولقد وصل بهم الطغيان أن يمنعوا الميراث عن بعض أهلهم وذويهم لأنهم لا يدفعون عنهم شرا ولا يجلبون لهم خيرًا.

وها هو سعد بن الربيع[1] يُقتل في غزوة أحد ويترك بعده زوجه وبنتين فما الذي يحدث معهما؟

[٨٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالا، وَلا تُنْكَحَانِ إِلا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ،...)[2].

((1) سعد بن الربيع: هو ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرؤ القيس، الخزرجي، شهد بيعة العقبة، وكان من أحد النقباء الاثني عشر، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، وشهد بدرا، وقتل في يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه. انظر: ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد ٣/٥٢٢.

(2) رواه الترمذي ص١٨٦١، ح٢٠٩٢ الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في ميراث البنات؛ عن عبد بن حميد، عن زكرياء بن عَدِي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص١٤٣٩، ح٢٨٩١ الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب؛ وابن ماجه ص٢٦٤٠، ح٢٧٢٠ الفرائض، باب فرائض الصلب؛ وأحمد (٣/٣٥٢)؛ والحاكم في ((المستدرك)) (٤/٣٧٠) ح٧٩٥٤؛ والبيهقي في ((السنن)) (٦/٢١٦) ح١١٩٩٩؛ وابن سعد في ((الطبقات)) (٣/٥٢٢)؛ ستتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بلفظه. ووقع في رواية أبي داود خطأ، ونَسَبَهُ أبو داود ممن رواه وهو "بشر بن المفضل" حيث ذكر في حديثه ثابت بن قيس بدلا من سعد بن الربيع. وقال أبو داود بعد أن بَيَّن أن الذي قتل هو سعد: وهذا أصح.

في السند: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمّه زينب بنت عليّ. هو ممن اختلفت فيه عبارة العلماء، فقد أطلق توثيقه ابن حبان فقال: تابعي ثقة جائز الحديث. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه لحفظه، وقال: سمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، و لم يكن بمتقن في الحديث. وممن رأى ضعفه: ابن معين فقد قال مرة: ضعيف، =

- إسناده حسن[1].

"ولقد منعهما عمهما من الميراث على طريقة الجاهلية في حرمان النساء من الميراث"[2].

وها هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها دون أن يقسط في صداقها، طمعا منه في ألا يذهب مالها خارج حوزته، ولئلا تأخذ نصيبها من مال مُتَوفَّاها!!

[٨٧] عَنْ عُرْوَةُ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾[3]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ...)[4].

= ومرة: ليس بذاك. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم: ليس بذاك. وقال الخطيب سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من تمام بن نجيح. ويظهر أن الذي أخذه الأئمة عليه هو ضعف حفظه، ولذا قال العقيلي: الناس يختلفون فيه. وكان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه. قلت: ولكن روى عنه أمثالهما وهما الثوري وابن عيينة. وقد قال ابن حبان: من سادات المسلمين وفقهائهم، إلا أنه رديء الحفظ.

وقال ابن حجر: هو صدوق، في حديثه لين. والقول ما قال.

انظر: [((تاريخ ابن معين)) (٦٤/٤) -٣١٦٥، ((الضعفاء)) للعقيلي (٢٨٩/٢) -٨٧٢، ((معرفة الثقات)) للعجلي (٥٨/٢) -٩٦٣، ((الجرح والتعديل)) (١٥٣/٥) -٧٠٦، ((الكامل في الضعفاء)) (١٢٧/٤) -٩٦٩، ((تهذيب الكمال)) (٧٨/١٦) -٣٥٤٣، ((الكاشف)) للذهبي (٥٩٤/١)، ((تهذيب التهذيب)) (١٣/٦) -١٩، ((تحرير التقريب)) (٢٦٤/٢) -٣٥٩٢].

(1) إسناده حسن، وذلك لوجود علد الله بن محمد بن عقيل في السند. وقد صحح الحديث كل من الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم في ((المستدرك)) صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن. ((صحيح سنن الترمذي)).

(2) ((تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)) ٢٢٣/٦.

(3) من سورة النساء، الآية ٣.

(4) رواه البخاري ص١٩٦، ح٢٤٩٤ الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث؛ عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري أيضا ص٢٢٢، ح٢٧٦٣ الوصايا، باب قول الله تعالى بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ..﴾وص٣٧٧، ح٤٥٧٤ تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، وص٣٧٩، ح٣٤٠٠

وقد انتشر بينهم هذا الخُلُق الرديء وهذا الطبع السيئ؛ فأكلوا أموال اليتامى، واستبدلوا الخبيث بالطيب، فقيل لهم: **﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾**[1].

"وكان أهل الجاهلية يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**[2] "[3].

وعلى كلٍ فهم يورثون الرجال دون النساء!!

[٨٨] عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أبِي خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ. فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ)[4].

- إسناده صحيح[5].

"فهم لا يقسمون للنساء وللصغار في الميراث نصيبا، لأنهم يعتقدون أن الميراث حقٌ لمن باشر القتال وقدر عليه من الرجال الكبار، أما من لم يركب فرسا، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ

تفسير القرآن = = باب ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾، وص٤٣٨، ح٥٠٦٤ النكاح، باب الترغيب في النكاح، وص٤٤٠، ح٥٠٩٢ النكاح، باب الإكفاء في المال وتزويج المقل الثرية، وص٤٤٥، ح٥١٤٠ النكاح، باب تزويج اليتيمة، من طرق عن عروة به بنحوه. وفي ح٥٠٦٤ اختصار. وأخرجه مسلم ص١٢٠٠، ح٣٠١٨ التفسير، باب؛ والنسائي ص٢٣٠٤، ح٣٣٤٨ النكاح، باب القسط في الأصدقة؛ وأبو داود ص١٣٧٥، ح٢٠٦٨ النكاح، باب ما يكره أن يجمع بين النساء؛ ثلاثتهم من طرق عن عروة به بلفظه. وفي رواية أبي داود زيادة تفسير.

(1) من سورة النساء، الآية ٢.

(2) من سورة النساء، الآية ٧.

(3) انظر: [((تفسير ابن كثير)) ١/٤٥٤، ((أسباب النزول)) للواحدي النيسبوري ص٨٣ وانظره].

(4) رواه الدارمي (٢/٢٧٤) ح٢٨٩٢ الفرائض، باب في الأخوة والأخوات، والولد وولد الولد؛ عن سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن حكيم بن حابر، عن ابن مسعود ﷺ.

وأخرجه الدارمي (٢/٢٧٣) ح٢٨٩١ الفرائض، باب في الإخوة والأخوات؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٦/٢٣٠) ح١٢٠٩٥ كلاهما من طرق عن مسوق عن ابن مسعود بنحوه.

(5) إسناده صحيح. و لم أجد من تكلم فيه.

عدوا فلا ميراث له ولا نصيب"[1]. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنْ السَّبِيلِ﴾[2]، ومع هذا الضلال ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[3].

وكانوا يعتبرون المرأة من هذا الميراث، فيمسكها أولياء زوجها لأنهم أحق الناس بها! هكذا يزعمون.

[٨٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4] قَالَ: (كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ)[5].

وفي هذا العصر العلمي المتطور، كم نسمع من آباء يوصون أن تحرم بناتهم من الميراث، أو أنهم يوصون فيحيفون في وصاياهم، وكأن أخلاق الجاهلية عادت من جديد!!

وربما تحايل بعضهم على الناس بأن يظهروا عقودا غير صحيحة، كبيع الوالد لأولاده الذكور أرضه وأملاكه قبل وفاته؛ حتى لا يطالب البنات بحقهن في الميراث بعد موت والدهم.

"ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين... كما وحرم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة..."[6].

وبلغ عنفوان الجاهلية أن منعوا المؤمنين من الميراث بحجة مخالفتهم للعقائد السائدة - وهي حجة ظالمة جائرة-!!

---

(1) ((نفسير الطبري)) ٤/(٢٦٢ – ٢٧٥) بتصرف.

(2) من سورة النحل، الآية ٢٤.

(3) من سورة الأعراف، الآية ٣٠.

(4) من سورة النساء، الآية ١٩.

(5) رواه البخاري ص٣٧٧، ح٤٥٧٩ تفسير القرآن، باب ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾؛ عن محمد بن مقاتل، عن أسباط بن محمد، عن سليمان بن فيروز الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري أيضا ص٥٨٠، ح٦٩٤٩ الإكراه، باب من الإكراه (كُرها) و(كَرها) واحد. وأبو داود ص١٣٧٧، ح(٢٠٨٩، ٢٠٩٠) النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾؛ كلاهما من طرق عن أسباط بن محمد به بلفظه. ورواية أبي داود ح٢٠٩٠ عن يزيد النحوي عن عكرمة به بمثله.

(6) ((في ظلال القرآن)) ١/٦٠٥ بتصرف.

[٩٠] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟! وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ...)[(١)].

إنها إذن الجاهلية بكل معانيها السيئة، التي تدفع أصحابها إلى نبذ الثلة المؤمنة، وإبعاد الفئة المسلمة الطاهرة، إنها الجاهلية التي تَحْرم أصحاب الحق حقَّهم، فَتَسُنُّ قوانين الظلم والعدوان؛ لتمنع أهل الحق حقهم المصان، ولترغم الفئة الصابئة عن خرافاتهم على أن تكفر برب الملوك، عصبية لمسيرة الطغيان!!

هذا ولله الحمد والمنة، الذي أراح العباد، وقسم لكل إنسان قِسْمه من الميراث.

[٩١] عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[(٢)].

---

(1) رواه البخاري ص١٢٥، ح١٥٨٨ الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها؛ عن أصبغ ، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ﷺ.

وأخرجه البخاري من طرق كثيرة ص٢٤٦، ح٣٠٥٨ الجهاد والسير، وص٣٥٠، ح٤٢٨٣ المغازي؛ وأبو داود ص١٤٤٠، ح٢٩٠٩ الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟؛ وابن ماجه ص٢٦٤١، ح٢٧٣٠ الفرائض، باب وميراث أهل الإسلام وأهل الشرك، وأحمد (٥/٢٠١، ٢٠٢)؛ أربعتهم من طرق عن الزهري به بمعناه. وأخرجه البخاري أيضا ص٥٦٥، ح٦٧٦٤ الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ ومسلم ص٩٥٨، ح١٦١٤ الفرائض، باب؛ والترمذي ص١٨٦٢، ح٢١٠٧ الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر؛ وأبو داود ص١٤٤٠، ح٢٩٠٩ الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؛ وابن ماجه ص٢٦٤١، ح٢٧٢٩ الفرائض، ميراث أهل الإسلام وأهل الشرك؛ ومالك (٢/٥١٩) الفرائض، باب ميراث أهل الملل؛ والدارمي (٢/٢٨٦) ح(٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١) الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام؛ وأحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩)؛ جميعهم من طرق عن الزهري به بجزء منه.

في السند: يونس بن يزيد بن أبي النجاد، أبو زيد الأيلي، مولى آل أبي سفيان. روى له الجماعة، هو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وعن غير الزهري خطأ، وهو مع هذا صاحب الزهري، ومن أثبت الناس فيه، وقد وثقه الجمهور، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه.

انظر: [((هدي الساري)) ص٤٧٨، ((تحرير التقريب)) (٤/١٤٠)].

(2) رواه النسائي ص٢٣٢٩، ح٣٦٤٣ الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث؛ عن عقبة بن عبد الله المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة ﷺ. =

- إسناده صحيح[1].

وأخرجه النسائي أيضا ص٢٣٢٩، ح٣٦٤١ الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٧/٤) ح(٦٤٦٧، ٦٤٦٨، ٦٤٧٠)؛ من طريقين عن عمرو بن خارجة به بلفظه. وأخرجه الترمذي ص١٨٦٤، ح٢١٢١ الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث؛ والنسائي ص٢٣٢٩، ح٣٦٧٢ الوصايا، باب لإبطال الوصية للوارث؛ وابن ماجه ص٢٦٤٠، ح٢٧١٢ الوصايا، باب لا وصية لوارث؛ وأحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨)؛ وأبو يعلى في ((مسنده)) (٧٨/٣) ح١٥٠٨؛ والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٢/١٧) ح٦٠، والطيالسي في ((مسنده)) ص١٦٩، ح١٢١٧؛ وابن أبي عاصم (٨٩/٢) ح٧٨٧؛ جميعهم من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة بمعناه وفيه زيادات.

(1) إسناده صحيح؛ فقد قال الترمذي عن الحديث حسن صحيح. وحسنه كذلك حسين أسد في تعليقه على ((مسند أبي يعلى)). وقد قال الألباني في ((صحيح سنن النسائي)): صحيح (٥٥٤/٢).

المبحث الثالث: البيوع في المجتمع الجاهلي

كان أهل الجاهلية قوما أهل تجارة، ولذا فقد امتن الله عليهم بالأمن بعد الخوف، وبالإطعام بعد الجوع، فقال: ﴿**لِإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** *﴾[1].

إن موقعهم الجغرافي المميز، ووجود الكعبة المشرفة بينهم، جعل رزقهم يأتيهم رغدا من كل مكان، لولا أنهم كفروا بنعمة الله عليهم ﴿**فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[2].

ومع هذه التجارة كانوا يبيعون ويشترون ما في بطن الناقة إلى أن تنتج، وكذلك يبيعون ويشترون الكلاب جلبا للمال القبيح، وكان من ميسرهم أن يبيعوا الحيوان باللحم بالشاة والشاتين، وكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[3].

[٩٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ[4] إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ[5]: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)[6].

---

(1) سورة قريش.

(2) من سورة النحل، الآية ١١٢.

(3) من سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(4) الجزور: نوع من الإبل يعني البعير، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى. والجمع: جُزُر. انظر: [((النهاية في غريب الأثر)) (٢٦٦/١٠)، ((مختار الصحاح)) ص٤٣].

(5) اختلف فيمن قال هذا التفسير ل"حبل الحبلة"، وخلاصة ما ذكره ابن حجر في هذا: أن التفسير نُسب لنافع على أنه مدرج منه كما ذكر هذا الإسماعيلي والخطيب، ولكن لا يلزم من كون نافع فسره ألا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، خاصة وأن التفسير قد نسب إليه في غير رواية. انظر: ((فتح الباري)) (٤١٩/٤) بتصرف.

(6) رواه البخاري ص٣٢١، ح٣٨٤٣ المناقب، باب أيام الجاهلية؛ عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري ص١٦٧، ح٢١٤٣ البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة؛ ومسلم ص٩٣٩، ح١٥١٤ البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة؛ والنسائي ص٢٣٨٦، ح٤٦٢٥ البيوع، باب بيع حبل الحبلة؛ ثلاثتهم من طرق عن نافع به بلفظه.
وأخرجه البخاري ص١٧٥، ح٢٢٥٦ السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة؛ وأحمد (٧٦/٢)؛ كلاهما من طريق نافع به =

وقد زاد هلعهم في جمع المال وكتره، لأنهم كانوا يحبون ﴿الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، ويأكلون ﴿التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا﴾[2]. وأودى بهم هذا الهلع إلى بيع وشراء الكلاب والسنانير؛ جمعا للمال من كل طريق. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[3].

[٩٣] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[4]. قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)[5].

= بنحوه. وأخرجه مسلم ص٩٣٩، ح١٥١٤ البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة؛ الترمذي ص١٧٧٤، ح١٢٢٩ البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع حبل الحبلة؛ وأبو داود ص١٤٧٦، ح٣٣٨٠ البيوع، باب في بيع الغرر؛ والنسائي ص٢٣٨٦، ح٤٦٢٣ البيوع، باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه ص٢٦٠٨، ح٢١٩٧ التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها؛ وأحمد (٥٦/١)، (٥/٢، ٦٣)؛ كلهم من طرق عن نافع به بجزء منه. وفي رواية الترمذي شرح منه، وهو "وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع منسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر".

(1) من سورة الفجر، الآية ٢٠.

(2) من سورة الفجر، الآية ١٩.

(3) من سورة العاديات، الآية ٨.

(4) السِّنَّوْر: هو الهِرّ والهِرَة، وجمعه السنانير. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢٥٨/٥.

(5) رواه مسلم ص٩٥٠، ح١٥٦٩ المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكهان ومهر البغي؛ عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. وأخرجه أبو داود ص١٤٨٢، ح٣٤٧٩ البيوع، باب في ثمن السنور؛ الترمذي ص١٧٨٠، ح١٢٧٩ البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور؛ والنسائي ص٢٣٦٨، ح٤٣٩٠ الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد؛ وابن ماجه ص٢٦٠٦، ح٢١٦١ التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكهان؛ وأحمد (٣١٧/٣، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٨٦)؛ خمستهم من طرق عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظه. وفي رواية النسائي زيادة (إِلا كَلْب الصَّيْدِ)، وفي رواية ابن ماجه الاقتصار على ثمن السنور، وعند أحمد زيادة (إِلا الكَلْب المُعَلَّم).

في السند: معقل بن عبيد لله الجزري، أبو عبد الله العبْسي، وثقه كثير من الأئمة، ومنهم: الإمام أحمد وقال: صالح الحديث، ومرة: ثقة. وقال النسائي: صالح. وقال الذهبي: صدوق. والنووي في ((شرحه لمسلم)) وقال: ثقة. وذكره ابن حبان في ((الثقات)) وقال: كان يخطئ، ولم يفحش غلطه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب مالا ينفك منه البشر. وقال ابن عدي: حسن الحديث، ولم أجد في حديثه حديثا منكرا. وهو من المشاهير، وقد تردد فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة: ليس به بأس، مرة: ثقة.

فهو إذن صدوق.

انظر: [((الضعفاء)) للعقيلي (٢٢١/٤) -١٨١١، ((الثقات)) لابن حبان (٤٩١/٧) -١١١١٩، ((مشاهير علماء الأمصار)) لابن حبان (١٨٦/١) -١٤٨٤، ((الكامل في الضعفاء)) (٤٥٢/٦) -١٩٣٤، ((شرح مسلم)) للنووي ح١٥٦٩، ((الكاشف)) للذهبي (٢٨١/٢) -٥٥٥٥، ((تهذيب التهذيب)) (٢١٠/١٠) ، ((تحرير التقريب))(٤٠١/٣)].

وفي السند أيضا: أبو الزبير محمد بن تدرس، ثقة يدلس، وقد صرح بالسماع في رواية البيهقي في ((السنن الكبرى)) =

وفي رواية أحمد قال: (**طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**)[1].

"والنهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا، يدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلَّما أم لا. وعلى هذا جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها... وأما النهي عن ثمن السِّنَّوْر فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نَهْيُ تنزيهٍ حتى يعتاد الناس هبته وإعارته..."[2].

هذا وقد كان من ميسرهم ما يلي:

[٩٤] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ)[3].

- إسناده صحيح مقطوع[4].

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يُشترى بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيَد. ولا بأس به، إن لم يوزن إذا تحَرَّى أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد. وقال: ولا بأس بلحم الحيتان- لحوم البحر- بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها. اثنين بواحد، وأكثر من ذلك، يدا بيد،

= فقال: سألت جابرا. انظر: ((سنن البيهقي الكبرى)) (١٠/٦).

(1) أحمد (٣٨٦/٣).

(2) ((شرح النووي)) (٥٠٠/٥) ح١٥٦٩، بتصرف وفيه زيادة فائدة.

(3) رواه مالك في ((الموطأ)) (٦٥٥/٢) ح١٣٦٠ البيوع، باب بيع الحيوان باللحم؛ عن مالك، عن داود بن الحصين، عن سعيد بن المسَيِّب مرسلا.

ورواه مالك في ((الموطأ)) (٦٥٥/٢) ح١٣٥٩ البيوع، باب بيع الحيوان باللحم؛ والدار قطني في ((سننه)) ٧١/٣، ح٢٦٦، كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد مرفوعا بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ). وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) ٢٩٧/٥ ح١٠٣٥٤؛ عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد مقطوعا.

(4) إسناده صحيح مقطوع إذ رواته ثقات، وهو مقطوع على سعيد بن المسيّب، وهو من مرسلاته رحمه الله تعالى، وقد قبل الأئمة مرسلات سعيد بن المسيّب وعلى رأسهم الإمام الشافعي وغيره. لأنه فحص مرسلاته فوجدها موافقة لما رواه الثقات، ولأنه أول الفقهاء السبعة الذين يعتد بهم مالك بإجماعهم.

وقد قال ابن عبد البر: " لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن رسول الله ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل عن سعيد بن المسيّب، ولا خلاف عن مالك في إرساله..." انظر: [((التمهيد)) لابن عبد البر (٣٢٢/٤)، ((تنوير الحوالك)) للسيوطي ص٧١ ، ((قواعد في علوم الحديث)) ص١٥١].

فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه"[1].

هذا ولقد أنعم الله علينا بأن أخرجنا من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فله الحمد حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، إذ أحل لنا البيع، وجعل أموالنا بيننا حراما إلا ما كان عن رضًى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**[2]. ولقد جعل لنا نبينا محمد ﷺ للبيع شروطا وحدودا، بها تصان الحقوق، وتحفظ الأملاك، وبهذا تصبح أموالنا طيبة، والله لا يقبل إلا طيبا، فاللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

[٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)[5].

---

(1) انظر: ((الموطأ)) (٦٥٦/٢).

(2) من سورة النساء، الآية ٢٩١.

(3) من سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(4) من سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(5) رواه مسلم ص٨٣٨، ح١٠١٥ الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت؛ عن أبي حازم؛ عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الترمذي ص١٩٥٢، ح٢٩٨٩ تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة؛ وأحمد (٣٢٨/٢)؛ والدارمي (٢٣٩/٢) ح٢٧١٧ الرِّقاق، باب في أكل الطيب؛ ثلاثتهم من طرق عن فضيل بن مرزوق به بلفظه.

في السند: فضيل بن مرزوق، الرَّقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن. قد أطلق توثيقه كثير من الأئمة منهم: الإمام أحمد وقال: لا أعلم عليه إلا خيرا. وقال العجلي: جائز الحديث، ثقة. وقال سفيان الثوري: ثقة. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وأرجو أن لا بأس به. واحتج به مسلم في ((الصحيح)). واضطربت فيه عبارة ابن معين، فقال مرة: ثقة، ومرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: ممن يخطئ على الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يهم، وفيه تشيع.

قلت: هو صدوق قد يخطئ أحيانا، وقد تشيع. وتشيعه لا يعاب عليه ما دام لا يروي ما يقوي مذهبه ويدعم بدعته، وقد عرف بالصدق. =

المبحث الرابع: الربا في المجتمع الجاهلي

الربا آفة خطيرة، ومعصية كبيرة، تدمر المجتمع، وتذهب الأخلاق، وتشعل الأحقاد، إذ به يفتح الناس بينهم وبين الله ورسوله أبوابا من الحرب الضروس، لا تبقي أخضر ولا يابس.

وقد كان أهل الجاهلية منغمسين في الربا إلى آذانهم، حتى قال قائلهم: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**(١).

"وكانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضاه، وإلا زاده في المدة، وزاد الآخر في القدر. وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا، ولذا قيل للمؤمنين: **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(٢) "(٣).

[٩٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ)(٤).

- صحيح مقطوع(٥).

وقد كان الربا بينهم معروفا، حتى إن بعضهم كره أن يسلم إلا بعد تحصيل ماله من ربا على قومه.

---

(1) من سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(2) من سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(3) انظر: ((تفسير ابن كثير)) ١/٤٠٤.

(4) رواه مالك في ((الموطأ)) (٢/٦٧٢) ح١٣٧٨ البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين؛ عن مالك عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥/٢٧٥) ح١٠٢٤٧؛ وذكره ابن كثير في ((تفسيره)) (١/٣٣١)؛ وذكره ابن حجر في ((فتح الباري)) (٤/٣١٣)؛ ثلاثتهم عن مالك به بلفظه. وأخرجه الطبري في ((تفسيره)) بسنده عن مجاهد وقتادة بمعناه.

(5) الحديث رواته ثقات، إذ هما اثنان: مالك، وزيد بن أسلم، وكلاهما ثقة، والحديث من المقطوعات، يعني التي يرويها التابعون موقوفة عليهم. والحديث مقبول عند ابن حجر إذ ذكره في ((الفتح)) دون أن يعلق عليه، ومن شرطه في ((الفتح)) أن الحديث الذي يسكت عليه فهو صحيح أو حسن عنده كما صرح بهذا في مقدمته ((هدي الساري)). انظر: [((هدي الساري)) ص٦، ((قواعد في علوم الحديث)) ٨٩، ٩٠].

[٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنْ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ[١] كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ. فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: فَأَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاةً)[٢].

- إسناده حسن[٣].

هذا ولقد أعلن النبي ﷺ أن ربا الجاهلية كله موضوع ومتروك، لا مكان له إلا تحت أقدام سيدنا محمد ﷺ.

---

(1) عمرو بن أُقَيْش: وهو عمرو بن ثابت بن وقيش ويقال أُقَيش، الأنصاري، وينسب إلى جده. كان يلقب أصيرم، استشهد بأحد و لم يصلِّ لله صلاة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٤/٦٠٨.

(2) رواه أبو داود ص١٤١١، ح٢٥٣٧ الجهاد، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل؛ عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٧/٣٩)؛ والحاكم في ((المستدرك)) (٢/١٢٤) ح٢٥٣٣؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩/١٦٧) ح١٨٣٢٤، باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله؛ وفي ((شعب الإيمان)) (٤/٥٢)؛ جميعهم من طرق عن حمّاد بن سلمة به بلفظه.

في السند: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، روى له الجماعة، قد أطلق توثيقه جمع من الأئمة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ. وقال ابن حبان: من جِلَّة أهل المدينة ومتقنيهم. وقال النسائي: ليس به بأس، ومرة هو ثقة. ووثقه ابن المديني، وابن معين. وقال ابن القطان: رجل صالح وليس بأحفظ الناس. وقد روى عنه مالك، والثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، و لم يُؤت إلا من قبل حفظه؛ فقد قال أبو حاتم: علته أنه يروي عن سلمة، ومرة يرفعه لأبي هريرة. وقد قال العقيلي: هو أحب إليّ من ابن إسحاق. وقال ابن القطان: ليس بأحفظ الناس، وهو يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال في ((هدي الساري)): صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.

فهو إذن صدوق حسن الحديث.

انظر: [((الضعفاء)) للعقيلي (٤/١٠٩ – ١٦٦٧؛ ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (٨/٣٠) –١٣٨؛ ((مشاهير علماء الأمصار)) (١/١٣٣) –١٠٤٦؛ ((الثقات)) لابن حبان (٧/٣٧٧) –١٠٥١٨؛ ((الكامل في الضعفاء)) (٦/٢٢٢٤) –٢٦٩٣؛ ((تهذيب الكمال)) (٢٦/٢١٢) –٥٥١٣؛ ((الكاشف)) للذهبي (٢/٢٠٧) –٥٠٨٧؛ ((تهذيب التهذيب)) (٩/٣٣٣) –٦١٩؛ ((هدي الساري)) ص٤٦٣؛ ((تحرير التقريب)) (٣/٢٩٩)].

(3) رواته ثقات إلا محمد بن عمرو فإنه صدوق حسن الحديث. وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حديث حسن، ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/١٠٧).

[*]عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فحدثهم عن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع التي قال فيها -: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ...، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...)[1].

"في هذه الجملة إشارة إلى إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل فيها قبض ...، وفي قوله: " **تَحْتَ قَدَمَيَّ** " إشارة إلى إبطاله...، وقوله في الربا: "**إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**" معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**﴾[2] "[3].

إن الجاهلية التي سمحت للربا، مخالِفة لمنهج الله تعالى، هي التي سمحت قبل ذلك بالغش، والغصب، والسلب، والنهب، وغير ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

وإن الناظر اليوم في دول العالم الإسلامي ليصيبه الحسرة والألم على ما آل إليه أمر الأمة اليوم، فها هي بنوك الربا منتشرة في كل مكان، حتى لم تخلُ مكة والمدينة من وجود مثل هذه الأماكن الذي تستمطر غضب الرب تبارك وتعالى.

ولقد صدق النبي ﷺ فيما قال:

[٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ، أَوْ مِنْ غُبَارِهِ)[4].

---

(1) رواه مسلم ص٨٨٠، ح١٢١٨ الحج، باب حجة النبي ﷺ. وقد سبق تخريجه حديث رقم٦.

(2) من سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(3) ((شرح النووي)) (٤/٤٤٢، ٤٤٣) بتصرف.

(4) رواه أبو داود في ((سننه)) من طريقين ص١٤٧٣، ح٣٣٣١ البيوع، باب في اجتناب الشبهات؛ عن محمد بن عيسى، عن هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ ح ورواه عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه النسائي ص٢٣٧٧، ح٤٤٥٥ البيوع، باب في اجتناب الشبهات في الكسب؛ وابن ماجه ص٢٦١٣، ح٢٢٧٨ التجارات، باب التغليظ في الربا، وأحمد (٢/٤٩٤)؛ والحاكم في ((المستدرك)) (٥/١٣) ح٢١٦٢؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥/٢٧٦) ح١٠٢٥٣؛ والنسائي في ((الكبرى)) (٤/٤) -٦٠٤٢؛ والمزي في ((تهذيب الكمال)) (١٠/٤١٦) -٢٢٦٣؛ والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣/٤٦٩) -١٥٦١؛ كلهم من طرق عن سعيد بن أبي خيرة به بلفظه. وفي رواية البيهقي ذُكر عن الحسن مرسلا.

في السند: هشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت يدلس، ولكنه صرح هنا فقال: "أخبرنا" وانظر: حديث رقم١٩. وفيه الحسن بن أبي الحسن يسار، وهو ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وقد احتمل الأئمة تدلسيه، وانظر: حديث رقم٨٢. =

- إسناده حسن[1].

"وهذا الحديث من آيات النبوة، ومن المعجزات الكبرى، فإن الربا كان ولا يزال في بلاد الإسلام وغيرها، ولكنه كان فرديا بين الناس، ولم ينتشر ويصير عاما لا يخلو منه إنسان، ولا يمكن لأحد الاحتراز من غباره إلا في العصر الأخير أي في أوائل القرن الرابع عشر الهجري"[2].

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

= وفيه أيضا سعيد بن أبي خيرة البصري، وثقَّه ابن حبان. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير واحد، وهو متعقب بأنه روى عنه عباد بن بشر، وأبو داود بن هند، وسعيد بن أبي عروبة. وقال ابن حبان: إنه هو سعيد ابن وهب الهمداني، ولم يتابع عليه.

فهو إذن مقبول لا يترك حديثه، وهذا هو رأي ابن حجر.

انظر:[((الجرح والتعديل)) (٤/١٧) -٧١، ((الثقات)) لابن حبان (٦/٣٦٠) -٨١٠٢، ((تهذيب الكمال)) (١٠/٤١٦) -٢٢٦٣، ((الكاشف)) للذهبي (١/٤٣٥)، ((تهذيب التهذيب)) (٤/٢١)، ((تحرير التقريب)) (٢/٢٧)، ((منهج دراسة الأسانيد)) ص٦٥].

(1) قال الحاكم في ((المستدرك)): إن صح سماع الحسن من أبي هريرة فهو حديث صحيح. قال الذهبي: سماع الحسن من أبي هريرة بهذا الحديث صحيح. وقد ذكر الحديث ابن حجر في ((فتح الباري)) (٤/٣٦٦) وهذا يدل على قبوله عنده كما بينت هذا آنفا، انظر: حديث رقم٩٥. وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على ((مسند أحمد)) (١٠/٩٥) وقال: إسناده صحيح جميعا من طريق سعيد بن أبي خيرة.

(2) من كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على ((المسند)) (١٠/٩٥).

المبحث الخامس: القرض في المجتمع الجاهلي

كان الدَّين في الجاهلية بابا واسعا يجلب لأهله دخلا كبيرا، إذ به يضمن الدائن أن يربي على المدين من أجل الزيادة في المدة، حتى إن بعضهم كان ينكر الدَّين، ويتخذه سبيلا للصَّدِّ عن سبيل الله!!

وانظر معي كيف كان الدَّين سببا في فتح باب الربا؟

[*]عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ)[1].

هذه هي الجاهلية لا تعرف تيسيراً لمعسر، ولا تنفيساً لمكروب، ولا تفريجاً لمهموم، وإنما شعارهم هو **﴿أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾**[2].

وها هم يستخدمون الدَّين كأداة للضغط على أصحاب الحق ليتنازلوا عن حقهم، استهتارا واستهزاء!

[*]عَنْ خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ؛ قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ؛ فَسَأُوتَى مَالا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[3])[4].

هذه الصورة سوداء مظلمة، فيها أكل أموال الناس بالباطل، وفيها مَطْلُ الغنيِّ الذي هو علامة الظلم، وآية الجَوْر.

((1) رواه مالك في ((الموطأ)) (٢/٦٧٢) ح١٣٧٨ البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين؛ عن مالك، عن زيد بن أسلم. وقد سبق تخريجه، انظر: حديث رقم٩٦.

(2) من سورة يس، الآية ٤٧.

(3) من سورة مريم، الآيتان ٧٧، ٧٨.

(4) رواه البخاري ص١٦٣، ح٢٠٩١ البيوع، باب ذكر القين والحداد؛ عن محمد بن بشار، عن ابن عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب بن الأرتّ ﷺ. وقد سبق تخريجه، انظر: حديث رقم١٧.

وهذا يشبه إلى حد كبير حال الظالمين في صد الناس عن الإسلام، بالتضييق عليهم في أرزاقهم، وتهديدهم بفصلهم من وظائفهم.

ولكن تعال لتعرف كيف رفع الإسلام الأمة إلى التجاوز عن المعسر، وإلى تفريج الكرْب عن المكروب، وإلى تنفيس الكرب عن المعسر!!

فهذا رجل ما عمل خيرا قط، غير أنه كان يتجاوز عن المعسر إذا حلَّ الأجل لاستيفاء الدَّين منه، فما هي عاقبته؟

[٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)[1].

فنسأل الله العظيم أن يتجاوز عنا جميعا.

---

(1) رواه مسلم ص٩٥٠، ح١٥٦٢ المساقاة، باب فضل إنظار المعسر؛ عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر، عن ابن شهاب، عن عبيد اله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري ص١٦٢، ح٢٠٧٨ البيوع، باب من أنظر معسرا، وص٢٨٤، ح٣٤٨٠ أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار؛ والنسائي ص٢٣٩١، ح(٤٦٩٤، ٤٦٩٥) البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة؛ وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٣٢، ٣٣٩)؛ ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب به بلفظه، إلا أن رواية النسائي ح٤٦٩٤ فيها زيادة.

الفصل الرابع
الأخلاق والعادات في المجتمع الجاهلي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أخلاق الجاهلية التي أقرها الإسلام

المبحث الثاني : أخلاق الجاهلية التي هدمها الإسلام

ملحق: في حكم أهل الفترة (الجاهلية)

الفصل الرابع
مظاهر الأخلاق والعادات في المجتمع الجاهلي

الأخلاقُ في الإسلامِ لها مترلةٌ عظيمةٌ، ومكانةٌ رفيعةٌ. كيفَ لا، وإنَّ أقربَ الناسِ مترلا مِنَ النبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ أحاسنُهم أخلاقاً، وَقدْ جُعلتْ بعثةُ النبيِّ ﷺ متممةً لمكارمِ الأخلاقِ، وَذلكَ لأنَّهُ مَا مِن شيءٍ فِي الميزانِ أثقلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ.

والأخلاقُ هي الصورةُ المشرقةُ المعبرةُ عن حسنِ التزامِ المسلمِ بأوامرِ دينِه، وأمّا العربُ قبلَ الإسلامِ، فإنَّ عاداتِهم الفاشيةَ فيمَا بينَهم، هيَ على الأغلبِ أخلاقٌ وعاداتٌ تنبعُ من ينبوعِ عقائدِهم الوثنيةِ، وبيئتِهم الطبيعيةِ، فقدِ اعترَى هذا الجانبَ الخُلُقيَّ عندَهم فسادٌ، وانحلالٌ، وانتكاسٌ، وتَدَلٍّ إلى الحضيضِ، وحدِّثْ ولا حرجَ.

فمنَ انتهاكٍ للأعراضِ، وسطوٍ على الأحرارِ، وإغراقٍ في المساوئِ الخُلُقيةِ، إلى معاقرةِ الخمرِ، واقترافِ الآثامِ، ومعاشرةِ البغايا والقيانِ، واتخاذِ الأخدانِ، ومنَ استهانةٍ بالدماءِ، واغتصابٍ للأموالِ، إلى تعاملٍ بالربا، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وغيرِ هذا كثيرٌ.

ومعَ كلِّ هذا فقدْ بقيتْ في القومِ بقيةٌ منْ خيرٍ، فقدْ علَّمَنا الإسلامُ ألا نبخسَ الناسَ أشياءَهم، إذْ إنَّ خيارَهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ. ولكنَّ البقيةَ لا تسمنُ ولا تغني من جوعٍ، حتى كانتْ معَ قلتِها صِفْراً، ومعَ ندرتِها كأنَّها لا شيءَ.

وقدْ قَسَّمْتُ هذا الفصلَ إلى مبحثين، جعلتُ الأولَ فيما يتعلقُ بالمشركينَ من الصفاتِ والأخلاقِ الحسنةِ التي أقرَّها الإسلامُ، وجعلتُ الثانيَ فيمَا يتعلقُ بِهم من الصفاتِ والأخلاقِ السيئةِ التي هدمَها الإسلامُ.

وقدْ راعيتُ في الترتيبِ أنْ أقدمَ الحديثَ عنِ الأخلاقِ والعاداتِ الحسنةِ للقومِ، وأنْ أُرجئَ الحديثَ عنْ أخلاقِهم وعاداتِهمُ السيئةِ تَمَشِّيًا معَ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ **أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ**﴾[1]، ومعَ قولِ النبيِّ ﷺ: (**أُوْلَئكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)[2].

وَلوْ كَان الحديثُ عنْ صفاتِ وأخلاقِ المؤمنينَ، لاقتضَى الأمرُ العكسَ، وهوَ أنْ يُقَدَّمَ مَا قدْ يقعُ منهمْ على سبيلِ الخطأِ الذي لا يَنْفَكُّ منه البشرُ، وأنْ يُؤخرَ ما استُحسنَ من صفاتِهم وكلُّها حسنةٌ، وذلكَ تَيَمُّناً بقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[3]، وبقولِه ﷺ: (**وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**)[4].

---

(1) من سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(2) جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ص١٩٤، ح٢٤٦٨ المظالم، باب العلية والغرفة والمشرفة..مطولا

(3) من سورة هود، الآية ١١٤.

(4)جزء من حديث رواه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه ص١٨٥١، ح١٩٨٧ البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس. وقال: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حسن.

المبحث الأول: أخلاق الجاهلية التي أقرها الإسلام[1]

الأخلاق عماد المجتمع، والدِّين لا يعدو أن يكون معاملة بين الناس وخالقهم، وبين الناس بعضهم ببعض. وما دامت العلاقة بين أهل الجاهلية وربهم قد فسدت، واعتراها الشرك من كل مكان، فالنتيجة الطبيعية أن تفسد العلاقة بينهم، إلا القلة القليلة من الأخلاق والعادات المحمودة التي ورثوها عن شرع سابق أو عرف متوارث.

"فغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة. لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، مُعَطَلَةً عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي إلا بقايا الحنيفية السمحة..."[2].

ويشهد لهذا أن النبي ﷺ ذكر أن من أهل الجاهلية من هم خيار شرفاء:

[١٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ؛ إِذَا فَقِهُوا...)[3].

"...فمن كان شريفا في الجاهلية، فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه...، وهذا الشرف لا يتم إلا بالتفقه في الدين، والمراد بهذا الخيار والشرف وغير ذلك: من كان متصفا بمحاسن الأخلاق، كالكرم، والعفة، والحلم وغيرها، متوقيا لمساويها كالبخل، والفجور، والظلم وغيرها..."[4].

((1) لقد اتصف العرب بكثير من الأخلاق الفاضلة كإيواء الضيف، والكرم، وإنقاذ الملهوف، وحسن الجوار، والحلم، والأناة، وعزة النفس، والوفاء بالعهد... . وأنا لا أثبت إلا ما وجدت فيه نصا حسب اطلاعي. والله أعلم.

(2) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) ص١٤٥، بتصرف.

(3) رواه البخاري ص٢٨٥، ح٣٤٩٦ المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾؛ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٢٨٥، ح٣٤٩٦ المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾؛ ومسلم ص١١٢٠، ح٢٥٢٦ فضائل الصحابة، باب خيار الناس؛ وأحمد (٥٢٤/٢)؛ ثلاثتهم من طرق عن أبي هريرة ﷺ بلفظه. وأخرجه البخاري ص٥١٢، ح٦٠٥٨ ؛ ومسلم ص١١٢٠، ح٢٥٢٦ ؛ الترمذي ص١٨٥٤، ح٢٠٢٥ البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في ذم ذي الوجهين؛ وأبو داود ص١٥٨٠، ح٤٨٧٢ الأدب، باب في ذي الوجهين؛ ومالك (٩٩١/٢) ح١٨٦٤ الكلام، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين؛ وأحمد (٢٥٧/٢، ٢٦٠، ٤٨٥)؛ جميعهم من طرق عن أبي هريرة بطرف منه.

(4) ((فتح الباري)) ٦١٢/٦ بتصرف.

وإن هذه الصفات الحسنة التي سنتحدث عنها، والتي جعلت أصحابها من خيار النـــاس لم تكن ذات طابع عام، بحيث تشمل الناس جميعا –أقصد أهل الجاهلية- وإنما تمثلت في بعضهم، لأن الصفة الغالبة كانت سيئة كما سنرى.

ومن الأخلاق التي أقرها الإسلام ما يلي:

أولا: صلة الرحم

لا يخلو مجتمع من أناس يشعرون بالآخرين، فيحاولون رفع الهم عن كواهلهم، ويـــصلون الرحم الذي بينهم، وكان من هؤلاء حكيم بن حزام ﷺ.

[*] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّـــثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَـــالَ النَّبِـــيُّ: ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)[1].

ولم يكن حكيم بن حزام هو المشهور بهذه الأخلاق وحده، وإنما شاركه فيها عبد الله بن جدعان، فقد كان يصل الرحم، ويطعم المسكين، ولكن شتان بين الرجلين، فقد أسلم حكـــيم بن حزام ﷺ، ومات ابن جدعان على حاله قبل الإسلام!

[١٠١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ[2] كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَـــمْ يَقُـــلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[3].

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه برقم٦٧.

(2) ابن جُدْعان: هو عبد الله التيمي، قُرَشِيّ مشهور، مات قبل الإسلام، كان مشهورا بكرمه وعطائه. انظر: ((الإصـــابة في تمييز الصحابة)) ٣٩/٤ بتصرف.

(3) رواه مسلم ص٧١٧، ح٢١٤ الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمله؛ عن أبي بكر بـــن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد (٩٣/٦) من طريق حفص بن غياث به بلفظه، و(١٢٠/٦) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عـــن أبي سفيان، عن عبد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها بلفظه ، وفيه زيادة.

في السند: حفص بن غياث، ثقة ثبت، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، قد روى له الجماعة. قال ابن حجر: مـــن الأئمـــة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع مـــن حفظـــه؛ وذلك لأنه ولي القضاء، فاشتغل عن الحديث. وقد ذكر ابن حجر في ((التهذيب)) أن أبا بكر بن أبي شيبة في أول مـــن أخذ عن حفص بن غياث، وقد قدمه على غيره، وحديثنا عنه. =

قال النووي: "قال العلماء: كان ابن جدعان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من رؤساء قريش، وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب..."[1].

والإحسان إلى الخلق والشفقة عليهم واحد من اثنين يقوم عليهما الإسلام العظيم، إذ الإسلام يقوم على ركنين اثنين وهما:

١- تعظيم الخالق جل جلاله.

٢- الشفقة على المخلوق.

وقد كان الإحسان إلى المساكين، والعطف على المحتاجين منتشرا بين أوساط الكرام من أهل الجاهلية، الذين بقيت في قلوبهم بقية خير.

[١٠٢] عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزُهَيْرٌ[2]، فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُعْلِمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلامِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ)[3].

= انظر: [((تهذيب التهذيب)) ٢/٣٥٧، ((نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط)) ص(٩٤، ٩٥)].

(1) ((شرح النووي)) ٢/٨٩.

(2) زهير: هو ابن أبي أمية، كما جاء مصرحا باسمه في ((معجم الطبراني الكبير)) ٥/٢٧٣، وهو بن المغيرة المخزومي، أخو أم سلمة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح. انظر: ((الإصابة في تمييز الصحابة)) ٢/٥٧٢، بتصرف.

(3) رواه أحمد (٣/٤٢٥) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن السائب بن عبد الله ﷺ.

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٥/٢٧٣)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (١/٣٥٨)، (٢/٢٢)، كلاهما من طريق إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر به بلفظه مختصرا. وأخرجه أبو داود ص١٥٧٨، ح٤٨٣٦ الأدب، باب في كراهية المراء؛ وابن ماجه ص٢٦١٣، ح٢٢٨٧ التجارات، باب الشركة والمضاربة؛ وأحمد (٣/٤٢٥)؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٦/٦٨)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٧/١٤٠)، خمستهم من طرق عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر به بنحوه. وأخرجه أحمد (٣/٤٢٥)؛ من طريق عبد الله بن عثمان عن مجاهد به بمعناه.

في السند: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، أبو إسحاق، وهو ممن تُكلم فيه من الرواة فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: لم يكن بالقوي عندنا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو ممن يحدث من حفظه فيغلط ويضطرب. وقد كره ابن مهدي ما قاله ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به. ووثقه ابن سعد. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ.

- إسناده حسن لغيره[1].

ثانيا : القَسَامة في الجاهلية

"والقَسَامة حقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون منهم صبي ولا امرأة، ولا مجنون..."[2].

وإن أول قسامة وقعت في الجاهلية كانت في بني هاشم.

[١٠٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ؛ فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي؛ لا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالا؛ فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا، عُقِلَتْ الإِبِلُ إِلا بَعِيرًا وَاحِدًا. فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا،

فهو إذن كما قال ابن حجر: صدوق لين الحفظ. =

= انظر: [((الضعفاء والمتروكين)) للنسائي ص١٢ رقم٧، ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (١٣٢/٢)، ((المجروحين من المحدثين)) لابن حبان (١٠٢/١)، ((الكامل في الضعفاء)) لابن عدي (٢١٣/١)، ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (١٤٦/١)، ((تحرير التقريب)) (١٠٠/١)].

(1) الحديث إسناده ضعيف؛ لوجود إبراهيم بن مهاجر فيه، وهو صدوق لين الحفظ، ولكن تابع إبراهيم في الرواية عن مجاهد عبد العزيز بن عثمان بن خثيم وهو صدوق؛ فارتقى الحديث إلى الحسن لغيره.

هذا وقد صحح الحديث كل من: الشيخ أحمد شاكر (٢٠٨/١٢) ح١٥٤٣٩، وقال: إسناده صحيح، وإبراهيم بن مهاجر وثقوه على لين فيه، وحديثه عند مسلم. وصحح الحديث الألباني من طريق أبي داود في ((السنن))، وقال: صحيح. انظر: ((صحيح سنن أبي داود)) (١٨٨/٣).

(2) انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٦١/٤، ((التعريفات)) للجرجاني ص٢٢٤].

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ؛ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا. وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ أَبَيْتَ، قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ)[1].

"والقسامة أقرها الصحابة النجباء، والتابعون الأجلاء، والعلماء من بعدهم، وقد عدها الإمام مالك من الإجماع الذي انعقد عند من سكن المدينة النبوية على ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم، وقد عمل بها قوم من الصحابة منهم عبد الله بن الزبير، ومعاوية وغيرهما"[2].

هذا وقد أقر رسول الله ﷺ القسامة على ما كانت في الجاهلية وقضى بها.

[١٠٤] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ[3] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ). وَزَادَ ابْنُ شِهَابٍ من طريق آخر: (وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ)[4].

---

(1) رواه البخاري ص٣١٢، ح٦٨٤٥ المناقب، باب القسامة في الجاهلية؛ عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن قَطَن أبي الهيثم، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي ص٢٣٩١، ح٤٧١٦ القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية؛ من طريق عبد الوارث به بلفظه.

(2) وموضوع القسامة والعمل بها فيه أَخْذٌ وَرَدٌّ. انظر: ((فتح الباري)) ١٢/٢٤١ بتصرف.

(3) لم أقف على اسمه، ومن المقرر في مصطلح الحديث أن جهالة الصحابي لا تضر؛ إذ كلهم عدول.

(4) رواه مسلم ص٩٧٢، ح١٦٧٠ القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة؛ عن أبي الطاهر، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

"وقد شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام، وكيلا يفلت مجرم من العقاب. والغرض الحقيقي من القسامة هو: إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يتحرج المتهمون عن حلف خمسين يمينا، فيقرون بالقتل. وأما إذا حلفوا برئوا من القصاص وثبتت الدية لئلا يهدر القتل"(١).

ثالثا : الحِلف في الجاهلية

جاء الإسلام العظيم ليقوي العلاقة بين الناس، وذلك بتوحيد قلوبهم على عقيدة ربانية لا دخل للبشر فيها، وكذلك التشريع إنما هو لله وحده. وكان من بين الروابط التي حثنا الإسلام على الاهتمام بها والتقيد بمقتضاها الحلف والمعاهدة، ما لم يكن فيها ما يخالف شرع ربنا تبارك وتعالى.

وأهل الجاهلية كان بينهم أحلاف ومعاهدات تقوم بناءً على مصالح تتحقق لهم من وراء هذه الأحلاف والمعاهدات. وأيما حلف تعاقد عليه أهل الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وتماسكا، وهذا الحديث يدل على صحة هذا الكلام.

[١٠٥] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً)(٢).

والمراد من قوله: **" لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ "** أي حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، وقُيِّد هذا الحلف بقوله تعالى: **﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**(٣)، فإن الإسلام لا يزيد حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام إلا شدة،

وأخرجه النسائي ص٢٣٩٢، ح(٤٧١١، ٤٧١٢) القسامة، باب القسامة؛ وأحمد (٦٢/٤)؛ كلاهما من طرق عن ابن شهاب به بلفظه.

(1) انظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته)) ص(٣٩٣ – ٤١٠).

(2) رواه مسلم ص١١٢١، ح٢٥٣٠ فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه؛ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم ﷺ. وأخرجه أبو داود ص١٤٤١، ح٢٩٢٥ الفرائض، باب في الحلف؛ وأحمد (٨٣/٤)؛ كلاهما من طريقين عن ابن نمير وأبي أسامة به بلفظه.
في السند: زكرياء بن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وقد روى له الجماعة. وتدليسه عن الشعبي وابن جريج لا غير، و لم يذكره ابن حجر في كتاب ((طبقات المدلسين))، والحديث هنا ليس عن الشعبي ولا عن ابن جريج.
انظر: [((هدي الساري)) ص٤٢٢، ((تحرير التقريب)) ٤١٦/١].

(3) من سورة المائدة، الآية ٢.

فيلزم الوفاء به..."[1].

ومن الأحلاف التي وقعت في الجاهلية وشهدها النبي ﷺ: حلف الفضول[2].

[١٠٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ[3] وَأَنِّي أَنْكُثُهُ)[4].

- إسناده صحيح[5].

"وهذا الحلف الذي شهده رسول الله ﷺ هو حلف الفضول وهو الذي كان في دار ابن جدعان، لأن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين الذي سيجيء ذكره بعد قليل، وقد كان حلف المطيَّبين قبل مولد النبي ﷺ. وقد سَمى رسول الله ﷺ حلف الفضول بحلف المطيبين لأن الذين حضروه كانوا من المطيبين"[6].

" وهذا الحلف دلالة على أن الحياة مهما اسودت صحائفها، وكلحت شرورها، فلن تخلو من نفوس تهزها معاني النبل؛ ففي الجاهلية الغافلة نهض بعض الرجال من أولي الخير، وتواثقوا بينهم على إقرار العدالة وحرب الظلم، وتجديد ما اندرس من هذه الفضائل في أرض الحرم"[7].

---

(1) انظر بتفصيل: [((شرح النووي)) ٨/٣٢٢، ((عون المعبود)) (٤/٨/١٠٠ - ١٠٢)].

(2) حلف الفضول: كان هذا الحلف بعد حرب الفِجَار، التي فجر أهلها بانتهاكهم حرمة الشهر الحرام، وقد وقعت هذه الحرب بين كنانة وقريش من جهة، وقيس من جهة أخرى. وكان السبب في هذه الحرب الضروس قَتْلُ رجل واحد. فتداعت بعدها قريش لإبرام هذا الحلف، وكان من شروطه ألا يجدوا في مكة مظلوما إلا نصروه. انظر: ((سيرة ابن هشام)) ١/١٢٣ بتصرف.

(3) حُمْر النَّعم: أي الإبل ذوات اللون الأحمر، وهي من أنفس أنواع الإبل في الجاهلية عند العرب، ويضرب بنفاستها المثل. انظر: ((لسان العرب)) ٤/٢٠٨ بتصرف.

(4) رواه أحمد (١/١٩٠)؛ عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وأخرجه أحمد (١/١٩٣)، وابن حبان في ((صحيحه)) (١٠/٢١٦) ح٤٣٧٣، والحاكم في ((المستدرك)) (٢/٢٣٩) ح٢٨٧٠، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٦/٣٦٦) ح١٣٨٥٦، والبخاري في ((الأدب المفرد)) ص١٩٩، ح٥٦٧، أربعتهم من طرق عن الزهري به بلفظه.

(5) إسناده صحيح. وقد صحح الحديث أحمد شاكر، فقال: إسناده صحيح (٢/٣٠٠) ح١٦٥٥. وقال الحاكم في ((المستدرك)): صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح. وكذا قال شعيب في تحقيق صحيح ابن حبان.

(6) انظر: ((صحيح ابن حبان)) (١٠/٢١٦) ح٤٣٧٤؛ فقد ذكر مثلَ هذا الكلام ابنُ حبان عن أبي حاتم. وكذا نقل أحمد شاكر مثله عن ابن كثير.

(7) انظر: ((فقه السيرة)) للغزالي ص٧٦.

وإن حلف الفضول السابق خير دليل على هذا، ولقد وقع بين العرب في الجاهلية غير حلف الفضول، وهو حلف المطيبين الآتي ذكره بعد قليل، ولكنه وقع بعدما كشفت الجاهلية عن أنيابها، وكاد الناس أن يهلك بعضهم بعضا، لولا أن تدافعوا لحلف المطيبين الآتي:

[١٠٧] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ هَاشِمَاً، وَعَبْدَ شَمْسٍ، وَالْمُطَّلِبَ، وَنَوفَلَ، بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَجْمَعُوا أنْ يَأْخُذُوا مَا بِأيْدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، مِمَّا كَانَ قُصَيٌّ جَعَلَ إِلَى عَبْدِ الدَّارِ مِنَ الحِجَابَةِ، وَاللِّوَاءِ، وَالرِّفَادَةِ، وَالسِّقَايَةِ، وَالنَّدْوَةِ. وَرَأَوْا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ لِشَرَفِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَفَضْلِهِمْ فِي قَوْمِهِمْ. وَكَانَ الَّذِي قَامَ بِأَمْرِهِمْ: هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَبَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ أَنْ تُسْلِمَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَقَامَ بِأَمْرِهِمْ: عَامِرُ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، فَصَارَ مَعَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ طَوَائِفُ، وَصَارَ مَعَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ طَوَائِفُ، فَعَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى أَمْرِهِمْ حِلْفَاً مُؤَكَّدَاً، أَلا يَتَخَاذَلُوا، وَلا يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضَاً مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً[1]، فَأَخْرَجَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَمَنْ صَارَ مَعَهُمْ جَفْنَةً مَمْلُوْءَةً طِيْبَاً، فَوَضَعُوهَا حَوْلَ الكَعْبَةِ، ثُمَّ غَمَسَ القَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيْهَا، وَتَعَاقَدُوا، وَتَحَالَفُوا، وَمَسَحُوا الكَعْبَةَ بِأَيْدِيْهِمْ تَوْكِيْدَاً عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَسُمُّوا المُطَيَّبِيْنَ...)[2].

- إسناده ضعيف[3].

---

(1) ما بلَّ بحرٌ صوفةً: مثل يقال للتأبيد والاستحالة. وصوف البحر: شيء على شكل الصوف الحيواني، والمعنى لا يسلم بعضهم بعضا أبدا ما عاشوا. انظر: ((لسان العرب)) ٩/١٩٩ بتصرف.

(2) رواه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) ١/٧٤، عن محمد بن عمر الأسلمي، عن علي بن يزيد بن عبد الله، عن أبيه. وذكر الحديث ابن إسحاق في ((السيرة)) (١/١٢٠، - ١٢٢)، وابن كثير في ((البداية والنهاية)) ١/٢٠٩، كلاهما بلفظه.

(3) إسناده ضعيف؛ فإن فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، روى له ابن ماجه، وهو أحد الأعلام ولا ريب، وفيه كلام طويل بين قدح ومدح يضطرب الباحثون من اختلافه، ومعظم عبارات العلماء على تضعيفه، وتوهينه، بل تكذيبه، فقد كذبه أحمد وابن نمير، وقال البخاري: متروك، وكذا قال النسائي، وأبو حاتم، وابن نمير، ومسلم، وغيرهم. وقال ابن معين: ليس بثقة، كان يقلب الحديث. ولم يرضه ابن المديني. وقال الحادم: ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: متروك. وقد ذكره الذهبي في ((التذكرة)) وقال: الحافظ البحر، من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس المغازي والسير، ولم أذكر ترجمته لاتفاقهم على ضعفه. ومع هذا كله فإن هناك من رفع من مستواه وجعل الصحيح فيه التوثيق!! فإن ابن سعد قال: عالم بالمغازي والسيرة والفتوح، وباختلاف الناس في الحديث. وقال محمد بن سلام الجمحي: عالم دهره. وقال إبراهيم الحربي: أمين الناس على أهل الإسلام. وقال التهانوي: فإن الصحيح في الواقدي التوثيق، ونقل عن تقي الدين بن دقيق العيد قوله: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ – ابن سيد الناس – في أول كتابه

رابعا: الرقى في الجاهلية

الرقى هي التعاويذ التي يستعين بها المرء على إزالة مرض، أو شر، كالمصروع، والمحموم، وغيرهما من الآفات. وهذه الرقى منها ما هو مشروع، وأقره النبي ﷺ، ومنها ما هو ممنوع، وقد حذر منه النبي ﷺ.

وقد كانت الرقى مشهورة بين أهل الجاهلية، حتى إن المسلمين عرضوا على رسول الله ﷺ رقاهم؛ حتى يبين لهم.

[١٠٨] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)[1].

((المغازي والسير)) أقوال مَن ضعفه، ومَن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل. لكن قال الألباني: هو متروك، ولا تغتر بتوثيق بعض المتعصبين له ممن قدَّم لبعض كتبه، وغيره من الحنفية، فإنه على خلاف القاعدة المعروفة عند المحدثين وهي "الجرح المبين مقدم على التعديل". =

= والقول فيه والله أعلم: أنه رأس في المغازي والفتوحات والسِّيَر، وقد أقر بهذا كلا الفريقين، لكنه في الحديث متروك ذاهب الحديث. ومن الفوائد في هذا الباب ما قاله الألباني في تعليقه على ((فقه السيرة)) للغزالي: "الضعف القريب مقبول عند سرد المناقب".

انظر: [((الضعفاء الصغير)) ص١٠٤، ((التاريخ الكبير)) (١/١٧٨) كلاهما للبخاري، ((الضعفاء والمتروكين)) ص٩٣، ((الضعفاء)) لأبي نعيم ص٢٣٦، ((الجرح والتعديل)) (٨/٢٠)، ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد (٥/٤٢٥)، ((تهذيب الكمال)) (٢٦/١٨٠)، ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي (١/٣٤٨)، ((تحرير التقريب)) (٣/٢٩٦)، ((المصنوع في معرفة الحديث الموضوع)) بتحقيق أبي غدة ص٢٢٧، ((قواعد في علوم الحديث)) ص(٣٤٧ - ٣٤٩)، ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) (١/٢٤، ٢٥)، ((فقه السيرة)) ص٧٩].

(1) رواه مسلم ص١٠٦٨، ح٢٢٠٠ السلام، باب لا بأس في الرقى ما لم يكن فيها شرك؛ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص١٥٠٨، ح٣٨٨٦ الطب، باب ما جاء في الرقى؛ عن ابن وهب به بلفظه.

في السند: معاوية بن صالح بن حُدَيْد، الحضرمي، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس. أكثر الأئمة على توثيقه، فقد وثقه الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، والبزار، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه. وقال ابن عدي: حديثه صالح. واختلفت فيه عبارة ابن معين. و لم يضعفه إلا يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: صدوق إمام.

فهو إذن صدوق؛ لتوافق قولي الذهبي، وابن حجر. وما ذكر ابن القطان من تضعيفه، فلا يخفى على أحد تشدد ابن القطان وتعنته. =

"والمعنى أن الرقى لما خلت من الشرك جازت، وكانت عادة حسنة في التطبب. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه. ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، ولكن إذا كان مفهوما؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك"[1].

خامسا: الشجاعة والاستحياء من الفرار

لقد عُرف العرب بشجاعتهم، وبطولاتهم، ولكن هذه البطولات الشهيرة، والشجاعة المعروفة كانت غالبا في الباطل، وتظهر من أجل أن يقال: فلان!!! وإنَّ حرب الفجار التي وقعت بينهم، أكبر دليل على أن الدماء كانت تسيل من أجل أسباب تافهة، ولكنها كانت تظهر شجاعة القوم"[2].

وكان الاستحياء من الفرار أحيانا يمثل البيت الذي قتل صاحبه.

[١٠٩] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ...، بَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ[3]، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ[4] بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا

= انظر: [((التاريخ الكبير)) للبخاري (٣٣٥/٧)، ((معرفة الثقات)) للعجلي (٢٨٤/٢)، ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨)، ((الثقات)) لابن حبان (٤٧٠/٧)، ((مشاهير علماء الأمصار)) (١٩٠/١)، ((الطبقات)) لابن سعد (٥٢١/٧)، ((الكامل)) لابن عدي (٤٠٤/٦)، ((الكاشف)) للذهبي (٣٧٦/٢)، ((تحرير التقريب)) (٣٩٤/٣)].

(1) انظر: ((عون المعبود)) ٢٦٦/١٠ بتصرف.

(2) انظر: [((أيام العرب قبل الجاهلية)) ص٣٢٦، ((سيرة ابن هشام)) ١٦٣/١]. وحرب الفجار هذه وقعت من أجل أن رجلا من كِنانة قتل رجلا من قيس في الشهر الحرام؛ فتنادت القبيلتان وتقاتلا في الحرم وفي الشهر الحرام، ولهذا سميت بحرب الفجار.

(3) أبو عامر: هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى وهو الأشهر. شهد أحدا، يعرف بعبيد السهام، قتل يوم حنين، ودعى له رسول الله ﷺ لّما أخبر بقتله. انظر: ((الاستيعاب)) لابن عبد البر (١٠١٧/٣)، (١٧٠٤/٤).

(4) قال ابن حجر: اختلف في اسم هذا الجشمي، فقال أبو إسحاق: زعموا أن الذي رمى بالسهم هو سلمة بن دريد بن الصمة. وقال ابن هشام: إن الذي رمى أبا عامر هما أخوان من بني جشم، واسماهما: أوفى، والعلاء أبناء الحارث. فالله أعلم بالصواب، والظاهر أنه من بني جشم. انظر: ((فتح الباري)) ٦٣٨/٧ بتصرف.

رَآنِي؛ وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحْيِي؟! أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟! أَلا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ،فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ،فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ...)[1].

وهذا الرجل الذي قتله أبو موسى الأشعري، استحى أن يُعير يوما بأنه هرب من أرض المعركة، فوقف فقُتل! وهكذا كان حياؤهم خشية أن يؤثر عليهم ما يسوؤهم. وحادثة أبي سفيان مع هرقل خير دليل.

[١١٠] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ: (أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ...

-وجرت بينهم المناقشة الطويلة، وفيها قال أبو سفيان: - **(فَوَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ...)**[2].

وليس هذا هو الحياء الممدوح الذي لا يأتي إلا بخير، ولكنه الحياء من أن يؤثر عنهم ما يسوء سمعتهم، وهو الاستحياء أنفة أن يُتحدث عنهم بالقبائح!

"هذه بعض الفضائل التي كانت في الجاهلية، ولكن لم يمنع عنها صفة الجاهلية التي وصفها بها رب العالمين، وليس من الظلم في شيء وصف الجاهلية بأنها جاهلية، على الرغم من الخير الجزئي الذي تشتمل عليه، وعلى الرغم من اشتمالها على خيار من الناس، لا يُشك في وجود الخير في نفوسهم. وعمل هؤلاء جميعا ضائع في الآخرة غير مقبول منهم، بسبب إشراكهم بالله تعالى **﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾**[3] "[1].

---

(1) رواه مسلم ص١١١٧، ح٢٤٩٨ فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين؛ عن عبيد الله بن برَّاد، وأبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بريدة، عن أبيه وهو أبو موسى الأشعري ﷺ. =

= ورواه البخاري ص٢٣٢، ح٢٨٨٤ الجهاد والسير، باب نزع السهم من البدن، وص٣٥٣، ح٤٣٢٣ المغازي، باب غزوة أوطاس؛ وأحمد (٤/٣٩٩، ٢٤١٢)؛ كلاهما من طرق عن أبي موسى الأشعري ﷺ بألفاظ متفاوتة.

في السند: أبو أسامة وهو حماد بن أسامة، ثقة ثبت ولكنه ربما دلس، وقد صرح بالسماع في ((صحيح ابن حبان)) (١٦/١٧١) ح٧١٩٨، فقال: حدثنا. انظر: حديث رقم٥٧.

(2) رواه البخاري ص١، ح٧ بدء الوحي، باب بدء الوحي؛ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن أبي سفيان بن حرب ﷺ.

وأخرجه مسلم ص٩٩٣، ح١٧٧٣ الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام؛ والترمذي ص١٩٢٥، ح٢٧١٧ الاستئذان والأدب عن رسول الله، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك؛ وأبو داود ص١٥٩٩، ح٥١٣٦ الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي؛ وأحمد (١/٣٦٣)؛ أربعتهم من طرق عن الزهري به بلفظه. وفي رواية الترمذي وأبي داود اختصار.

(3) من سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(1) ((رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر)) لمحمد قطب ص٢١ بتصرف.

المبحث الثاني: الأخلاق والعادات التي هدمها الإسلام

إن أخلاق المجتمعات دليل على بقائها أو عدمه، ولقد ظهر معنا من خلال الفصل الأول، والثاني والثالث أن المجتمع الجاهلي كان مليئا بالشر والجهل والضلال وهذا مما يمهد لهذا المجتمع بالانهيار والتفكك؛ لأن بقاء المجتمع وذهابه إنما هو بقاء الأخلاق والعادات الحسنة، أو ذهابها.

والمجتمع الجاهلي مظاهره كلها جهل وضلال، إلا بقية من حياة لا تقدم خيرا ولا تدفع شرا! فالمعاصي كلها من الجاهلية، وإن أردت أن تتعرف على ضلال العرب، وعلى عاداتهم السيئة قبل نور الإسلام؛ فعليك بسورة الأنعام.

فلقد انتشر بين القوم القتل وسفك الدماء حتى استمرؤوه، وسَعَّروا البلاد، وانتشر قطاع الطريق، ولاحَقَ القتلُ الأولادَ حتى وَأَدَهُم وهم أحياء على يد زعماء المجتمع الجاهلي!

وقد كانوا من السفاهة بمكان بحيث كانوا إذا رُمي بنجم فاستنار ليلا يظنون أن رجلا عظيما قد مات؛ أو وُلِدَ رجل عظيم. وإن مات ميتهم؛ دعوا بدعوى الجاهلية: يا سنداه، يا بعلاه...

واستحلَّت الكهانة، والتطير، والتنجيم، عقولَ القوم؛ فهم لا يبرمون ميعادا، ولا يسافرون إلى بلد، إلا بعد مشاورة الكهان، واستئذان الشيطان!

هذا غير انتشار الزنا، والخمر، والميسر، وظاهرة التبني...الخ.

كل هذه الأخلاق جاء الإسلام العظيم فحطمها، وبددها، ونادى بالقيم الرفيعة، والأخلاق الفاضلة، التي تحفظ الحقوق، وتؤدي الواجبات.

ومهما يكن في العرب من أخلاق كريمة فاضلة، إلا إنها بالنسبة لهذه الكبائر، والموبقات، كالريشة في مهب الريح.

والإمام البخاري يقرر أن المعاصي كلها من الجاهلية.

[١١١] قال الإمام البخاري في تراجم ((صحيحه)): بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ...)[1].

" وقوله: **"مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ** " معناه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، ويدخل فيه كل

(1) انظر: ((البخاري)) ص٤ الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية.

ما كانوا عليه من الضلال، والجهل، وإن لم ينه عنه الإسلام بعينه، إذ إن كل معصية تؤخذ من تَرْك واجب، أو فعل محرم، فهي من أخلاق الجاهلية"[1].

وإذا أردت أن تقف على جهل العرب فاسمع إلى نصيحة ابن عباس رضي الله عنهما:

[١١٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ؛ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾)[3].

"إن جهل العرب هنا تمثل في خسارة الأولاد في الدنيا، وخسارة النجاة في الآخرة، إنهم خسروا أنفسهم وأولادهم، خسروا عقولهم وأرواحهم، حين أسلموا عقولهم وأنفسهم لربوبية العبيد، ولحاكمية المخلوق، وإنه والله لضلال بعيد أكيد..."[4].

وإن من أبغض الناس عند الله من يريد بقاء الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها.

[١١٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)[5].

يقول ابن حجر: "قيل: المراد من (**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**)، من يريد بقاء سيرة الجاهلية، أو إشاعتها، أو تنفيذها. وسنة الجاهلية: اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية يعتمدونه، ويعتقدونه..."[6].

هذا ولقد تنبأ النبي ﷺ ببقاء بعض مظاهر هذه الجاهلية في أمته؛ فحذرهم من هذه المظاهر بذكرها لهم ليتركوها.

---

(1) انظر: [((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية ص١٠٤، ((فتح الباري)) ١/١٠٦]بتصرف.

(2) من سورة الأنعام، الآية ١٤٠.

(3) رواه البخاري ص٢٨٨، ح٣٥٢٤ المناقب، باب جهل العرب؛ عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو موقوف عليه.

في السند: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، هو من شيوخ البخاري. ثقة ثبت، اختلط قبل موته، وقد سمع منه البخاري قبل اختلاطه بمدة، كما ذكر ابن حجر. انظر: ((هدي الساري)) ص٤٦٤.

(4) انظر: ((في ظلال القرآن)) ٣/١٢٢٢ بتصرف.

(5) رواه البخاري ص٥٧٤، ح٦٨٨٢ الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق؛ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) انظر: ((فتح الباري)) (١٢/٢١٩ – ٢٢٠).

[١١٤] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[1]، وَالنِّيَاحَةُ...)[2].

هذه بعض مظاهر الجاهلية التي تنبأ رسول الله ﷺ ببقائها في أمته، ولعمري إنها والله باقية إلى يومنا هذا، فالناس اليوم يفخرون بأحسابهم، ويذكرون من فضائل أهليهم وذويهم وقد يكونون من حطب جهنم، ويسخرون من غيرهم وقد يكونون ممن حط رحاله في الجنة منذ كذا وكذا أعوام، فالشاب اليوم لا يُزَوَّج إلا إن كان من عائلة كذا، أو كان يمتلك كذا من حطام الدنيا. هذا والناس اليوم قد انخدعوا ببريق الجاهلية الحاضرة، حتى أصبحوا يعتقدون بصحة ما يقال في الأرصاد الجوية، صحة لا يعتريها شك، وهي لا تعدو كونها احتمال، والأمر كله لله.

والآن مع مظاهر الجاهلية السيئة، التي هدمها الإسلام وأبطلها، وهي على النحو التالي:

١ - القتل وسفك الدماء، وتسعير البلاد، وقتل الأولاد!

[١١٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا،

---

(1) الاستسقاء بالنجوم: إشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من قولهم "مُطرنا بنوء كذا"، وقولهم: "صدق نوء كذا"، إشارة إلى النجوم، واعتقادهم بأنها تؤثر في الرياح والأمطار. وانظر: ((شرح النووي)) (١/٢٢٠).

(2) رواه مسلم ص٨٢٤، ح٩٣٤ الجنائز، باب التشديد في النياحة؛ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان بن يزيد ح عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن أبان، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سَلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه ص٢٥٧١، ح١٥٨١ ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن النائحة؛ وأحمد (٥/٣٤٢، ٣٤٤)؛ كلاهما من طرق عن أبي مالك الأشعري بلفظه، إلا أن رواية ابن ماجه فيها اختصار.

في السند: أبو سلَّام وهو ممطور الأسود، الحبشي. ثقة يرسل، روى له البخاري في الأدب، وروى له مسلم والأربعة. قال الدارقطني: روى عن أبي مالك الأشعري، وبينه وبين أبي مالك عبدُ الرحمن بن غنم، ولم يسمع من أبي مالك. وقال الذهبي: غالب رواياته مرسلة، ولذا: ما أخرج له البخاري. قلت: وممكن أن يجاب عن هذا بمثل ما أجاب الإمام النووي في ((شرحه)) قائلا: الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن. وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. وقد صرح بالسماع في رواية مسلم ح٩٣٤.

انظر: [((تهذيب التهذيب)) ١٠/٣٦٣، ((الكاشف)) للذهبي ٢/٢٩٣، ((شرح النووي)) ٢/١٠٢، ((جامع التحصيل)) ص٢٨٦].

وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾(١)، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾(٢))(٣).

فانظر إلى تعبير ابن عباس: (كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا...)، وهذا هو تعبيره عن أهل الشرك أيام الجاهلية، وإن يوم داحس والغبراء ليس ببعيد عن تصوير ابن عباس لهؤلاء؛ "فقد اقتتل العرب من أجل فرس سبقت فرسا آخر، فبدأ القتل فيما بينهم، قتيلا تلو قتيل، حتى تلاقت الجموع واقتتلوا قتالا شديد، وقُتل يومها خلق كثير، وكانت شرارة المعركة سبق فرس واحدة! فيا للعجب"(٤).

وأيام قتالهم كثيرة، حيث كانت الأنفس تزهق بسهولة، والأرواح تسحق لأتفه الأسباب، وحدث مثل هذا في يوم بعاث الآتي ذكره!

[١١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ(٥) يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ

---

(1) من سورة الفرقان، الآية ٦٨.

(2) من سورة الزمر، الآية ٥٣.

(3) رواه البخاري ص٤٠٩، ح٤٨١٠ تفسير القرآن، باب ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم ص٦٩٨، ح١٢٢ الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج؛ وأبو داود ص١٥٣٤، ح٤٢٧٣ الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن؛ والنسائي ص٢٣٤٩، ح(٤٠٠٥، ٤٠٠٦) تحريم الدم، باب تعظيم الدم؛ ثلاثتهم من طرق عن سعيد بن جبير به بلفظه وفي روايتي أبي داود والنسائي زيادة تفسير.

في السند: ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، روى له الجماعة. أما تدليسه فقد صرح بالسماع في رواية مسلم، فقال: أخبرني، وفي رواية البخاري هذه قال: قال يعلى. وذكر العلماء أن من صيغ السماع قول الرواي: قال فلان. وأما إرساله فقد قال ابن حجر: ابن جريج مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير، وبرواية ابن جبير عنه. وقد روي يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير، وروى ابن جريج عنه. و لم يذكر يعلى بن حكيم فيمن أرسل عنهم ابن جريج، بل هو من أحد شيوخه.

انظر: [((فتح الباري)) ٨/٤١٢، ((تحرير التقريب)) ٢/٣٨٥، ((الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث)) لأحمد شاكر ص٨٢].

(4) انظر: ((أيام العرب في الجاهلية)) ص(٢٤٦ – ٢٧٧) فيه تفصيل لسبب قيام هذه الحرب الضروس.

(5) يوم بُعاث: من أيام الجاهلية، كان قبل الهجرة بخمس سنين، وقعت فيه معركة بين الأوس والخزرج، واقتتلوا فيه قتالا شديدا، وقتل من أشراف الفريقين، وكانت الغلبة في هذا اليوم للأوس. انظر: ((أيام العرب في الجاهلية)) ص(٧٣ - ٨٤).

لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[1]، وَجُرِّحُوا...)[2].

وها هي الأيام تمر، والجاهلية تبث أخلاقها في المجتمعات، من قتل وسفك للدماء، ففي "حماة" ذُبح المسلمون، وفي مصر أُعدت المشانق، وفي الجزائر يُذبحون كالخراف؛ ﴿ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾[3]. وما مجازر فلسطين منا ببعيد.

ولقد انتشر في الجاهلية تسعير البلاد وإقلاق أهلها على أيدي دُعَّار القوم!

[١١٧] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ...)، وفيه أنه قال لِعَدِيٍّ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[4] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ[5] حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ[6] الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ...)[7].

"أين هؤلاء؟ الذين حرموا الناس الأمن والأمان، إلا أن يذعنوا لهم صغار وذلة، إنهم سعروا

---

(1) سَرَواتُهُم: أي أشرافهم وأكابرهم. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢/٣٦٣.

(2) رواه البخاري ص٣١٢، ح٣٨٤٧ المناقب، باب القسامة في الجاهلية؛ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ص٣٢١، ح٣٩٣٠ المناقب، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة، وص٣٠٧، ح٣٧٧٧ المناقب، باب مناقب الأنصار؛ وأحمد (٦/٦١)؛ كلاهما من طرق عن أبي أسامة به بلفظه.

(3) من سورة البروج، الآية ٨.

(4) الظَّعينة: أصلها الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يُسار. والظعينة هي المرأة تكون في الهودج. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣/١٥٧ بتصرف.

(5) الحِيْرَة: مدينة كانت على ثلاث أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. انظر: ((معجم البلدان)) ٢/٣٢٨.

(6) دُعَّارُ طَيِّء: دعار، جمع داعر وهو المفسد الخبيث، ويقال ذعار بالذال من الذعر والرعب، تقوله العامة. والمراد قطاع الطريق. وطيّء قبيلة مشهورة ما بين العراق والحجاز، منها عدي بن حاتم، كان أهلها يقطعون الطريق على من مرّ عليهم. انظر: [((النهاية)) لابن الأثير ٢/١١٩، ((فتح الباري)) ٦/٧٠٩] بتصرف.

(7) رواه البخاري ص٢٩٢، ح٣٥٩٥ المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ عن محمد بن الحكم، عن النضر، عن إسرائيل، عن سعد الطائي، عن مُجِلٍّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم.

وأخرجه البخاري أيضا ص٥٠٩، ح٦٠٢٣ الأدب، باب طيب الكلام؛ ومسلم ص٨٣٨، ح١٠١٦ الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة؛ والنسائي ص٢٢٥٣، ح(٢٥٥٣، ٢٥٥٤) الزكاة، باب القليل في الصدقة؛ الترمذي ص١٨٩٤، ح٢٤١٥ صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٧)؛ خمستهم من طرق عن عدي بن حاتم بألفاظ متفاوتة.

البلاد، فأثقلوها بالحواجز، وقطعوا أشلاءها بالحدود، وألبسوها بالسعار ثوبا أسودا. إن هـذه الصورة تشبه صورة البلاد المنكوبة بمعاهدات التقسيم، وخلافات الحدود، وكثرة الحواجز. إنها صورة من الجاهلية بلباس جديد، وإن شئت فقل قديم أيضا!!"[1].

إن هؤلاء الذين أُلِفوا رؤية الدماء، استهواهم الشيطان، ولَبَّس عليهم، وإذ بهم يتجاوزون كل معايير الإنسانية والرحمة، ويقبلون على أولادهم لا بالحنان وإنما ذبحا بالسنان، وصدق الله إذ يقول: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[2]، ولذا جاء التأكيد على حرمة قتل البنات.

[١١٨] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ...)[3].

قال ابن حجر: "**(وَأْدَ الْبَنَاتِ)** يعني: دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك؛ كراهية فيهن. ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي. وكان من العرب أيضا من يقتلون أولادهم مطلقا، إما خوفا على نقصان ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه"[4].

وقد ذكر الله حالهم مع أولادهم وبناتهم فقال: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[5]، وقال أيضا: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾[6]، وقال: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ**﴾[7].

---

(1) عن ((مذكرة نزار ريان)) ص٢٢ بتصرف.

(2) من سورة التكوير، الآيتان ٨، ٩.

(3) رواه البخاري ص٥٠٦، ح٥٩٧٥ الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن منصور، عن المسيب، عن ورَّاد، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

وأخرجه مسلم ص٩٨٢، ح٥٩٣ الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، وأحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٤)؛ كلاهما من طرق عن ورَّاد به بلفظه.

(4) ((فتح الباري)) ٨/٤٢٠ بتصرف.

(5) من سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩.

(6) من سورة الإسراء، الآية ٣١.

(7) من سورة الأنعام، الآية ١٥١.

٢ - عاداتهم وأخلاقهم السيئة في الموت وملحقاته

كان أهل الجاهلية يعيشون ضلالا بعيدا في حياتهم الدنيا، وإذا ما وصل الأمر إلى الموت وتوابعه، ازداد الضلال والتعجب من عاداتهم وأخلاقهم السيئة.

فهم يربطون بين رمي النجم من السماء بموت رجل عظيم، أو ولادته. وإذا مات الرجل منهم، بكاه أهله بكاء مرا يصل إلى النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود!! ومن تعظيمهم لأمر الموت: كانوا يقفون للجنازة إن مرت بين أيديهم، ويقولون كلاما منكرا.

وها هو رسول الله ﷺ يسأل الصحابة الكرام عن قولهم في الجاهلية، حين كانوا يرون النجم الذي يُرمى من السماء فيستنير.

[١١٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ[(١)]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ...)[(٢)].

قال المباركفوري: "ليس سؤاله ﷺ للاستعلام، لأنه كان عالما بذلك، بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية، فيزيله عنهم، ويقلعه عن أصله"[(٣)].

وكان أهل الجاهلية يقومون للجنازة إذا رأوها، ويقولون كلاما عجيبا!

[١٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا –تعني الجنازة-، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ)[(٤)].

---

(1) رُمي بنجم فاستنار: أي قُذف به. والمعنى: انقض كوكب فاستنار الجو به، وكأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ والله أعلم. انظر: ((تحفة الأحوذي)) ٩/٦٥، ح٣٤٤١ بزيادة.

(2) رواه مسلم ص١٠٧٤، ح٢٢٢٩ السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان؛ عن حسن بن علي الحلواني وعبد الحميد، عن يعقوب عن إبراهيم بن سعد، عن أبي صالح، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي ص١٩٨١، ح٣٢٢٤ تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ؛ وأحمد (١/٢١٨)؛ كلاهما من طرق عن معمر عن الزهري به بلفظه. ولم يذكرا بين ابن عباس والنبي ﷺ أحدا.

(3) انظر: ((تحفة الأحوذي)) ٩/٦٥، ح٣٤٤١.

(4) رواه البخاري ص٣١١، ح٣٨٣٧ المناقب، باب أيام الجاهلية؛ عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها.

يقول ابن حجر في معنى قولهم: **(كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ)**: أي يقولون ذلك مرتين. والتقدير: في أهلك الذين كنت فيه، أي: الذي أنت فيه الآن في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيرا...، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت، ويحتمل أن تكون "ما" نافية، والمعنى: لا تكونين في أهلك مرتين.. يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه"[1].

وأما مسألة القيام للجنازة أو لا؛ ففيها كلام طويل بين العلماء وذلك لورود أحاديث في قيام النبي ﷺ للجنازة حين مرّت، وأحاديث أخرى فيها أمره للصحابة بالقيام، وفي أخرى أمره لهم بمخالفة اليهود بقيامهم للجنازة وذلك بالجلوس. **وخلاصة المسألة:**

١- منهم من رأى التخيير، وهو الإمام النووي وجماعة.

٢- الجمهور على أنه لا يقام للجنازة لأنه منسوخ.

٣- المالكية يقولون بكراهة القيام للجنازة لأنه ليس من عمل السلف[2].

وهذه الأخلاق السيئة ليست من الخير في شيء، بل إنها مستنكرة مستقبحة، جاء الإسلام متبرئا منها، ومن أصحابها، كما سترى في الحديث الآتي:

[١٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ: ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[3].

"كانت نساء العرب في الجاهلية يبكين بالصراخ والعويل، ويدعون على أنفسهن بالويل والثبور، نحو: واجبلاه، واسنداه... إذا مات لهن زوج أو أخ، ويحلقن رؤوسهن، ويشققن جيوبهن، ويلبسن أسوء ثيابهن، ويضربن خدودهن، فجاء الإسلام ونهى عن كل هذا، وسماه "دعوى الجاهلية" "[4].

---

(1) انظر: ((فتح الباري)) ٧/١٨٧.

(2) انظر: [((فتح الباري)) (٣/٢١٥، ٢١٦)، ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (٢/٥١٥، ٥١٦)].

(3) رواه البخاري ص١٠١، ح١٢٩٧ الجنائز؛ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة؛ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأخرجه البخاري ص١٠١، ح١٢٩٤ الجنائز؛ ومسلم ص٦٩٥، ح١٠٣ الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود؛ الترمذي ص١٧٤٦، ح٩٩٩ الجنائز عن رسول الله؛ والنسائي ص٢٢١٠، ح١٨٦٢ الجنائز، باب ضرب الخدود؛ وابن ماجه ص٢٥٧١، ح١٥٨٤ الجنائز؛ وأحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢)؛ جميعهم من طرق عن مسروق به بلفظه.

(4) ((الإسلام وتقاليد الجاهلية)) لآدم عبد الله الألوري ص٦٢ بتصرف.

ولقد كانت النياحة في الجاهلية بمثابة دَيْن، فإن أُقرض كان الوفاء به يعد من الواجبات المتحتمات!! وكانت النياحة في الجاهلية تُسمَّى إسعادا!

[١٢٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لا يَنُحْنَ. فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ)[(١)].

- إسناده صحيح[(٢)].

يقول ابن الأثير: "والإسعاد هو أن تقوم المرأة في المناحات، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها، فإن ساعدتها في النياحة لزم أن تساعدها في النياحة، إن حدث للأولى أمر سوء، مجازاة على ما فعلت معها"[(٣)].

٣- الكهانة والتطير وانتشارهما في الجاهلية

التكهن هو ادعاء معرفة الأمور الغيبية، والأسرار. وقد كانت منتشرة في الجاهلية؛ لكثرة تعاملهم مع الجن، وغيره من مشعوذي أهل الكتاب. فَمِن أهل الجاهلية مَن كان يَدَّعي معرفة الأمور القادمة، بواسطة قرينه من الجن. ومنهم من ادَّعى أنه يعرف أمور الغيب، بمقدمات وأسباب يستدل بهما على النتائج التي ستقع، و﴿ **لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾[(٤)]، وأما التطير والطيرة: فهي التشاؤم بالشيء. مثل الطير والسوانح، والظباء. وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله"[(٥)].

---

(1) رواه النسائي ص٢٢٠٩، ح١٨٥٢ الجنائز، باب النياحة على الميت؛ عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ.

وأخرجه أحمد (١٩٧/٣)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٤١٥/٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٠٨/١)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢٦٢/٤)، وعبد بن حميد في ((المسند)) ص٣٧٤، ح١٢٥٣، خمستهم من طرق عن عبد الرزاق به بلفظه، وفيه زيادة.

(2) إسناده صحيح. وقد صحح الحديث شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ((صحيح ابن حبان))، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في ((صحيح النسائي)) (١٧/٢): صحيح.

(3) انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٣٦٦/٢ بزيادة.

(4) من سورة النمل، الآية ٦٥.

(5) انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٢١٤/٤، ١٥٢/٣ بتصرف.

ومما يدل على وجود التشاؤم والتطير عندهم حديثنا الآتي:

[١٢٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: (...قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلا تَأْتِهِمْ. قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ[1]. قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ...)[2].

والكهانة لها دروب وطرق، ومنها ما جاء النهي عنه في القرآن ﴿**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾[3]. والأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر، أو يتزوج، أو يحدث أمرا، أتى الكاهن فأعطاه شيئا؛ فضرب له بها، فإن خرج منها شيء يعجبه، أمره ففعل. وإن خرج منها شيء يكرهه، نهاه فانتهى"[4].

وقد كانت الكهانة مهنة تجلب لصاحبها المال!

[١٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ[5]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

---

(1) والتطير والتشاؤم بمعنى واحد. وقد كانت هذه العادة مستحكمة في الجاهلية من قلوب الناس، وقد أبطلها النبي ﷺ، لكن ورد أن النبي ﷺ قد حصر التشاؤم في ثلاث: المرأة، والفرس، والدار. وللعلماء في هذا الحديث كلام طويل، منهم من رد الحديث كعائشة رضي الله عنها، ومنهم من ادعى النسخ ولا دليل، ومنهم من أجراه على ظاهره كابن قتيبة. وقد اختارت سهام بنت عبد الله وادي في كتابها ((الطير والطيرة في القرآن والسنة)) ما يلي: أن الأحاديث صحيحة ولا تعارض بينها ولا نسخ، وأن الحديث ليس على ظاهره وإنما شؤم هذه الأشياء يكون إذا صرفت الإنسان عن واجب أو مندوب، أو أغرته، أو كانت سببا في ارتكاب المحرمات وفعل المنهيات.. وذكرت الأدلة على هذا. انظر: ((الطير والطيرة في القرآن والسنة)) ص(٢٣٤ - ٢٦٠).

(2) رواه مسلم ص٧٦١، ح٥٣٧ المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة؛ عن أبي جعفر محمد بن الصُّباح وأبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصَّواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص١٢٩١، ح(٩٣٠، ٩٣١) الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة؛ والنسائي ص٢١٦٦، ح١٢١٨ السهو، باب الكلام في الصلاة، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والدارمي (٢٦٧/١)، ح١٥٠٢ الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة؛ أربعتهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به بلفظه.

(3) من سورة المائدة، الآية ٣.

(4) انظر: ((المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية)) ٨٦١/٢.

(5) الخَرَاج: هو ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه. أو هو ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا. والمراد الأول. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١٩/٢ بتصرف.

وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إلا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ)[1].

قال ابن التين: "إنما استقاء أبو بكر تنزها، لأن أمر الجاهلية وضع، ولو كان في الإسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته، و لم يكفه القيء كذا قال. والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكهان. والكهانة قد كثر أمرها في الجاهلية، خصوصا قبل ظهور النبي ﷺ"[2].

٤ - التعيير بالأمهات، واحتقار الضعفاء، والتنابز بالألقاب.

إن من أخلاق الجاهلية التعيير بالأمهات والآباء، احتقارا وانتقاصا؛ وادَّعاء للأفضلية على المؤمنين؛ بقولهم: **﴿ أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾**[3]، وهم في هذا مستجيبون لأسلافهم من الكافرين، القائلين: **﴿ مَا نَرَاكَ إِلا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ...﴾**[4]، وأدّاهم هذا الاحتقار والازدراء إلى اختلاق ألقاب يتنابزون بها **﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾**[5].

وها هو رسول الله ﷺ يقول لأبي ذر (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) لأنه عَيَّر رجلا بأمه.

---

(1) رواه البخاري ص٣١٢، ح٣٨٤٢ المناقب، أيام الجاهلية؛ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

في السند: إسماعيل بن أويس، وهو ابن عبد الله بن عبد الله، أبو عبد الله المدني. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه. وقد ذكر ابن حجر في ((مناقب البخاري)) بسند صحيح أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهذا مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، و لم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين. انظر: [((تحرير التقريب)) ١/١٣٥، ((هدي الساري)) ص٤١٠].

(2) انظر: ((فتح الباري)) ٧/١٩٠ بتصرف.

(3) من سورة الأنعام، الآية ٥٣.

(4) من سورة هود، الآية ٢٧.

(5) من سورة الحجرات، الآية ١١.

[١٢٥] عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[١]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ؛ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ...)[٢].

"إن التعيير بالآباء والأمهات، والنظر شزرا إلى الناس، من الأمور التي تأصلت في نفوس أهل الجاهلية...، وإن التنابز بالألقاب، وشتم الناس، ووصفهم بكل ما لا يليق، وتعيير الشرفاء بأنهم الطابور الخامس، أو "أعداء السلام" أو غيرها، كل هذا من أخلاق الجاهلية، ولذا جاء الذم لهذه الأخلاق، ولكل خلق لم يجئ به الإسلام"[٣].

وكان أهل الجاهلية يلقبون أنفسهم بألقاب سيئة مكروهة، فنزل القرآن معالجا لهذا الخلق، ومصححا له.

[١٢٦] عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاسْمَانِ، وَالثَّلاثَةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا، فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[٤])[٥]. إسناده حسن[١].

---

(1) الرَّبَذة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز، بها قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ﷺ. انظر: ((معجم بلدان العرب)) ٣/٢٤.

(2) رواه البخاري ص٤، ح٣٠ الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها؛ عن سليمان ابن حرب، عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ.

وأخرجه البخاري ص٢٠٠، ح٢٥٤٥ العتق، باب قول النبي: العبيد إخوانكم؛ ومسلم ص٩٦٩، ح١٦٦١ الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس؛ الترمذي ص١٨٤٧، ح١٩٤٥ البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم؛ وأبو داود ص١٦٠٠، ح(٥١٥٧، ٥١٥٨) الأدب، باب في حق المملوك؛ وابن ماجه ص٢٦٩٧، ح٣٦٩٠ الأدب، باب الإحسان إلى المماليك؛ وأحمد (٥/١٦١)؛ جميعهم من طرق عن المعور بن سويد به بلفظه. وفي روايتي الترمذي وابن ماجه اختصار.

(3) انظر: [((مذكرة نزار ريان)) ص(١٨، ٢٣)، وفي ((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية (ص٦٧) زيادة فائدة على ما ذكرت هنا].

(4) من سورة الحجرات، الآية ١١.

(5) رواه الترمذي ص١٩٨٦، ح٣٢٦٨ تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجرات؛ عن عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري، عن أبي زيد صاحب الهروي، عن شعبة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك ﷺ.

"لقد كان التنابز بالألقاب في الجاهلية على سبيل الاستهزاء والسخرية والتنقص، وهـــذا الذي جاء النهي عنه لأن فيه إدخال للبغض في قلوب المؤمنين، خاصة وأن هذه الألقاب عـــادة ما كانت مستقبحة عندهم مكروه لديهم.

أما التنادي بالألقاب الممدوحة فليس من هذا في شيء؛ فقد لُقَّب النبي ﷺ، ولَقَّب أصحابه وكنَّى نفسه وكنَّى أصحابه"(٢).

يقول سيد قطب: "ومن السخرية واللمز: التنابز بالألقاب التي يكرهها أصحابها، ويحسون فيها سخرية وعيبا. ومن حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ويزري به"(٣).

ومن جاهليتهم الاستخفاف بالضعفاء، ومن يرونهم أفضل منهم ﴿ **وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَـــذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾(٤).

[١٢٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (فِيَّ نَزَلَتْ ﴿وَلا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾(٥)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ، أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلاءِ)(٦).

وأخرجه أبو داود ص١٥٨٦، ح٤٩٦٢ الأدب، باب في الألقاب؛ وابن ماجه ص٢٧٠٠، ح٣٧٤١ الأدب، باب الألقاب وأحمد (٦٩/٤)، (٣٨٠/٥)، وابن حبان في ((صحيحه)) (١٦/١٣)، ح٥٧٠٩، والحاكم في ((المـــستدرك)) (٥٠٣/٢) ح٣٧٢٤، جميعهم من طرق عن داود بن أبي هند به بنحوه.

في السند: داود بن أبي هند، وهو ثقة متقن قد يهم في بعض ما يروي. انظر: حديث رقم٤٥.

(5) الحديث حسن؛ لوجود داود بن أبي هند فيه، ومع هذا فقد صحح الحديث كل من الحاكم في ((المستدرك)) وقال: على شرط مسلم و لم يخرجاه. وصححه كذلك الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٣٣٠/١٦) بتصرف.

(3) انظر: ((في ظلال القرآن)) ٣٣٤٤/٦.

(4) من سورة الزخرف، الآية ٣١.

(5) من سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(6) رواه مسلم ص١١٠٣، ح٢٤١٣ فضائل الصحابة؛ عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقداد بن شريح، عن أبيه، عن سعد ﷺ.

وأخرجه مسلم أيضا ص١١٠٣، ح٢٤١٣ فضائل الصحابة، باب في فضل سعد؛ وابن ماجه ص٢٧٢٨، ح٤١٢٨ الزهد، باب مجالسة الفقراء؛ كلاهما من طرق عن المقداد به بلفظه مطولا.

٥ - الحلف بالآباء

كان أهل الجاهلية يعظمون آباءهم قائلين: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾[١]، وأدَّاهم هذا التعظيم إلى أن يحلفوا بآبائهم بدلا من أن يحلفوا بالله رب العالمين، وإن كان آباؤهم قد أصبحوا من حطب جهنم.

[١٢٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَلا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللَّهِ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا؛ فَقَالَ: لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[٢].

قال ابن حجر: "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده"[٣].

ولقد كان أهل الجاهلية مع حلفهم بآبائهم، لهم طريقة عجيبة في الحلف، فقد كان أحدهم إذا حلف ألقى سوطه، أو نعله، أو قوسه، في الحجر الذي كان يسمى عندهم الحطيم!!

[١٢٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ. وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ[٤]، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ)[٥].

---

(1) من سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(2) رواه البخاري ص٣١١، ح٣٨٣٦ المناقب، باب أيام الجاهلية؛ عن قتيبة، عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري أيضا ص٥٥٦، ح٦٦٤٦ الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم؛ ومسلم ص٩٦٥، ح١٦٤٦ الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله؛ والترمذي ص١٨٠٩، ح١٥٣٤ الأيمان والنذور عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله؛ وأبو داود ص١٤٦٧، ح٣٢٤٩ الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء؛ وابن ماجه ص٢٦٠٠، ح٢٠٩٤ الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد (٢/٧، ٨)؛ جميعهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(3) انظر: ((فتح الباري)) ١١/٥٤٠.

(4) الحَطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحجر في الكعبة، سُمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طاقت من الثياب، فتبقى حتى تتحطم بطول الزمان. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ١/٤٠٢.

(5) رواه البخاري ص٣١٢، ح٣٨٤٨ المناقب، باب القسامة في الجاهلية؛ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن مطَرِّف، عن أبي السَّفَر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦ - ظاهرة التبني في الجاهلية

التبني ظاهرة كانت منتشرة في الجاهلية، وصورتها: أن ينسبَ رجلٌ أحـــدَ الأولاد إليـــه، فيرثَ منه، ويرثُ منه. وينسب الولد للمتبني، ويسمى باسمه، وكان من تبنى رجلا في الجاهليـــة دعاه الناس إليه، وورثه من ميراثه!

[١٣٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا...، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَـــنْ تَبَنَّـــى رَجُـــلا فِي الْجَـــاهِلِيَّةِ دَعَـــاهُ النَّـــاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيـــرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـــالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[١]...)[٢].

"إن نظام التبني في الجاهلية، كانت له آثار واقعية في حياة الجماعة العربيـــة، ولم يكـــن إبطال هذه الآثار الواقعية في حياة المجتمع ليمضي بالسهولة التي يمضي بها إبطال تقليـــد التـــبني ذاته، فالتقاليد الاجتماعية عندهم أعمق أثرا في النفوس"[٣].

"فالعدل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المـــزور. وبـــالتبني الجاهلي قد تقع منكرات ومفاسد لا تحمد عقباها. ومع هذا فإن الإسلام لم يمنع تربية ولد لقيط وتعليمه، ثم حجْبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل. ومع هذا فلا تثبت قرابة ولا يـــستحق ميراث..."[٤].

---

(1) من سورة الأحزاب، الآية ٥.

(2) رواه البخاري ص٣٢٦، ح٤٠٠٠ المغازي، باب شهود الملائكة بدرا؛ عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عـــن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه البخاري ص٤٤٠، ح٥٠٨٨ النكاح، باب الأكفاء في الدين؛ والنسائي ص٢٢٩٦، ح٣٢٢٥ النكاح، باب تزويج المولى العربية؛ وأبو داود ص١٣٧٤، ح٢٠٦١ النكاح، باب فيمن حَرَّم به؛ ومالك في ((الموطـــأ)) (٢/٦٠٥)، ح١٢٨٨ الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر؛ وأحمد (٦/٢٠١)؛ كلهم من طرق عن الزهري به بلفظه مطولا.

(3) انظر: ((في ظلال القرآن)) ٥/٢٨٦٨.

(4) انظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (٧/٦٧٤، ٦٧٥) بتصرف.

ملحق في حكم أهل الفترة (الجاهلية)

وأهل الجاهلية أو "أهل الفترة" وَرَدَتْ أحاديث في حقهم - أو قُلْ في حق بعضهم – يُوهِم ظاهرها التعارض، وأدى هذا إلى اختلاف عبارات العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث كما سترى.

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد؛ وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض، ويتم التوفيق والجمع بينها بوجوه الجمع والتوفيق، وإلا فيصار إلى الترجيح.

وينقسم هذا الملحق إلى:

١ - تعريف أهل الفترة.

"الفترة: الانكسار والضعف، وهي ما بين كل نبيين من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. وإن شئت فقل: كل من لم تبلغه الدعوة على الوجه الصحيح الذي جاء في الشرع. وإذا ما أطلقها العلماء فإنما يعنون بها الفترة الواقعة بين سيدنا محمد ﷺ وبين سيدنا عيسى عليه السلام، وهذا الراجح من أقوال العلماء"[(١)].

٢ - هل يمكن تحديد كل فرد من أفراد الفترة؟

يجيب على هذا التساؤل الشيخ الألباني فيقول: ليس بالمستطاع تحديد كل فرد من أفراد أهل الفترة، لأن هذا يعود إلى سببين:

أولا: هذا الأمر ليس باستطاعة البشر أصلا.

ثانيا: لم يَرِد مثل هذا التحديد عن الله ورسوله، وإن كان هذه التسمية لا مانع من إطلاقها على من لم تبلغه الدعوة، لأن هذا الاصطلاح ارتضاه العلماء، أما أن نقول: إن العصر الفلاني، أو الزمن الفلاني، هم كلهم أفراد وجماعات، هم من أهل الفترة، فهذا مستحيل"[(٢)].

---

(1) انظر: [((لسان العرب)) (٥/٤٣)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٣٥)، ((أهل الفترة ومن في حكمهم)) ص(٥٧ – ٦٥)] بتصرف.

(2) من كلام للشيخ الألباني رحمه الله مُسَجَّل في أشرطة "كاسيت" بعنوان: رحلة الخير.

قلت: ولكن قد تعارف العلماء على إطلاق هذه التسمية "أهل الفترة" أو "الجاهلية" على الفترة التي كانت قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ.

٣ - من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه.

وهذه قاعدة أُقَدِّم بها قبل الكلام على الأحاديث الآتي ذكرها؛ لنتبين من خلالها أنه لا يغني أحد عن أحد شيئا **﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾**(١). ولذا فينبغي ألا يَتَّكِل الإنسان على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل.

[١٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)(٢).

"والمعنى أن من أخره عمله عن بلوغ درجة السعادة، لم يقدمه نسبه، إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة"(٣).

فالأنساب يوم القيامة بالنسبة لمن مات على الشرك، لا فائدة منها إطلاقا **﴿ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾**(٤).

٤ - أقسام أهل الفترة، وتحرير محل النزاع(٥).

ينقسم أهل الفترة إلى قسمين:

القسم الأول: من بلغته الدعوة (أي دعوة رسول أو نبي).

القسم الثاني: من لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة.

ويشتمل القسم الأول على نوعين هما:

---

(1) من سورة البقرة، الآية ٤٨.

(2) رواه مسلم ص١١٤٧، ح٢٦٩٩ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص١٥٨٥، ح٤٩٤٦ الأدب، باب في المعونة للمسلم؛ الترمذي ص١٩٤٧، ح٩٤٥ القراءات عن رسول الله، باب ما جاء في أن القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ وابن ماجه ص٢٤٩١، ح٢٢٥ المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد (٢/٢٥٢)؛ أربعتهم من طرق عن الأعمش به بلفظه. وفي رواية أبي داود اختصار.

(3) انظر: ((عون المعبود)) ٧/(١٣، ١٩٨).

(4) من سورة المؤمنون، الآية ١٠١.

(5) هذا الكلام مقتبس بتصرف من كتاب ((أهل الفترة ومن في حكمهم)) لموفَّق أحمد شكري ص(٦٧ – ٨٨).

١ - من بلغته الدعوة، وَوَحَّدَ ولم يشرك.

٢ - من بلغته الدعوة، ولكنه غَيَّرَ وأشرك.

فممن وَحَّد ولم يشرك بالله شيئا: كزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، وأمية بن أبي الصلت، وغيرهم. وهذا النوع ليس محلا للنزاع؛ وذلك لورود النصوص التي تدل على أنهم ماتوا على التوحيد.

والنوع الثاني: من بلغته الدعوة ولكنه أشرك، وغَيَّر، ولم يوحد. وأمثلة ذلك كثيرة منها: ما ورد في حق عمرو بن لحي، وعبد الله بن جدعان؛ فقد شهد النبي ﷺ للأول بالنار، وأخبر أن الثاني لن ينفعه ما قدم من عمل صالح؛ لأنه مات على الشرك.

ومن هؤلاء أبوا النبي ﷺ، فقد ثبت أنهما في النار، ولا مجال لرد الأحاديث الواردة في حقهما فإنهما في الصحاح.

[١٣٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَّى[1] دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)[2].

ترجم النووي لهذا الحديث بقوله: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين. ثم قال: "في الحديث أنه من مات على الكفر فإنه في النار، وأن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم"[3].

وها هو النبي ﷺ يجيب على هذا الرجل بأن أباه في النار، ويجيب آخر حين سأله أين أبوك؟ يجيبه بكلام يقطع كل ظن.

---

(1) قَفَّى: أي ذهب وَوَلَّى، كأنه من القفا، أعطاه ظهره وقفاه. انظر: ((النهاية)) لابن الأثير ٤/٩٤.

(2) رواه مسلم ص٧١٦، ح٢٠٣ الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...؛ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ.

وأخرجه أبو داود ص١٥٧٠، ح٤٧١٨ السنة، باب في ذراري المشركين؛ وأحمد (٣/١١٩، ٢٦٨)؛ كلاهما عن حماد بن سلمة به بلفظه.

(3) انظر: ((شرح النووي)) ٢/٨١.

[١٣٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ، وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ)[(١)].

- إسناده صحيح[(٢)].

قال صاحب ((عون المعبود)) بعد أن ذكر كلام النووي السابق ذكره: "وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ، وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مفترى، وبعضه ضعيف جدا لا يصح بحال؛ لاتفاق أئمة الحديث على وضعه، كالدارقطني، والجوزقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم كثير"[(٣)].

يشير الشيخ إلى ما أورده الإمام السيوطي في ((رسائله)) التي يثبت فيها إحياء والديّ رسول الله ﷺ، وإيمانهما، ثم موتهما بعد ذلك. هذا وقد مَنَّ الله عليَّ وتصفحت إحدى رسائل السيوطي واسمها ((الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة)) و((التعظيم والمنة في أن أبويّ المصطفى ﷺ في الجنة)). ولم تصل الأحاديث التي استدل بها السيوطي إلى درجة الحسن فضلا عن الصحة، وهذا بمقتضى كلامه هو في الكتاب المذكور آنفا[(٤)].

وأما أُمّ النبي ﷺ فقد ورد فيها ما يلي:

[١٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي)[(٥)].

---

(1) رواه ابن ماجه ص٢٥٧٠، ح١٥٧٣ ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين؛ عن محمد بن إسماعيل البختري، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١/١٤٥)؛ والضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة)) (٣/٢٠٤)؛ وذكره الهيثمي في ((المجمع)) (١/١١٨)؛ ثلاثتهم من طرق عن إبراهيم بن سعد به بلفظه.

(2) إسناده صحيح. وقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: إسناده صحيح.

(3) انظر: ((عون المعبود شرح سنن أبي داود)) (٦/٣، ١١).

(4) يظهر هذا جليا في الصفحات التالية (١٣، ٢٣، ٢٨، ٤٤) وغيرها.

(5) رواه مسلم ص٨٣١، ح٩٧٦ الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه؛ عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن عباد، عن مروان بن معاوية، عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الألباني: "هذا الحديث باعتباره يتعلق بوالدة النبي ﷺ، الذي هو سيد البشر، كثير من الذين يستسلمون لعواطفهم، دون أن يحكموا فيها شريعة ربهم، يكْبر عليهم أن يتقبلوه كما هو واجب على كل مسلم. والحديث يدل على أن والدة النبي ﷺ في النار، مع أنها ماتت قبل أن يشبَّ النبي ﷺ. فهل هي من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة؟ الجواب: أنه لو كانت كذلك لأذن الله تعالى لرسوله أن يزور قبر أمه، وأن يستغفر لها، لأن **القاعدة ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾**(١). فإذن هي ماتت على الشرك، وبهذا تجتمع الأحاديث وتتناسق مع آيات القرآن"(٢).

هذا وقد سئل ابن تيمية: هل صح عن النبي ﷺ أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

فأجاب قائلا: "لم يصح عن أحد من أهل الحديث. بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وما روي في هذا الموضوع فهو من أظهر الموضوعات كذبا"(٣).

هذا وقد سمع النبي ﷺ صوت عذاب القبر، فسأل عن صاحب القبر، فأخبر أنه مات في الجاهلية، فَسُرَّ بذلك.

[١٣٥] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)(٤).

وأخرجه أبو داود ص١٤٦٦، ح٣٢٣٤ الجنائز، في زيارة القبور؛ والنسائي ص٢٢٢٠، ح٢٠٣٤ الجنائز، باب زيارة قبر المشرك؛ وابن ماجه ص٢٥٧٠، ح١٥٧٢ الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين؛ وأحمد (٢/٤٤١)؛ أربعتهم من طرق عن يزيد ابن كيسان بلفظه وفيه زيادة.

(1) من سورة الإسراء، الآية ١٥.

(2) من كلام الشيخ الألباني في التسجيل السابق ذكره -(رحلة الخير)-.

(3) ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٤/٣٢٤، ٣٢٧).

(4) رواه مسلم ص١١٧٥، ح٢٨٦٨ الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ عن محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

وأخرجه النسائي ص٢٢٢، ح٢٠٥٨ الجنائز، باب عذاب القبر؛ وأحمد (٣/١٠٣)؛ كلاهما من طرق عن عبد الله بن حميد به بلفظه وزيادة.

وفي رواية النسائي ذكر سبب ورود الحديث، حيث قال أنس: (سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ؛ فَقَالَ: مَتَى مَاتَ هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ:...الحديث)[1].

"لقد شهد النبي ﷺ لهذا المقبور بأنه يعذب، مع أنه مات في الجاهلية، ولازم الحديث أنه مات على الشرك والضلال من جهة، وأنه ليس ممن لم تبلغهم الدعوة؛ لأنه لو كان كذلك؛ لم يستحق العذاب بصريح القرآن"[2].

ومع كل هذا فإن المرء لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، إن هو أحسن في الإسلام؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

[١٣٦] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ؛ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ)[3].

وأما القسم الثاني: -من لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة من هذا كله-

وأكثر أهل الجاهلية من هذا النوع، قال تعالى: **﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾**[4]، **وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾**[5].

وهؤلاء ومن في حكمهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة بنار يأمرهم الله تعالى بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى، فيدخلُه اللهُ فيها.

---

(1) النسائي ص٢٢٢، ح٢٠٥٨ .

(2) من كلام الشيخ الألباني في التسجيل السابق ذكره -(رحلة الخير)-.

وفي قول الشيخ هنا نظر: لأن عذاب القبر لا يدل على أ، صاحبه مات على الشرك لأنه قد ثبت أن عذاب القبر يقع على النمام وعلى الذي لا يستتره من بوله.

(3) رواه البخاري ص٥٧٧، ٦٩٢١ح استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة؛ عن خلاد بن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ.

وأخرجه مسلم ص٦٩٨، ح الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؛ وابن ماجه ص٢٧٣٤، ح٤٢٤٢ الزهد، باب ذكر الذنوب؛ وأحمد (١/٣٧٩، ٤٠٩)؛ ثلاثتهم من طرق عن منصور به بلفظه.

(4) من سورة يس، الآية ٦.

(5) من سورة الإسراء، الآية ١٥.

وهذا القول قال به السلف وجمهور الأئمة، واختاره وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم من الأئمة الأجلاء"[1].

(1) انظر: ((أهل الفترة ومن في حكمهم)) لموفق أحمد شكري. وقد جمع فيها مؤلفها آراء الأئمة، وناقشها بأدلتها، ورجح ما سجلته هنا مما ذهب إليه الأمة الأخيار. وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب في جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي ١٦٠ صفحة فقط لاغير.

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تمحى السيئات، وبمنته تزاد الحسنات، وتقبل إن شاء الله هذه الصفحات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقات، وسيد السادات، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد أن تم البحث بحمد الله تعالى، أسجل في هذه الخاتمة الخلاصة والتوصيات التي أُوصي بها نفسي وإخواني.

أما الخلاصة وقد ضمنتها النتائج فهي على النحو التالي:

- هناك اختلاف في معنى الجاهلية بين ما هو عالق في أذهان الكثير من أن الجاهلية هي المقابل للعلم والعِلمانية - بكسر العين لا فتحها - وبين ما اعتمدته في هذا البحث. وهو خلاصة ما قاله الأئمة والعلماء، وهو: الجاهلية هي كل انحراف عن دين الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإن أعظم جاهلية تحياها الأمة اليوم هو عدم تحاكمها إلى شرع الله تعالى.
- خلق الله تعالى عباده حنفاء كلهم، فجاءتهم الشياطين فأبعدتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحل الله لهم، وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم يترل به سلطاناً؛ فعبدوا الأصنام، وأتواْ الفواحش، وقطعوا الأرحام، فعاشوا في بلاء شديد، وضلال أكيد، حتى مقت الله أهل الأرض جميعاً إلا بقايا من أهل الكتاب.
- اتسعت الجاهلية فشملت كل نواحي حياة المجتمع، والتي تمثلت في : العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والعادات، والأخلاق.
- فالمجتمع الجاهلي عاش – قبل الجاهلية – في ظلال التوحيد وسماحة الحنيفية حتى ابتدعت الأصنام فعبدها الناس من دون الله. وبدأت الأصنام والمعبودات في الازدياد، حتى بلغ عددها حول الكعبة ٣٦٠ معبودا، ما بين حجر وشجر وغيره، وامتدت الأيام فكثر الشرك وازداد الإثم؛ فذُبح لغير الله، ونُذر لغير الله، وكُفر بالبعث والنشور، وأنكر القوم غالب أسماء الله تعالى، وبقيت الأرض على هذه الحال تشكو من الشرك والمشركين حتى بُعث سيد الأولين والآخرين ﷺ.

- المجتمع الجاهلي كان له نصيب من العبادات ولكن أصابها الخلل، فقد دخلت الوثنية مناسك الحج، وطاف الناس حول البيت عراة تقربا إلى الله على حد زعمهم، وسعوا بين إساف ونائلة (وهما صنمان قد وضعا على الصفا والمروة) وغير هذا كثير مما مرَّ معَنا في الرسالة.
- والمجتمع الجاهلي كذلك شهد تفككا أُسريا، وتمزقا اجتماعيا، فقد كانت المرأة عندهم لا تُعَدُّ شيئا، بل إنها تورث كما يورث المتاع في البيت، وذلك بعد موت زوجها؛ لأن أولياءه أحق بها من أهلها، هذا غير الزنا، والبغاء، وتعدد أنماط الزواج المستقبحة البغيضة.
- وقد شهدت معاملاتهم ظلما وعدوانا من القوي على الضعيف؛ فَسَادَ الربا، وأُحِلَّ الميراث وبيعت الخمور، ولُعِبَ الميسر...الخ.
- أما عادات المجتمع الجاهلي وأخلاقه: فإنها الصورة التي تعكس مدى انحطاطهم، وتَدَلِّيهم للحضيض... فانتهاكٌ للأعراض، وسطوٌ على الأحرار، وإغراقٌ في المساوئ الخُلُقية، واستهانةٌ بالدماء، واغتصابٌ للأموال.. وأما الحروب والقتال فحدِّث ولا حَرَجَ عن نشوبها على أَتْفَهِ الأسباب.
- ومع كل ما سبق؛ فقد بقيت في القوم بقية من خير، ونحن لا نبخس الناس حقهم في ذكر ما لَهم، وما عليهم، فقد كانت فيهم بعض مظاهر الخير، وشيء من معالم الأخلاق، إلا أنها ذابت في خضم ثورة الباطل السائد آنذاك.
- إذن قد ساد الظلام الأرض، وعم الظلم البلاد، وأظهر الفجار الفساد، حتى جاء الإسلام العظيم فجعل مكان الجاهلية إيمانا وعلما، وبدلا من الظلم والعدوان قسطا وعدلا، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.
- وبرغم كل ما أزال الإسلام من مظاهر الجاهلية؛ إلا أن هناك خِلالا لا تزال باقية في الأمة، أخبر عن بقائها رسول الله ﷺ، هذا وليت الأمر وقف عند هذه الخلال التي أخبر عنها رسول الله ﷺ عنها؛ فقد عادت الجاهلية من جديد تضرب بأطنابها في صفوف الأمة الإسلامية، وإذا بالشرك قد ظهر من جديد، والعبادة قد دخلها الانحراف والبدع، والمعاملات عادت إلى حالها من الظلم والعدوان، والأخلاق

والعادات الجاهلية وجدت لها متسعا في قلوب كثير من المسلمين؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- إن عودة الجاهلية بمظاهرها إلى المجتمع الإسلامي توجب على العلماء والدعاة أن ينهضوا، ليتحملوا مسئوليتهم، ويعيدوا الأمة إلى رشدها وسابق عهدها قبل أن يجرفنا الطوفان. وإن هذه الرسالة خير معين لهؤلاء الأخيار؛ لورود كثير من المظاهر التي شابهت فيه أمتنا اليوم الجاهلية الأولى في خلال صفحاتها. فبها إن شاء الله يضعون أصابعهم على مواطن الخلل، وعلى مظاهر الجاهلية، فيمضوا إلى الله على بصيرة، داعين إلى الله تعالى بأحسن القول.

أما عن التوصيات التي أوصي بها فهي:

- أوصي بالاهتمام بدراسة السنة النبوية - على صاحبها أفضل صلاة وأتم سلام - دراسةً تخدم احتياجات العصر؛ فإن مثل هذه الدراسة تنير للدعاة الطريق، وتضع أصابعهم على مظاهر الخلل في واقع الأمة، لِيُقَوِّمُوا ما اعوج من سلوك الأمة، وليهذبوا ما فسد من أخلاق الناس.
- موضوع الجاهلية من المواضيع الطويلة الكبيرة، التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتوسع، فإن كل فصل من فصول هذه الرسالة يكفي للتوسع فيه، بل إن بعض المباحث تصلح لأن تكون رسالة علمية قيمة.
- كما وأوصي بدراسة موضوع الجاهلية من ناحية قرآنية ليكتمل الخير؛ وذلك لورود كمٍ هائل من مظاهر الجاهلية في آيات القرآن الكريم، فبجمعها ودراستها تعطي صورة واضحة متكاملة عن مظاهر المجتمع الجاهلي من كل جوانبه.
- وفي الختام؛ فإنني أسأل الله العظيم أن يجعل ما كتبت حجة لي لا عليّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الفهـــارسُ العـــامـــة

وتشتمل على سبعة فهارس، وهي:

١.فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢.فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣.فهرس تراجم الرواة

٤.فهرس الأماكن والبلدان

٥.فهرس الأبيات الشعرية

٦.فهرس المراجع والمصادر

٧.فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة[1]

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ...﴾	البقرة	٤٨	١٧٣
٢	﴿...لا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ...﴾	البقرة	٧٧	٣١
٣	﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ...﴾	البقرة	٩٠	٣٩
٤	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ...﴾	البقرة	١٥٨	٩٠
٥	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ...﴾	البقرة	١٧٢	١٣٥
٦	﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾	البقرة	١٨٨	١٣٢
٧	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾	البقرة	١٩٩	٩١
٨	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ...﴾	البقرة	٢٢٩	١٢٣،١٢٥
٩	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...﴾	البقرة	٢٣٤	١٢٥
١٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...﴾	البقرة	٢٤٠	١٢٥
١١	﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ...﴾	البقرة	٢٧٠	٩٨
١٢	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾	البقرة	٢٧٥	١٣٧
١٣	﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ...﴾	البقرة	٢٧٩	١٧٩
١٤	﴿أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ...﴾	آل عمران	٧٧	١٤٤
١٥	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ...﴾	آل عمران	١٢٨	٤٩
١٦	﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾	آل عمران	١٣٠	١٣٧
١٧	﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ...﴾	آل عمران	١٥٤	٩، ٣١
١٨	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾	النساء	٣	١٣٧
١٩	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾	النساء	٧	١٢٨
٢٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾	النساء	١٠	١١٠
٢١	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾	النساء	١٩	١٢٩

(1) رتبت الآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم وآياته.

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٢	﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾	النساء	٢٢، ٢٣	١١٧
٢٣	﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ...﴾	النساء	٢٧	١١٨
٢٤	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	النساء	٢٩	١٣٥
٢٥	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾	النساء	٣٦	٩٨
٢٦	﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا...﴾	النساء	١١٧	٥٥
٢٧	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	المائدة	٢	١٥١
٢٨	﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ...﴾	المائدة	٣	١٦٦
٢٩	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾	المائدة	٥٠	١٠
٣٠	﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾	الأنعام	٥٢	١٦٩
٣١	﴿أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا...﴾	الأنعام	٥٣	١٦٧
٣٢	﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ...﴾	الأنعام	١٣٩	١١٢
٣٣	﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا...﴾	الأنعام	١٤٨	٥٢
٣٤	﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾	الأعراف	٢٦	٩٨
٣٥	﴿يَابَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ...﴾	الأعراف	٢٧	٨٩
٣٦	﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	الأعراف	٣٠	١٢٩
٣٧	﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾	الأعراف	٣١	٨٨
٣٨	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾	الأعراف	٤٣	١٢٤
٣٩	﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا...﴾	الأعراف	٥١	٨٢
٤٠	﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾	الأعراف	٦٠	٤٤
٤١	﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ...﴾	الأعراف	٦٦	٤٤
٤٢	﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾	الأعراف	١٠٩	٤٤
٤٣	﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ...﴾	الأعراف	١٣٨	٩٦
٤٤	﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ...﴾	الأعراف	١٧٩	١١٠
٤٥	﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى...﴾	الأعراف	١٨٠	٣٠

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٦	﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا...﴾	الأنفال	٣٥	٨٢
٤٧	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى...﴾	التوبة	٣٣	٢٦
٤٨	﴿...عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ...﴾	يونس	٢	٤٠
٤٩	﴿وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ...﴾	هود	٧	٣٢
٥٠	﴿مَا نَرَاكَ إِلا بَشَرًا...﴾	هود	٢٧	١٦٧
٥١	﴿بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾	هود	٩٨	٤٧
٥٢	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾	هود	١١٤	١٤٥
٥٣	﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ...﴾	الرعد	٥	٣٥
٥٤	﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ...﴾	الرعد	٣٠	٢٨
٥٥	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ...﴾	الحجر	٢٦، ٢٧	٥٥
٥٦	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ...﴾	الحجر	٩٧	٤١
٥٧	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ...﴾	النحل	٣٥	٥٢
٥٨	﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾	النحل	٣٨	٣٢
٥٩	﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ...﴾	النحل	١١٢	١٣٢
٦٠	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى...﴾	الإسراء	١٥	١٧٧
٦١	﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ...﴾	الإسراء	٣١	١٦٢
٦٢	﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى...﴾	الإسراء	٣٢	١١٧،١٢٠
٦٣	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي...﴾	الإسراء	٣٣	١٢٠
٦٤	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	الإسراء	٣٨	١١٩
٦٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ...﴾	الإسراء	٥٧	٥٦
٦٦	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾	الإسراء	٨١	٢٧
٦٧	﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلا...﴾	الإسراء	٨٩	٤٢
٦٨	﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى...﴾	الإسراء	٩٠ – ٩٣	٤٢
٦٩	﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ...﴾	الإسراء	١١٠	٢٨

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٠	﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ...﴾	الكهف	٥	٤٤
٧١	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا...﴾	مريم	٧٧، ٧٨	٣٢
٧٢	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا...﴾	طه	٦٤	٤٥، ٦٥
٧٣	﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ...﴾	الحج	٤٦	٤٦
٧٤	﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ...﴾	المؤمنون	٥١	١٣٥
٧٥	﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾	المؤمنون	٦٧	٨٨
٧٦	﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ...﴾	المؤمنون	١٠١	١٧٣
٧٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ...﴾	النور	٤٠	١٢٥
٧٨	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	النور	٤١	٨٠
٧٩	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ...﴾	الفرقان	٢٣	١٥٦
٨٠	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا...﴾	الفرقان	٣١	٣٩
٨١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ...﴾	الفرقان	٦٠	٢٨
٨٢	﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا...﴾	الفرقان	٦٨	١٦٠
٨٣	﴿وَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ...﴾	النمل	٢٤	١٢٩
٨٤	﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ...﴾	النمل	٤٩	٤٥
٨٥	﴿لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾	النمل	٦٥	١٦٥
٨٦	﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا...﴾	العنكبوت	١ - ٣	٥٠
٨٧	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ...﴾	العنكبوت	٦١	٢٠
٨٨	﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ...﴾	الأحزاب	٥	١٧١
٨٩	﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى...﴾	الأحزاب	٣٣	١١٣
٩٠	﴿كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ...﴾	سبأ	٤١	٥٥
٩١	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ...﴾	سبأ	٤٩	٢٧
٩٢	﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ...﴾	يس	٦	١٧٧
٩٣	﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ...﴾	يس	٧٧- ٧٨	٣٤

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٩٤	﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا...﴾	الصافات	١٥٨	٥٥
٩٥	﴿هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾	ص	٤	٤٣
٩٦	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾	الزمر	٥٣	١٦٠
٩٧	﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ...﴾	غافر	٢٨	٤٦
٩٨	﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ...﴾	فصلت	٩	٢٨
٩٩	﴿لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لأَنزَلَ مَلائِكَةً...﴾	فصلت	١٤	٤٠
١٠٠	﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ...﴾	فصلت	٢٢	٣٠
١٠١	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ...﴾	فصلت	٣٣	٨١
١٠٢	﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ...﴾	الشورى	٢١	٨٢
١٠٣	﴿الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ...﴾	الزخرف	١٩	٣٧
١٠٤	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾	الزخرف	٢٣	١٦٩
١٠٥	﴿وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ...﴾	الزخرف	٣١	١٦٩
١٠٦	﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ...﴾	الزخرف	٨٠	٣١
١٠٧	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...﴾	الجاثية	٢٣	٤٢
١٠٨	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...﴾	الجاثية	٢٤	٥٢
١٠٩	﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ...﴾	الأحقاف	٣١	٥٧
١١٠	﴿كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ...﴾	الأحقاف	٣٥	٤٣
١١١	﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ...﴾	الحجرات	١١	١٦٨
١١٢	﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾	الذاريات	٥٢، ٥٣	٤١
١١٣	﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى﴾	النجم	١٩، ٢٠	٢٤
١١٤	﴿يَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾	القمر	٢	٤٣
١١٥	﴿بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾	القمر	٢٥	٤٤
١١٦	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	القمر	٤٩	٥٢
١١٧	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ...﴾	الطلاق	١	١١٠

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١١٨	﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا...﴾	نوح	٢٣	٢٤
١١٩	﴿كَانَ رِجَالٌ مِنْ الإِنسِ يَعُوذُونَ...﴾	الجن	٦	٥٦
١٢٠	﴿إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ...﴾	المدثر	٢٤	٤٣
١٢١	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا...﴾	الإنسان	٧	٩٨
١٢٢	﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾	النبأ	١٧	٣٢
١٢٣	﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا...﴾	البروج	٨	١٦١
١٢٤	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾	الأعلى	١ - ٣	٥٢
١٢٥	﴿الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	الفجر	١٩، ٢٠	١٣٣
١٢٦	﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾	الضحى	١ - ٣	٤٢
١٢٧	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات	٨	١٣٣
١٢٨	﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾	قريش	١ — ٤	١٣٢

فهرس الأحاديث والآثار

الطرف	الراوي	الصفحة
أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاثَةٌ	عبد الله بن عباس	١٥٨
أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله بن عباس	١٦٣
إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ	عبد الله بن عباس	١٥٨
إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ! فَافْعَلْ مَا شِئْتَ	عقبة بن عمرو	٤٧
أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا	حكيم بن حزام	١٠١، ١٤٧
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ	أبو مالك الأشعري	١٥٩
أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ	عبد الله بن عمر	١١٥
أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ	أبو هريرة	٧٦
أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي	جبير بن مطعم	٩٢
أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ	عروة بن الزبير	١٠١
أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ	عبد الله بن عباس	٩٥
أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟	سماك بن حرب	١٣
أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ	عياض بن حمار	١٤
أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ	جرير بن عبد الله	٢٣
أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي	أبو هريرة	٤٣
أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ	جابر بن عبد الله	١٨،١٣٩
أَلا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا	عبد الله بن عمر	١٧٠
أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ	المسور بن مخرمة ومروان	٢٩
أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا	عائشة	١٧١
إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ	عبد الله بن مسعود	١٠٣
إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ	مالك بن أنس	٦٧
إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ	أنس بن مالك	٤٣

إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عبد الله بن عباس	١٤٦
أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟	أنس بن مالك	١٧٤
أَنَّ رَجُلا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا	عبد الله بن مغفل	١٢١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ	أنس بن مالك	١٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ	أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار	١٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ	أنس بن مالك	٤٩
أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ	عبد الله بن عمر	٧٢
أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ	عبد الله بن عباس	٤٠
أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى	عبد الله بن عمرو	١٠٤
أَنْ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا	أبو هريرة	١٣٨
إِنَّ فُلانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ	عبد الله بن عمرو	١٢٠
إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ	البراء بن عازب	٢٤
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة بن شعبة	١٦٢
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى	عمرو بن خارجة	١٣٠
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ	عمرو بن ميمون	٩٣
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ	عبد الله بن عباس	١٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ	عبد الله بن عمر	٧١
أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ	عائشة	١١٢
أَنَّ هَاشِمًا، وَعَبْدَ شَمْسٍ، وَالْمُطَّلِبَ	يزيد بن عبد الله	١٥٣
أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ	أبو سفيان	١٥٦
أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ	عائشة	١٠٥
إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ	فيروز الديلمي	١١٦
إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ	ميمونة بنت كردم	٩٨
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ	عائشة	٧٧

الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ	أبو هريرة	٣٢
أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا	أم سلمة	١٦
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ	أبو هريرة	١٣٥
بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ	البخاري	١٥٧
بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي	عروة بن الزبير	٩٠
بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ	جبير بن حية	١٧
ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عائشة	١٤٧
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ	عدي بن حاتم	١٦١
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي	عبد الله بن مسعود	٤٨
تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ	أبو هريرة	١٤٦
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ	عبد الله بن عمر	١٧٤
جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى	أنس بن مالك	٥٠
جَاءَ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	٣٤
جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ	أبو هريرة	٥٣
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ	أم سلمة	١٢٤
جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا	جابر بن عبد الله	١٢٦
اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ	عبد الله بن مسعود	٣٠
جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	السائب بن عبد الله	١٤٨
حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ	أنس بن مالك	٢٧
خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ	أبو ذر الغفاري	٤٠
خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ	عبد الله بن عمر	٥٤
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . وَحَوْلَ	عبد الله بن مسعود	٢٩
رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ	أسماء بنت أبي بكر	٧٣
رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ	عروة بن الزبير	٤٦
رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ	أبو هريرة	١٢، ٢٢
رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيةِ قِرْدَةً زَنَتْ	أبو رجاء العطاردي	١١

رب صائم حظه من صيامه	أبو هريرة	٨٦
رَدِفْتُ رَسُولَ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ	الشَّريد بن سويد	٧٤
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو الزبير	١٣٣
اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي	أبو هريرة	١٧٥
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيةِ	عبد الله بن عباس	١٢
اشتَكَى رَسُولُ ﷺ؛ فَلَمْ يَقُمْ	جندب بن سفيان	٤١
شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ	عبد الرحمن بن عوف	١٥٢
صَارَتْ الأَوْثَانُ	عبد الله بن عباس	٢٤
صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ	عبد الله بن عباس	٧٤
فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	الأسود بن عنبسة	١٠٤
فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ	أبو سعيد الخدري	٥٧
فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ	عبد الله بن عمر	٢٧
فِيَّ نَزَلَتْ ﴿وَلا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾	سعد بن أبي وقاص	١٦٩
قَالَ أَبُو جَهْل أَسْمَعُ ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ	عبد الله بن عباس	٣٦
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا	عبد الله بن مسعود	١٧٧
قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ	مجاهد	٣٧
قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا	عبد الله بن عباس	٦٩
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كِتَابًا	عبد الرحمن بن عوف	٣٩
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ	عبد الله بن عباس	٦٦
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ	عبد الله بن عمر	١٣٢
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ	عائشة	١٦٣
كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	زيد بن أسلم	١٣٧، ١٤١
كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاسْمَانِ	أبو جبيرة الضحاك	١٦٨
كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ	أبو هريرة	١٤٣
كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ	عائشة	١٦٦
كَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا	أبو واقد الليثي	٩٦

كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ	سلمة بن وقش	٣٣
كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ	عائشة	١٢٢
كَانَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ أَسْلَمُوا	عبد الله بن مسعود	٥٦
كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ	عبد الله بن مسعود	١٢٨
كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ	عائشة	١٦٠
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ	عائشة	٨٥
كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً	عروة بن الزبير	٨٧
كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا	عائشة	٩٢
كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ	عبد الله بن عباس	٨٨
كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ	عبد الله بن عباس	١٢٤
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ	عبد الله بن عباس	٩٤
كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا	عبد الله بن عباس	١١١
كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ	جابر بن عبد الله	٦٣
كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عوف بن مالك	١٥٤
كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	خباب بن الأرت	٣٢، ١٤١
كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عبد الله بن عمر	٩٧، ٩٨
كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عمرو بن عبسة	١٧
لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا -ﷺ- يُصَلِّي	عبد الله بن عباس	٤٦
لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ	أبو هريرة	٢٥
لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	١١٤
لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ	جبير بن مطعم	١٥١
لا عَدْوَى وَلا غُولَ وَلا صَفَرَ	جابر بن عبد الله	٥٨
لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ	أبو هريرة	٨٩
لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى	عائشة	٢٦
لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ	المعور بن سويد	١٦٧
لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ	المسيب بن حزن	٦١

لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ	أبو موسى الأشعري	١٥٥
لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ	جابر بن عبد الله	٣٩
لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ	أنس بن مالك	١٧٦
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ	أبو هريرة	١٣٩
لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لا	ثابت الضحاك	٩٩
لَيْسَ مِنَّا مَنْ: ضَرَبَ الْخُدُودَ	عبد الله بن مسعود	١٦٤
مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ	عبيد الله بن عبد الله	١١٨
مَا سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي	عبد الله بن عمر	٥٦
مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ	عبد الله بن عمر	٥٤
مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ	عبد الله بن عباس	١٠٠
مَعْنَى - " مُكَاءً ": إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ	مجاهد	٨٢
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ	أنس بن مالك	١٢٢
مِنِ ابْنِ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِهَا	بريدة	١١٥
مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ	أبو هريرة	٦٠
مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ	جندب بن عبد الله	٥٩
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ	أبو هريرة	٨٦
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ	سعيد بن المسيب	١٣٤
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ	عائشة	٩٩
نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ	أمية بنت رقيقة	١١٩
النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا	عبد الله بن عمر	٩٩
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا	أنس بن مالك	٦٢
هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ	عوف بن مالك	٨٣
هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ	عبد الله بن عباس	٧٨
وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ	أبو هريرة	١٧٣
وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ	أسامة بن زيد	٤٤، ١٣٠

وَهَلْ تَزْنِي الحُرَّةُ	هند بنت أبي سفيان	١١٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي	عبد الله بن عباس	١٧٠
يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي	عروة بن الزبير	١٢٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي	أم حبيبة	١٠٦
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	معاوية بن الحكم	١٦٦

فهرس المترجم لهم في الرسالة

المترجم له	الحديث
إبراهيم بن مهاجر	٣٩
أبو طالب بن عبد المطلب	٣٩
إسماعيل بن أويس	١٢٤
أم جميل العوراء	٢٥
أمية بن أبي الصلت	٤٩
أمية بن خلف	١٤
أنيس بن جنادة	٢٤
ثويبة	٧٣
الحسن بن أبي الحسن	٨٢
حفص بن غياث	١٠١
حكيم بن حزام	٦٨
حماد بن أسامة (أبو أسامة)	٥٧
خديجة بنت خويلد	٥٣
داود بن أبي هند	٤٥
فضيل بن سليمان	٤٨
زكريا بن أبي زائدة	١٠٥
زهير بن أمية	١٠٢
زياد بن إسماعيل	٣٤
سارة بنت مقسم	٦٦
سعد بن الربيع	٨٦
سعيد بن أبي خيرة	٩٨

سعيد بن أبي عروبة ٧٧
سفيان الثوري ٣٤
سفيان بن عيينة ١٣
سليمان بن مهران ١٧
سماك بن حرب ١
سهيل بن عمرو ١٤
سواد بن قارب ٣٦
شداد بن أوس ٥٥
ضماد بن ثعلبة ٢٣
العاص بن وائل ١٧
عبد الأشهل بن جشم ١٨
عبد الرحمن بن ثرمان ٧٠
عبد الرزاق بن همام ١٤
عبد العزى بن عبد المطلب (أبو لهب) ٧٣
عبد الله بن جدعان ١٠١
عبد الله بن لهيعة ٧٨
عبد الله بن محمد بن عقيل ٨٦
عبد المطلب بن هاشم ٣٩
عبد الملك بن جريج ٦٦، ١١٤
عبد الملك بن عمير ٥١
عبيد بن سليم (أبو عامر) ١٠٩
عطاء بن رباح ٥٤
عقبة بن أبان ٢٩
عكرمة بن عمار ٥
عمرو بن أقيش ٩٧
عمرو بن العاص ٧١

عمرو بن عبيد الله السبيعي ١١
عمرو بن لحي ٧
غيلان بن سلمة ٧٧
فضيل بن مرزوق ٩٥
فيروز الديلمي ٧٨
قبيصة بن عقبة ٧٠
لبيد بن الأعصم ٥١
محمد بن إسحاق ٣
محمد بن الفضل السدوسي ١١٢
محمد بن تدرس (أبو الزبير) ٣٧
محمد بن جعفر (غندر) ٥٨
محمد بن حمير ٥٥
محمد بن طريف ٣٣
محمد بن عمر الواقدي ١٠٧
محمد بن عمرو بن علقمة ٩٧
محمد بن يحيى العدني ٥١
معاذ بن هشام ٢
معاوية بن صالح ١٠٨
معقل بن عبيد الله ٩٣
ممطور الأسود (أبو سلام) ١١٤
هشام بن العاص ٧١
هشام بن عروة ٦٩
هشيم بن بشير ١٠٠
ورقة بن نوفل ٥١
الوليد بن مسلم ٣٠
يحيى بن أبي كثير ٣٠

يحيى بن سليمان ٣٦
يعلى بن شبيب ٨٤
يوسف بن موسى ٨
يونس بن يزيد ٨٩

فهرس الأماكن والبلدان

البلد أو المكان	الحديث
أنحاء	٧٥
بلدح	٤٦
بوانة	٦٦
ثبير	٦٢
الحجر	٢٢
الحطيم	١٢٩
الحيرة	١١٧
خباء أو حفش	٧٢، ٧٤
خيف بني كنانة	٢٨
الربذة	١٢٥
عقبة الثنايا	٦٦
قمة شرم الشيخ	٤٢
المشلل	٥٩

فهرس الأبيات الشعرية[1]

البيت		الصفحة
إنَّ الهــوى لهــو الهــوانُ بعينه	وصريعُ كلِ هــوى صريعُ هوان	٢٨
رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْــلِ يَمِينِهِ	وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُــرْصَدُ	
وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخــرِ لَيْلَةٍ	حــــَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ	
تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا	إِلا مُعَــذَّبــَةً وَإِلا تُجْــلَــدُ	٧٥
قالــوا تَطَرَّفَ جيلُنــا لما سَمَــا	قدراً وأعطــى للبطولةِ موثِقَــــا	
ورَمَوْه بالإرهابِ حينَ أبى الخنَا	ومضى على دربِ الكرامةِ وارتقَى	
أتطرفٌ إيمانُنــا باللهِ في عصــرٍ	تطــرَّفَ في الهــوى وتزندقَــــا	
إنَّ التطرفَ مَا نرى من ظــالمٍ	أَودى بأحــلامِ الشعــوبِ وأرهقَا	
إنَّ التطــرُّفَ أن نذمَّ محمــدا	والمقتــديــن بهِ ونمــدحُ عفلقــا	٤٤
نعيبُ زمــانــَنا والعيبُ فينا	ومــا لزمــاننا عيبٌ سِوانــا	
ونهجوا ذا الزمــانِ بغيرِ ذنبٍ	ولو نطقَ الزمــانُ لنا لهجانــا	
وليس الذئبُ يأكلُ لحمَ ذئبٍ	ويأكلُ بعضُنا لحمَ بعضِنا عيانا	٨١
هبوني عيدا يجعلُ العربَ أمةً	وسيروا بجسماني على دينِ بُرهمِ	
ســلامٌ على كفرٍ يُوَحِّدُ بيننا	وأهلا وسهــلا بعــــدَه بجهنَّمِ	٦٥
وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا	أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي	٨٨، ١٠٥

(1) رتبت الأبيات أبجديا، مراعيا أول حرف في المقطع كله.

يا درةً حُفِظَتْ بِالأمْسِ غَالِيَةً وَاليَوْمَ يَبْغُونَهَا للهَوى وَاللعِبِ

يا حـــرةً قَـــدْ أَرَادُوا جَعْلَهَا أَمَةً غَرِبيَةَ العَقْلِ غَرِبيَةَ النَسَبِ ٩٠

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَـــا بَدَا مِنْهُ فَـــلا أُحِلُّهُ ٩٣

فهرس المراجع والمصادر

(١) القرآن الكريم.

(٢) الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. دار الراية. مراجعة د/ باسم فيصل الجوابرة. الرياض سنة ١٩٩١م.

(٣) الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة سنة ١٤١٠هـ. تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش.

(٤) الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية: عبد السلام بن برجس. مؤسسة الرسالة ط١ سنة١٩٩٩م.

(٥) اختلاف الحديث محمد بن إدريس الشافعي. مؤسسة الكتب الثقافية. مراجعة: عامر أحمد صيدر. بيروت سنة١٩٨٥م.

(٦) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري. دار البشائر الإسلامية. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت سنة١٩٨٩.

(٧) أسباب النزول: الواحدي النيسابوري. مكتبة المتنبي بالقاهرة.

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. دار الجيل. بيروت. مراجعة: علي محمد البجاوي. ط١ سنة ١٤١٢هـ.

(٩) الإسلام وتقاليد الجاهلية: آدم عبد الله الألوري. مطبعة المدني. القاهرة.

(١٠) الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. المركز الإسلامي للكتاب.

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الجيل. مراجعة علي محمد البجاوي. بيروت سنة١٩٩٢م.

(١٢) الأعلام (قاموس تراجم) خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت لبنان ط٥ سنة ١٩٨٠م .

(١٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية دار إحياء الكتب العربية.

(١٤) أهل الفترة ومن في حكمهم موفق احمد شكري دار ابن كثير دمشق بيروت سنة١٤٠٩هـ .
(١٥) أيام العرب في الجاهلية محمد أحمد جاد لمولى بك ، علي البجاوي ، محمد إبراهيم. المكتبة العصرية بيروت.
(١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الطلائع القاهرة.
(١٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير أحمد شاكر مؤسسة الكتب الثقافية ط٣ ١٤٠٨هـ .
(١٨) تاريخ أسماء الثقات عمر بن أحمد بن شاهين دار السلفية مراجعة صبحي السامرني الكويت ١٩٨٤م .
(١٩) تاريخ الثقات أحمد بن عبد الله العجلي تحقيق د/ عبد المعطي العجلي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
(٢٠) تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت.
(٢١) تاريخ ابن معين (رواية الدولي) يحيى بن معين مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مراجعة د/ احمد محمد نور سيف مكة المكرمة سنة ١٩٧٩م.
(٢٢) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) يحيى بن معين مراجعة د/ أحمد محمد نور سيف دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠٠هـ .
(٢٣) التاريخ الصغير (الأوسط) محمد بن إسماعيل البخاري دار الوعي مكتبة دار التراث مراجعة محمود إبراهيم زايد القاهرة سنة ١٩٧٧م .
(٢٤) التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري دار الفكر مراجعة السيد هاشم الندوة سنة ١٩٨٦م.
(٢٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق د/عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي ط٣ سنة ١٩٩٤م .
(٢٦) التبيين لأسماء المدلسين إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي مؤسسة الريان للطباعة مراجعة محمد إبراهيم داود الموصلي بيروت سنة ١٩٩٤م.

(٢٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو عبد الله الملا المباركفوري دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م.
(٢٨) تحرير تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني د/بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط١ سنة ١٩٩٧م.
(٢٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي جلال الدين أبو الفضل السيوطي بإشراف هيئة البحوث والدراسات دار الفكر سنة ١٩٩٣م بيروت لبنان.
(٣٠) تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبي دار الكتب العلمية مراجعة عبد الرحمن العلمي بيروت سنة ١٣٧٤هـ .
(٣١) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي دار الريان للتراث ط٣ سنة ١٩٩١م.
(٣٢) الترغيب والترهيب زكي الدين عبد العظيم المنذري مكتبة دار التراث القاهرة.
(٣٣) التعريفات للجرجاني تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي ط٤ سنة ١٩٩٨م.
(٣٤) تعليم المتعلم طريق التعلم. برهان الدين الزرنوجي تحقيق مصطفى عاشور مكتبة القرآن القاهرة.
(٣٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. المكتب الإسلامي دار عمار بيروت عمان الأردن تحقيق سعيد عبد الرحمن. ط١ سنة١٤٠٥هـ.
(٣٦) تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
(٣٧) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير المكتبة القيمة ط١١ سنة ١٩٩١م.
(٣٨) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق. د/ صلاح الخالدي دار النفائس ط١ سنة١٩٩٧م.
(٣٩) التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد لابن عبد البر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق مصطفى أحمد العلوي. سنة ١٣٨٧هـ.
(٤٠) تنوير الحوالك شرح موطأ ملك عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المكتبة التجارية الكبرى مصر سنة١٩٦٩م.

(٤١) تهذيب سيرة ابن هشام عبد السلام هارون مؤسسة الرسالة دار البحوث العلمية الكويت.
(٤٢) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر بيروت سنة١٩٨٤م.
(٤٣) تهذيب الكمال لجمال الدين المزي مؤسسة الرسالة مراجعة د/ بشار عواد معروف بيروت سنة ١٩٨٠م.
(٤٤) الثقات لمحمد بن حبان دار الفكر مراجعة السيد شرف الدين أحمد سنة ١٩٧٥م.
(٤٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل صلاح الدين العلائي عالم الكتب مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي بيروت سنة١٩٨٦م.
(٤٦) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي دار الشعب القاهرة ط٢ تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني.
(٤٧) الجامع الصحيح للسيرة النبوية د/ سعد المرصفي مكتبة المنار الإسلامية مؤسسة الريان ط١ سنة١٤١٥هـ.
(٤٨) جاهلية القرن العشرين محمد قطب دار الشروق سنة١٩٧٨م.
(٤٩) الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٥٢م.
(٥٠) جواب الحافظ محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل باعتناء عبدالفتاح أبوغدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط١ سنة ١٤١١هـ.
(٥١) حدائق ذات بهجة عائض عبد الله القرني دار ابن حزم ودار النفائس بيروت لبنان ط١ سنة ١٩٩٨م.
(٥٢) حكم الجاهلية أحمد محمد شاكر مكتبة السنة ط١ سنة ١٩٩٢م .
(٥٣) خلق أفعال العباد محمد بن إسماعيل البخاري دار المعارف السعودية مراجعة د/عبد الرحمن عميرة الرياض سنة ١٩٧٨م.
(٥٤) خواطر على طريق الدعوة محمد حسان مكتبة الدعوة بالأزهر القاهرة ط٢ سنة ١٤١٤هـ .
(٥٥) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/ محمد رشاد سالم دار الكنوز الأدبية.

(٥٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي مطبعة الأنوار المحمدية.
(٥٧) ديوان الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي المكتبة الثقافية بيروت .
(٥٨) رحلة الخير (أشرطة كاسيت) للشيخ ناصر الدين الألباني.
(٥٩) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن بقلم محمد علي الصابوني دار الصابوني.
(٦٠) الروح لشمس الدين بن القيم الجوزية دار الجيل بيروت سنة ١٩٨٨م.
(٦١) سلسلة الأحاديث الضعيفة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط٥ سنة ١٩٨٥م.
(٦٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل دار بن القيم الدمام تحقيق د/محمد القحطاني. ط١سنة١٤٠٦ هـ.
(٦٣) السنة لعمرو بن أبي عاصم المكتب الإسلامي بيروت تحقيق ناصر الدين الألباني.ط١سنة ١٤٠٠هـ.
(٦٤) السنة لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي مؤسسة الكتب الثقافية بيروت تحقيق سالم أحمد السلفي. ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
(٦٥) سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي مكتبة دار الباز مراجعة محمد عبد القادر عطا مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م.
(٦٦) سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني البغدادي دار المعرفة مراجعة السيد/ عبد الله يماني بيروت سنة ١٩٦٦م.
(٦٧) سنن الدارمي لأبي عبد الله محمد السمرقندي الدارمي خرج آياته وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية. ط١ سنة ١٩٩٦م.
(٦٨) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية مراجعة عبد الغفار السليمان بيروت. سنة ١٩٩٠م.
(٦٩) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني دار العاصمة الرياض تحقيق د/صفاء الله المباركفوري. ط١ سنة ١٤١٦هـ.
(٧٠) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط٩ سنة ١٤١٣هـ.

(٧١) السيرة النبوية الصحيحة أكرم ضياء العمري مكتبة العلوم والحكم المدينة المنـــورة. ط٦ سنة ١٩٩٤م.
(٧٢) السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام تحقيق وتخريج جمال ثابت محمد محمود سيد إبراهيم دار الكتب دار الحديث بالقاهرة. ط١ سنة ١٩٩٦م.
(٧٣) السيرة النبوية محمد بن محمد أبو شهبة دار القلم دمشق. ط٢ سنة ١٩٩٢م.
(٧٤) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق ودراسة د/ همام عبد الرحيم ســعيد مكتبة المنار الأردن الزرقاء. ط١ سنة ١٩٨٧م.
(٧٥) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي دار الكتب العلمية مرجعــة محمد زهدي النجار بيروت. سنة ١٩٧٩م.
(٧٦) شعاع من السيرة النبوية في العهد المكــي راجــح الكــردي دار النفــائس. ط١ سنة ١٩٨٥م.
(٧٧) الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس ين زكريا تحقيق السيد احمد صــقر مطبعــة عيسى الحلبي القاهرة.
(٧٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي مؤسسة الرسالة مراجعة شعيب الأرناؤوط بيروت. سنة ١٩٩٣م.
(٧٩) صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة اسلمي المكتب الإســلامي مراجعــة محمد الأعظمي بيروت. سنة ١٩٧٠م.
(٨٠) صحيح سنن أبي داود محمد ناصرا لدين الألباني مكتبة المعارف للنــشر والتوزيــع الرياض. ط١ سنة ١٩٩٨م.
(٨١) صحيح السيرة النبوية إبراهيم العلي دار النفائس الأردن. ط٣ سنة ١٩٩٨م.
(٨٢) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصباطي حازم محمد عمــاد عــامر دار الحديث القاهرة. ط١ سنة ١٩٩٤م.
(٨٣) الضعفاء الصغير محمد بن إسماعيل البخاري دار الوعي حلب سنة ١٣٩٦هـــ.
(٨٤) الضعفاء محمد بن عمرو بن موسى العقيلي دار الكتب العلمية مراجعة عبد المعطي قلعجي بيروت. سنة ١٩٨٤م.
(٨٥) الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي دار الوعي حلب سنة ١٣٩٦هـــ.

(٨٦) طبقات خليفة لخليفة بن خياط الليث العصفري دار طيبة مراجعة اكرم العمري الرياض سنة ١٩٨٢م.
(٨٧) الطبقات الكبرى محمد بن سعد دار صادر بيروت.
(٨٨) طبقات المدلسين احمد بن علي بن حجر العسقلاني مكتبة المنار مراجعة عاصم بن عبد الله القزويني عمان سنة ١٩٨٣م.
(٨٩) عالم الجن والشياطين عمر الأشقر دار النفائس. ط١١ سنة ١٩٩٩م.
(٩٠) العلل ومعرفة الرجال احمد بن حنبل المكتب الإسلامي مراجعة وصي الله بن محمد باس بيروت الرياض سنة ١٩٨٨م.
(٩١) علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق وشرح نور الدين عتر دار الفكر المعاصر لبنان دارا لفكر سورية. سنة ١٩٨٦م.
(٩٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية. ط١ سنة ١٩٩٨م.
(٩٣) الفائق في غريب الحديث جار الله محمود بن عمر الزمخشري دار الفكر تحقيق علي محمد البجاوي. سنة ١٤١٤هـ.
(٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن البخاري ص، ح حجر العسقلاني دار الريان للتراث المكتبة السلفية تحقيق محي الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط٨ سنة ١٤٠٧هـ.
(٩٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ مراجعة عبد العزيز بن باز دار الحديث القاهرة ط٢ سنة ١٩٩٢م.
(٩٦) الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة دار التراث.
(٩٧) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة الرسالة مراجعة وصي الله محمد عباس بيروت سنة ١٩٨٣م.
(٩٨) فقه السيرة رمضان البوطي دار الفكر ط٨ سنة ١٩٨٠م.
(٩٩) فقه السيرة محمد الغزالي دار الريان للتراث سنة ط١ سنة ١٩٨٧م.
(١٠٠) فقه السيرة النبوية منير محمد الغضبان دار الوفاء مصر ط١ سنة ١٩٩٧.

(١٠١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي دار الفكر ط٣ سنة ١٩٨٩م.
(١٠٢) فقه المسلم على المذاهب الأربعة إبراهيم الجمل دار الجيل لبنان سنة ١٩٩٢م.
(١٠٣) في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق ط١٤ سنة ١٩٨٧م.
(١٠٤) قريش قبل الإسلام عواطف أديب سلامة دار المريخ السعودية سنة ١٩٩٤م.
(١٠٥) القضاء والقدر عمر الأشقر دار النفائس ط٣ ١٩٩٥م.
(١٠٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة محمد بن احمد الذهبي دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن مراجعة محمد عوامة جدة ١٩٩٢م.
(١٠٧) الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي الجرجاني دار الفكر مراجعة يحى مختار غزاوي بيروت ١٩٨٨م.
(١٠٨) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي عالم الكتب ومكتبة النهضة مراجعة صبحي السامرائي بيروت سنة ١٩٨٧م.
(١٠٩) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ابن الكيال تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي المكتبة الإمدادية ط٢ ١٩٩٩م.
(١١٠) لسان العرب.
(١١١) لسان الميزان احمد بن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات مراجعة دائرة المعارف النظامية الهند ١٩٨٦م.
(١١٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين أبو الحسن الندوي تقديم سيد قطب مكتبة السنة ط١ ١٩٩٠م.
(١١٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان التميمي دار الوعي مراجعة محمد إبراهيم زايد حلب سنة ١٣٩٦هـ.
(١١٤) مجمع الأمثال لأبي الفضل احمد بن محمد الميداني تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الجيل بيروت لبنان ط٢ سنة ١٩٨٧م.
(١١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة بيروت ١٤٠٧هـ.
(١١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دار إحياء الكتب العربية.

(١١٧) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلم محمد الصادق عرجون دار القلم دمشق ط٢ سنة ١٩٩٥م.
(١١٨) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي مكتبة لبنان مراجعة محمود خاطر سنة ١٩٩٥م.
(١١٩) مذكرة في السيرة نزار ريان – لم تطبع – ولكنها ستخرج ضمن كتاب.
(١٢٠) المزهر في علوم اللغة وأنواعها عبد الرحمن جلال الدين السيوطي دار الفكر شرح وتعليق محمد جاد المولى علي البجاوي محمد إبراهيم.
(١٢١) المسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية محمد بن عبد الوهاب دراسة وتحقيق يوسف بن محمد السعيد دار المؤيد سنة ١٩٩٦م.
(١٢٢) مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية محمد بن عبد الوهاب توسع وتعليق السيد محمود شكري الألوسي تحقيق محي الدين الخطيب المكتبة السلفية بالقاهرة ط٣.
(١٢٣) المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم دار الكتب العلمية مرجعة مصطفى عبد القادر عطا بيروت سنة ١٩٩٠م.
(١٢٤) مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الفارسي دار المعرفة بيروت.
(١٢٥) مسند أبي يعلى لأحمد بن علي الموصلي دار المأمون للتراث مراجعة حسين سليمان أسد دمشق ١٩٨٤م.
(١٢٦) مسند الإمام احمد مؤسسة ترجلة مصر وهي صورة عن الطبعة الميمنية.
(١٢٧) مسند الإمام احمد شرح وتعليق احمد شاكر أكمله حمزة احمد الزين دار الحديث بالقاهرة ١٩٩٥م.
(١٢٨) مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي دار الكتب العلمية بيروت مراجعة حبيب الأعظمي ١٣٨١هـ.
(١٢٩) مسند الشافعي دار الكتب العلمية بيروت.
(١٣٠) مسند الشامي سليمان بن احمد الطبراني مؤسسة الرسالة مراجعة حمدي السلفي بيروت ١٩٨٤م.

(١٣١) مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان بن احمد دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٥٩م.
(١٣٢) مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكتاني دار العربية بيروت ١٤٠٣هـ.
(١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد اله بن محمد بن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض ط٨ سنة ١٤٠٩هـ.
(١٣٤) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط٥ ١٩٩٤م.
(١٣٥) المعجم الأوسط سليمان بن أحمد الطبراني مكتبة المعارف مراجعة محمود الطحان الرياض ١٩٨٥م.
(١٣٦) معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٧٩م.
(١٣٧) المعجم الصغير سليمان بن احمد الطبراني المكتب الإسلامي دار عمار بيروت ١٩٨٥م.
(١٣٨) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة عمر رضا كحالة، الرسالة ط٣ ١٩٨٢م.
(١٣٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق شهاب الدين أبو عمرو دار الفكر للطباعة والنشر ط١ ١٩٩٤م.
(١٤٠) المعجم الكبير سليمان بن احمد الطبراني مكتبة دار العلوم والحكم مراجعة حمدي السلفي الموصل ١٩٨٣م.
(١٤١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين مكتبة بريل في مدينة ليون ١٩٣٦م.
(١٤٢) المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر عطية الحي محمد احمد القاهرة.
(١٤٣) من تكلم فيه وهو موثق محمد بن احمد الذهبي مكتبة المنار الزرقاء ١٤٠٦هـ.
(١٤٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد عبد بن حميد بن نصر مكتبة السنة القاهرة ١٩٨٨م.

(١٤٥) المنتقى من السنن المسندة عبد الله بن علي بن الجارود مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ١٩٨٨م.
(١٤٦) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها وليد العاني دار النفائس الأردن ط١ ١٩٩٧م.
(١٤٧) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر دار الفكر المعاصر لبنان دار الفكر سورية ط٣ ١٩٩٧م.
(١٤٨) المنهج الحركي للسيرة النبوية منير محمد الغضبان مكتبة المنار الأردن ط٦ ١٩٩٠م.
(١٤٩) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري دار السلام بالاتفاق مع مكتبة العلوم والحكم ط٤.
(١٥٠) موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) دار السلام الرياض بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
وفي هذه الموسوعة:
(١٥١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٥٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
(١٥٣) سنن أبي داود للحافظ أبي داود السجستاني
(١٥٤) جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي
(١٥٥) سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن النسائي
(١٥٦) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله ابن ماجه القزويني
(١٥٧) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لأبي بكر الهيثمي دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد عبد الرازق حمزة.
(١٥٨) الموطأ لإمام الأئمة مالك بن انس تنقيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.
(١٥٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمس الدين محمد بن احمد الذهبي دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٩٩٥م.
(١٦٠) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة أبي النصر مكتبة المتنبي بالقاهرة.
(١٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث مراجعة محمد يوسف البنوري مصر ١٣٥٧هـ.

(١٦٢) النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري دار الفكر مراجعة طاهر احمد الزاوي بيروت ١٩٧٩م.
(١٦٣) نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط علاء الدين علي رضا دار الحديث بالقاهرة ط١ ١٩٨٨م.
(١٦٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني مكتبة دار التراث القاهرة.
(١٦٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني تحقيق محي الدين الخطيب دار الريان للتراث المكتبة السلفية ط٣ ١٤٠٧هـ.
(١٦٦) واقع المسلمين أمراض وعلاج عدنان النحوي دار النحوي للنشر والتوزيع ط٢ ١٩٩٥م.
(١٦٧) واقعنا المعاصر محمد قطب ط سنة مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ط٢ ١٩٩٧م.
(١٦٨) الولاء بين منهاج الله والواقع عدنان النحوي دار النحوي ط٤ ٢٠٠٠م.
(١٦٩) الولاء والبراء في الإسلام محمد بن سعيد القحطاني دار الرشاد.
(١٧٠) اليوم الآخر عمر الأشقر دار النفائس ط٥ سنة ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
مقدمة	١ – ٧
تمهيد، وفيه:	
أولا: تعريف الجاهلية	٨ – ١٣
ثانيا: وصف عام لمظاهر المجتمع الجاهلي	١٣ – ١٨
الفصل الأول : مظاهر العقيدة في المجتمع الجاهلي	١٩ – ٢١
المبحث الأول : عقيدة أهل الجاهلية في الله تعالى	٢٢ – ٣١
المبحث الثاني : عقيدة أهل الجاهلية في اليوم الآخر	٣٢ – ٣٥
المبحث الثالث : عقيدة أهل الجاهلية في الملائكة	٣٦ – ٣٨
المبحث الرابع : عقيدة أهل الجاهلية في الرسل	٣٩ – ٥١
المبحث الخامس : عقيدة أهل الجاهلية في القدر	٥٢ – ٥٤
المبحث السادس : عقيدة أهل الجاهلية في الجن	٥٥ - ٥٨
المبحث السابع : عقيدة أهل الجاهلية في الولاء والبراء	٥٩ – ٦٥
المبحث الثامن : أمور أخرى تتعلق بعقيدة أهل الجاهلية	
أولا: التحريم والتحليل	٦٦ – ٦٩
ثانيا: سؤال أهل الجاهلية عن الروح تعنتا لا علما	٦٩ – ٧٠
ثالثا: الحنيفيون من أهل الجاهلية	٧٠ – ٧٨
الفصل الثاني: مظاهر العبادة في المجتمع الجاهلي	٧٩ – ٨١
المبحث الأول : الصلاة عند أهل الجاهلية	٨١ – ٨٤
المبحث الثاني : الصوم عند أهل الجاهلية	٨٥ – ٨٦
المبحث الثالث : الحج والعمرة عند أهل الجاهلية	
المطلب الأول: الحج، وفيه:	

أولا: الطواف في الجاهلية ٨٧ – ٩٠
ثانيا: السعي في الجاهلية، ويُسمى الطواف أيضا ٩٠ – ٩١
ثالثا: وقوفهم بمزدلفة بدلا من عرفات في الجاهلية ٩١ – ٩٣
رابعا: الإفاضة في الجاهلية ٩٣ – ٩٤
المطلب الثاني: العمرة عند أهل الجاهلية ٩٤ – ٩٥
المبحث الرابع : الاعتكاف عند أهل الجاهلية ٩٦ – ٩٧
المبحث الخامس : النُّذور عند أهل الجاهلية ٩٨ – ١٠٠
المبحث السادس : الصدقة عند أهل الجاهلية ١٠١ – ١٠٢
المبحث السابع: العتق عند أهل الجاهلية ١٠٣ – ١٠٧
الفصل الثالث: مظاهر المعاملات في المجتمع الجاهلي ١٠٨ – ١١٠
المبحث الأول: قضايا المرأة في المجتمع الجاهلي ١١١ – ١١٢
أولا: النكاح في الجاهلية ١١٢ – ١١٧
ثانيا: الزنا في الجاهلية ١١٧ – ١٢٢
ثالثا: الطلاق وعدة المرأة في الجاهلية ١٢٢ – ١٢٥
المبحث الثـــاني: الميراث في المجتمع الجاهلي ١٢٦ – ١٣١
المبحث الثالـــث: البيوع في المجتمع الجاهلي ١٣٢ – ١٣٦
المبحث الرابـــع: الربا في المجتمع الجاهلي ١٣٧ – ١٤٠
المبحث الخامس: القرض في المجتمع الجاهلي ١٤١ – ١٤٢
الفصل الرابع: الأخلاق والعادات في المجتمع الجاهلي ١٤٣ – ١٤٥
المبحث الأول : أخلاق الجاهلية التي أقرها الإسلام ١٤٦ – ١٤٧
أولا: صلة الرحم ١٤٧ – ١٤٩
ثانيا: القسامة في الجاهلية ١٤٩ – ١٥١
ثالثا: الحلف في الجاهلية ١٥١ – ١٥٣
رابعا: الرقى في الجاهلية ١٥٤ – ١٥٥
خامسا: الشجاعة والاستحياء من الفرار ١٥٥ – ١٥٦

المبحث الثاني : أخلاق الجاهلية التي هدمها الإسلام ١٥٧ – ١٥٩
١. القتل وسفك الدماء وتسعير البلاد وقتل الأولاد ١٥٩ – ١٦٢
٢. عاداتهم وأخلاقهم السيئة في الموت وملحقاته ١٦٣ – ١٦٥
٣. الكهانة والتطير وانتشارهما في الجاهلية ١٦٥ – ١٦٧
٤. التعيير بالأمهات واحتقار الضعفاء والتنابز بالألقاب ١٦٧ – ١٦٩
٥. الحلف بالآباء ١٦٩ – ١٧٠
٦. ظاهرة التبني في الجاهلية ١٧٠ – ١٧١
ملحق: في حكم أهل الفترة (الجاهلية) ١٧٢ – ١٧٧
الخاتمة ١٧٨ - ١٨٠
الفهارس العامة:
فهرس الآيات القرآنية ١٨٢ – ١٨٧
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ١٨٨ – ١٩٤
فهرس تراجم الرواة ١٩٥ – ١٩٨
فهرس الأماكن والبلدان ١٩٩
فهرس الأبيات الشعرية ٢٠٠ – ٢٠١
فهرس المراجع والمصادر ٢٠٢ - ٢١٣
فهرس الموضوعات ٢١٤ - ٢١٦
الخاتمة باللغة الإنجليزية (Summary) ٢١٧ - ٢١٩

After research, I recorded the summary conclusion and recommendations of which I recommend myself and my brothers.

For the summary, it includes the results which are as follows:

- There is a difference in the meaning of pre-Islamic paganism between the understanding of many people that pre-Islamic paganism is the opposite of science and laicism, and what I have included in this research, represents the summary of what the imams and scholars have said, i.e. pre- Islamic paganism is every deviation from the religion of the Prophets and the greatest paganism lived by the nation today is that they do not apply the law of God.

- God created all humanity true believers, and the devils came to them and deviated them from their religion, banned them from what God allowed of them, ordered them to become idolaters unless a proof of Allah comes down from Heaven. They maternal side, lived in great misfortune and sure error, until God abhorred the inhabitants of the Earth except a few of the believers.

- Pre-Islamic paganism expanded to include all aspects of life of the society, represented in: creed, worship, treatment, customs and morals.

- The pagan society lived - before paganism – in he shadows of belief in the unity of God and the magnanimity of true-believing until they innovated the idols and people worshipped them instead of God. Idols began to increase, their number around Al-Ka'ba reached 360 godheads, of stone or trees or else. By time, idolatry and sins increased, sheep were slain to other than God, vows were made for other than God, they disbelieved in resurrection, denied most of the name of God, and the Earth remained in such a state complaining of disbelief and disbelievers until the Prophet was sent.

- The pagan society had a share in the worships, but they underwent a defect, idolatry interfered in the rites of pilgrimage, people toured around AL-Ka'ba naked in a bid to be close to God as they assumed, they went between Issaf and Na'ila (two idols put

on Al-Safaa and Al-Marwah), and many other things which are mentioned in the thesis.

- The pagan society witnessed family disintegration and social disruption. The woman was counted nothing and rather she used to be inheritable, after the death of her husband, the same as furniture at home, because the relatives of her husband are more entitled to her than her own relatives, not to mention the diverse number of ugly and hateful types of marriage.

- Their dealings were unfair characterized with aggression by the strong against the weak, corruption of usury, illegal use of heritage, sale of wine, gambling and others.

- For the customs and morals pf pre- Islamic society: They are the picture which reflects their inferiority and their fall to the bottom …rape, sabotage, indulgence in immoralities, killing, illegal grab of money … and the wars and fight which used to break out for very trifle reasons.

- In spite of all the above, still a little good could be found in the people, we don't ignore the rights of people by mentioning their merits and demerits. There were some aspects of good and a beam of morals in them, but these dissolved in height of the revolution of falsehood which was prevailing then.

- Hence, darkness prevailed the land, oppression spread in the countries and the profligates displayed corruption until the great Islam came and changed paganism into belief and knowledge, and instead of oppression and aggression justices and fairness. Thanks God for His directing us to Islam, and we were not to be directed with being directed by God.

- In spite of all aspects of paganism which Islam removed, some peculiarities are still remaining in the nation as told by the Prophet of Allah. And it would have been good if things stopped at this limit pf peculiarities, and rather paganism began anew to penetrate the lines of the Islamic nation, disbelief appeared again, worship became subject to deviation and superstitions, dealings returned to be unfair and characterized with oppression and

aggression, the pagan morals and customs began to find a room in the hearts of many Moslems.

- The fact that paganism with its aspects returned to the Moslem society urges the learned people and heralds to wake up, to assume their responsibilities, and return to the nation its consciousness and its old times before being drifted by deluge. This thesis is the best aid to these good people as it contains several aspects in which our nation today resembled early paganism, on the hope that they will put their hands on the points of defect and aspects of paganism.

Recommendations:

- I recommend paying attention to studying the Sunna of the Prophet in a way that serves the requirements of the age. Such a study illuminates the way for the heralds and puts their fingers on the points of defect in the reality of the nation so as to rectify what is wrong in the behavior of the nation and to rub out any corruption in the morals of the people.

- Paganism is one of the big and long subjects which requires further study and expansion, each chapter of this study is sufficient to expand in it, and rather some subjects can be a valuable scientific message.

- I also recommend studying the subject of paganism form a Koran point of view because a great deal of the aspects of paganism are referred to in the Holy Koran, and compiling and studying these aspects gives a clear and integrated picture of the aspects of the pagan society from all its angles.

- In conclusion. I ask God the Almighty to make what I wrote an argument for me not against me because He is one who is able to do that.

By: Wael Mohieddin Al-Asaied Al-zard